حاشية للمولى قره خليل على رسالة
محمد امين في جهة
الوحدة

م



حاشية على محمد امين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى علمنا المنطق والبيان * وهدانا الى سواء السبيل بوضع الميزان * والصلوة على محمد الهادى المؤيد بساطع البرهان * وعلى آله واصحابه المبشرين بالخلود فى غرف الجنان (امابعد) فيقول العبد الفقير الى عفو ربه القدير خليل بن حسن احسن الله حالهما لما اشتغلت فى سنة خمس ومائة والف بمذاكرة رسالة جهة الوحدة لصدر الافاضل المدعو بمحمد امين رحمه الله طلب منى جملة من الاخوان والخلان ان اكتب عليها حاشية كاشفة للاصداف عن وجوه فرائدها * وجامعة للآلى على معاقد قواعدها * مع زيادة مباحث شريفة لابد منها خلت عنها تلك الرسالة كما زاد هو على المشروح فوائد لابد منها فانه فى غاية الاختصار وحله يحصل فى ضمن ورقة اودونها الاانه لم يطل الكلام لشفقته على المحصلين فان هذه المباحث تفيد بصيرة فى الشروع فى كل علم عقلى اونقلى وتعين

فى تحصيله فمن فازبها فقد فاز بكل شئ ✽ اسعفت مراسهم وسلكت اثرالمحشى فى الايضاح بعبارات واضحة بحيث يسهل فهمها على المبتدئين لتكون عونا على البر ✽ وسميتها بالرسالة العونية فى ايضاح الحاشية الصدرية ✽ ليكون اسمها مطابقا لمسماها والى الله انضرع فى نفعها كاصلها للمحصلين ✽ الذين هم للحق طالبون ✽ وعن طريق العناد ناكبون ✽ وعن طريق التقليد معرضون ✽ والى سمت الصواب متوجهون ✽ غرضهم تحصيل الحق المبين ✽ لاتصوير الباطل بصورة اليقين ✽ ثم اقول انى وان لم آل جهدا فى تأليف هذا الكتاب ولم ادخر فى تسديده وتهذيبه لابد وان يقع فيه عثرة وذلك بان يوجد فيه خطأ وخطل فلايتعجب الواقف عليه منه فان ذلك ممايلازم البشر ولاينجو عنه احد وقدروى البويطى عن الامام المجتهد بالاجماع وهو الشافعى رحمه الله انه قال له انى صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب فلابدوان يوجد فيها مايخالف كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى (لوكان من عند غيرالله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاوجدتم فيه ممايخالف كتابه وسنة رسوله فانى راجع عنه الى كتاب الله وسنة رسوله وقال المزنى قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانى مرة فامن مرة الاوقدكان يقف على خطاء فقال لى الشافعى ابى الله ان يكون كتابا صحيحا غير كتابه تعالى ؟ فالمأمول ممن وقف عليه بعد ان جانب التعصب والتعسف ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف ان يسعى فى اصلاحه بقدر الوسع والامكان اداء لحقوق الاخوة فى الايمان وامتثالا لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وان ذلك من اشرف الاحسان ✽ على الاصدقاء والخلان ✽ وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والله المستعان وعليه التكلان ومنه التوفيق وبيده ازمة التحقيق ✽ واعلم قبل الشروع فى الحق ان نسخ الحاشية مختلفة ولكن الاصح منها رواية ودراية نسخة مولانا محمد صادق بن فيض الله

قوله الخطل وهو الفساد و الاضطراب فى النطق يقال خطل فى كلامه بالكسر على ماقال السيد فى شرح المفتاح
سعد

؟ فاذا كان حال المجتهد هذا فما ظنك بالغير سعد

ابن محمد امين المحشى الذى اغنى شهرته فى البلاد كلها عن الوصف
هـذا وانى قد اشرت الى تلك النسخة بقولى كما فى النسخـة المعول
عليها وعلى الله التوكل والاعتماد (قوله ان احسن مايفتتح به) اشارة الى
تعدد مايفتتح به وان المراد بالابتداء الوارد فى حديث البسملة والحمدلة
عرفى لاحقيقى وانما كان احسـن لانه يربط العتيد ٢ ويجلب المزيد
فهو امر مهم عنـد اولى الابصار وجعل الحمد فى حمدا لله شـاملا
للبسملة تكلف مسـتغنى عنه كما لايخفى لايقال لاحسـن لاستعما ل ان
الدالة على التأكيد وهو انما يحسن اذا كان المقام مقام التردد والانكار
ولايساعده المقام لانا نقول قد يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه
عـلى ما تقرر فى موضعه واعلم ان كلمة ما جنس يشمل الصلوة والحمد
والبسملة فاحسنه اما نوع واما جنس ايضا لان الجنس يدخل تحت
جنس آخر فعلى كلا التقديرين يصح حمل الحمد فى حمدا لله عليه لان
اضافة الحمد الى الله للجنس لانه هو الوصف بالجميل عـلى قصد
التعظيم او اظهار الصفات الكمالية وليس المقصود القول المخصوص
وهو الحمد لله حتى يتوهم انه لايصح حمل الفرد المشخص على الكلى
وهو ظاهر وانت خبير بما فى لفظ المحشى من صنعة الاسـتغراب ٧ كما
لايخفى (قوله المنطق) مصدر والمراد به معناه المجازى وهو المنطوق
به بدليل عطف الكلام عليه ولايخفى ما فيه من براعة الاسـتهلال
بطريق التورية ولايخفى ان اللام للجنس دون الاسـتغراق والا لزم
التسلسل ولا للعهد الخارجى اذ لاقرينة فلا يرد ان الكلام قد يكون غير
حسن فتأمل ٩ (قوله حمدا لله) ولم يقل حمده لوجود الاشارة الى ان
البسملة ليست جزأ من الكتاب وامكان التوصيف بالواحد والاشارة
الى علة الاستحقاق كما لايخفى (قوله الواحد) اراد بالوحدة الوحدة فى
الالوهية والخالقية وسائر الصفات المختصة به تعالى وليس المراد الوحدة
العددية ولذلك قال فى الفقه الاكبر والله واحد لامن طريق العدد

٢ وهو الحاضر المهيأ على ما فى الصحاح منه

اخر البحث المتعلق بكلمة ان وما عن بيان الفوائد من الاشارتين والاحسنية لكونها اهم من البحث المذكور لانه من قبيل التنبيه فتدبر منه

٧ وهو العدول عن المشهور منه

٩ قوله فتأمل اشارة الى منع لزوم التسلسل مستندا بانه يجوز كون مايفتتح به مستثنى عن الكلام كما قيل فى قوله كل امر ذى بال الحديث ان البسملة والحمدلة مستثنى منه والوجه الصحيح ان المنطق والكلام قد يكونان غير حسن فلا يكون اللام للاستغراق منه

بل من طريق انه لاشريك له انتهى وفيه اشارة الى انه تعالى مستحق بالاستحقاق الوصفى ايضا فتأمل (قوله برأ الانام) خصه بالذكر لكونه اشرف الخلق ولمراعاة السجع (قوله ونصب جهات) الجهة الطريقة ارادبها الدلائل فانها طرق موصلة الى المطلوب ولا يخفى ما فى الجهة والوحدة من براعة الاستهلال (قوله دالة على وحدته) يعنى ان كل واحد من الجهات دالة على وجوده ووحدته بل على جميع كمالاته وتنزهه عما لا يليق به تعالى اذ كل ما فى الوجود من الذرات دال عليها فالوحدة خصت بالذكر لامر براعة الاستهلال (قوله على وجوه الدهور والاعوام) ومن معان الوجه الذات وفى الصحاح يقال هذا وجه الرأى اى هو الرأى نفسه انتهى فاضافة الوجوه بيانية فكلمة على اما متعلقة بنصب وهو ظ الفساد واما متعلقة بدالة فيلزم ان يكون الدهور مدلولة وهو فاسد ايضا فهى اما بمعنى فى فيكون المعنى دالة على وحدته فى جميع الازمان او متعلقة بباقية على ان يكون صفة لمصدر محذوف اى دلالة باقية على جميع الازمان (قوله وابهى) من البهاء وهو الحسن (قوله ما يترنم به البلابل فى الحدايق) استعار البلابل للمتكلمين ووجه الشبه حسن الصوت والمرغوبية واثبت لها الترنم والحدايق ترشيحا (قوله جلت) اى وضحت وظهرت من الجلى بالتخفيف وهو نقيض الخفاء ومن الحل بالحاء المهملة فعلى هذا يكون على صيغة المجهول فكان الرموز اشياء معقودة فانحلت بكلماته الشريفة فيكون فى الكلام استعارة مكنية والاول اظهر فتأمل ٧ (قوله بدرر كلماته) ولا يخفى ان الباء سببية واضافة الدرر من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء لايقال ان كتابه خال عن الحمدلة والتصلية على النبى وعلى آله لانا نقول جعلهما جزأ من الرسالة غير واجب لانه يجوز الاتيان بهما فى التلفظ على ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية فنى الخلو عن اولا نظر جلى نعم لو جعلهما جزأ لكان اولى للاقتداء بالاسلاف (قوله

٧ وجه التأمل ان تشبيه الرموز بالاشياء المعقودة غير ظ وفى الاول مبالغة ايضا منه

المبعوث بمعجزته) ولا يذهب عليك ان الباء للمصاحبة فيرد عليه ان القرآن مثلا من المعجزات الباهرة وانه لم يزل الى ان ينزل الى ثلثة وعشرين سنة وان زمان البعث امر غير ممتد لان الارسال والبعث يتحققان بنزول الوحي مرة واحدة والجواب عنه ان زمان البعث ممتد الى ارتحال النبي صلى الله عليه وسلم الى دار البقاء عرفا فتأمل ٦ ثم المعجزة مايظهر بخلاف العادة على من يدعى النبوة مع تحدي المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم معارضته وهي اما قولية واما فعلية والخواص للقولية اطوع والعوام للفعلية اطوع كما في شرح الاشارات للمحقق واعلم ان حقيقة الاعجاز اثبات العجز ثم استعير لاظهاره ثم استند الى ما هو سبب العجز والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وزعم بعضهم انه تاء المبالغة (قوله الباهرة) اى الظاهرة او الغالبة على معجزات سائر الانبياء حيث كانت باقية الى الابد فتأمل (قوله الى كافة الخلائق) وفيه بحث لان ابن هشام قال ان كافة منصوب ابدا على الحال والجواب عنه انه ممنوع لانه قد يستعمل في كلام البلغاء مجرورا وقد صرح به السيد عبدالله شارح البناء واعلم انه يشعر بانه مبعوث الى كل الخلق من الانبياء والملائكة كما قال عليه الصلوة والسلام * كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد * في جواب من قال متى كنت نبيا فتكون نبوته عامة لجميع الخلق من زمان آدم الى يوم القيمة و يكون الانبياء وامتهم كلهم من امته وهو ظاهر قوله تعالى (ليكون للعالمين نذيرا) وظاهر حديث مسلم *وارسلت الى الخلق كافة * وغير ذلك من النصوص الا انه اراد بالخلائق الانس والجن الذين وجدوا في زمانه الى يوم القيمة لان كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثا اليهما ثابت بالاجماع وكونه مبعوثا الى جميع المخلوقات حتى الجمادات بناء على ان لها علما وحيوة كما قال به البعض فتحمل العبارة على المتيقن ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين والحاصل ان الكلام فيه كثير لا يحتمل المقام تحقيقه والله اعلم فتأمل (قوله وبعد) اى بعد

٦ وجه التأمل انه يمكن حمل الاضافة على الجنس ومصاحبة البعض منه

الحمد والصلوة هذا هو المشــهور فى هذا المقام والحق بعد البسملة وا لحـــمد والصلوة والمقصود منه تذ كيرا بتداء تأليفه بهذه الامور التبرك بها ليكون ٣ مع التبرك والتيمن ان الشارع غير ذا هل عنها فيزيد فى التيمن وا لتبرك والفصل لان ماسبق انشاآت وماسيأتى اخبار على مافى الاطول فتأمل (قوله فهذه الاحتمـالات المشهورة فى المشار اليه بلفظة هذه سبعة) والمختار منها الالفاظ المخصوصة من حيث انها دالة على المعانى المخصوصة (قوله تحقيقات شريفة) وصفها بالشرف لاشتمـالها على نكت وفوا ئد خلت عنها كتب المتقدمين والمتأخرين كما لا يخفى على من تأمل فى كلامه فتأمل (قوله رائقة) من الريق وهو من كل شئ اوله وافضله على ما فى الصحـــاح والمعنى ان عبارات تلك التحقيقات ســا لمة عن التعقيد واضحة الد لالة على المراد (قوله تســابق معانيها الاذهان) صفة ثانية ويحتمل ان يكون استئنا فا تعليليا والمعنى ان معانى تلك العبارات تســارع فى المجئ الى الاذهان ولايخفى انه من المســابقة وان الاذهان مفعوله وفيه نظر لان مفعول باب المفاعلة يشــارك الفاعل فى اصل الفعل نحو ضاربت زيدا وليس الاذهان كــذلك فلا يصح ان يكون مفعولا فى العبارة مسامحة ولو قال تســابق بعض معانيها البعض اوتسابق تلك المعانى فى المجئ الى الاذهان لكان اولى لايقال ان المفعول محـــذوف اى تســابق معانيها اياها اى الالفاظ فى المجئ الى الاذهان لانا نقول هذا بعيد لا يصار اليـــه الابدليل ولا يمكن ان يكون الاذهان فاعلا والمعانى مفعولا على معنى ان الاذهان تدرك المعانى قبل ادراك دوالها لانه يحتاج الى تكلفات فتأمل (قوله بل تدقيقات تدق فى المدح) لان المشـــهور ان التحقيق هو المسئلة بالدليل وان التدقيق اثبات دليل المدعى بدليل آخر قال ســيد المحققين فى شرح المفتاح التحقيق رجوع الشئ الى حقيقته بحيث لايشـــوبه شبهة انتهى وقال المحقق

٣ اى ليكون المؤلف مصاحبا بالتبرك والتيمن فى آن الشروع فى المقصود سعد

قوله المشهورة اشارة الى ان الاحتمالات تزيد على ذلك فى القول الغير المشهور وتفصيله فى حواشى التهذيب سعد

قوله الالفاظ المخصوصة والنقوش الدالة على تلك الالفاظ من حيث انها كذلك والمعانى من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ اومن المركب من اثنين منها اومن الثلاثة وانما كان الاول راجحا لما يتبادر اليه الذهن عن اطلاق الكتاب والرسالة اولانه يوصف بالاختصار والتطويل والاغلاق والاشتمال على الحشو والزوائد والاخذ والسماع والرواية عن فلان والتقسيم الى الابواب والفصول والفاتحة والخاتمة والمقدمة ومن المعلوم انها كلها صفات الالفاظ ظاهرا فتأمل سعد

الرازى فى المحاكمات التحقيق جعل الشئ حقا و المراد التحصيل العلمى انتهى ٧ (قوله غامضة) اى مشكلة ملتبسة لدخولها فى اشكالها وامثالها لايقال ان الغموض ينافى السهولة المفهمة من قوله رائقة ومن تسابق لانا نقول لانسلم ذلك لان المستفاد منهما عدم الاغلاق من جهة دلالة اللفظ لفصاحته وهو لا ينافى الاغلاق فى المعنى والدقة لاشتماله على نكت واعتبارات لايطلع عليها الا اولوا الالباب كما هو شان كلام البليغ (قوله تعجب استماعها الآذان) ولا يخفى مافيه من المجاز العقلى من وجهين وانما كانت تلك التدقيقات معجبة وملقية فى العجب لذوى الاذهان السليمة والعقول المستقيمة لكمالها فى الحسن ولعدم ٦ نظيرها وغرابتها (قوله المشتملة) صفة المبحث باعتبار انه مسمى بجهة الوحدة ولا يجوز ان يكون صفة لجهة الوحدة ووجهه ظاهر (قوله الى لطائف امور) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وهو ظاهر (قوله لايلوح عليه) اى لايظهر على شئ من الامور اللطيفة ارتياب ولو قال لايلوح عليها لكان اظهر (قوله هن ام الكتاب) وفيه اقتباس من قوله تعالى (هوالذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) والمعنى ان المبحث المذكور متضمن لاصول يرد اليها غيرها مما فيه الالتباس والاشتباه والغرض منه حث الطالبين على تحصيلها (قوله وقد كنت) شروع ٩ فى بيان سبب التأليف (قوله متكاثرا فى مطالعتها) تنبيه لطالب التحقيق من اصحاب التحصيل دون التضييع على ان الوصول الى حقيقة الحال يحتاج الى التأمل مرة اخرى (قوله ومتجاهرا فى مناظرتها) من جهرت الرجل واجهرته اذا رأيته عظيم المراد والمعنى انى قد كنت فى مناظرتها مع الفضلاء مهما غاية الاهتمام ليظهر الصواب اذ الفكران اقوى من الفكر الواحد و العلمان خير من العلم الواحد وفى بعض النسخ متجاسرا والمعنى على هذا والاول

٧ قال العلامة التفتازانى فى شرح المفتاح ان التحقيق رجع الشئ الى محضه التحقيق والثبوت فى نفس الامر بحيث لايشوبه شئ من المساهلة والاخذ بالظاهر وما يشبه الحقيقة وليس بمحض حقيقة انتهى لفظه الشريف وانت خبير بان هذه العبارات متحدة المآل لكن احسنها عبارة العلامة هذه كما لايخفى منه

٦ لان قوله حاوية لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان صريح فى ذلك كما لايخفى منه

٩ قوله شروع فى بيان سبب التأليف فى الحقيقة امر ان الاول شرف المبحث المذكور بحيث صار راجحا على سائر المباحث لعموم نفعها والثانى ماحصله المحشى من الفوائد النفيسة الواجب حفظها عن الضياع ونشرها على اهلها لارشاد الطالب التحقيق منه

اظهر وفيه تنبيه على ان طالب الحق لا ينبغي له الاعتماد على فكره بل اللايق له ان يناظر مع ارباب المناظرة في المطالب سيما العالية (قوله حتى لم يخف مني شيء) وفيه نظر لانه يقال خفي عليه الاثر على ما في الصحاح فتأمل (قوله والستائر) السترة ما يستتر به كائنا ما كان وكذلك الستارة والجمع ستائر على ما في الصحاح (قوله من وجوه كنوزها) الكنز المال المدفون شبه النكت بالكنوز في المرغوبية والمحجوبية فهو استعارة مصرحة واثبات الحجب والستائر والرفع ترشيح فتدبر (قوله على نكات) جمع نكتة كنقطة وهي امر دقيق (قوله لا يهتدى اليها) كل احد (قوله بدون المعالم) جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق وكأنه اراد بها المعلمين من الحذاق (قوله الالمعي) وهو الذكي المتوقد على ما في الصحاح (قوله الاوحدي) يقال فلان اوحد زمانه والياء للمبالغة كما في احمرى والمعنى انها لا يفهمها الا المتفرد في الذكاء (قوله فشمرت) يقال شمر ازاره اي رفعه (قوله عن ساق الجد) وهو الاجتهاد في الامور تقول منه جد في الامور يجد بكسر العين وضمها واجد مثله وساق الجد مكنية وتخييلية وشمرت ترشيح وقيل ان اراد بالجد نفسه على طريقة رجل عدل لكان له وجه فتأمل (قوله استخراج نفائس درر) اضافة النفائس الى الدرر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي تشبيه الاطلاع على ما في المبحث من الاسرار والدقائق باستخراج الدرر من قعر البحر استصعاب له وهو اللائم لما مر من كثرة المطالعة والمجاهرة في المناظرة (قوله جلابيب عباراته) جمع جلباب وهي الملحفة من قبيل لجين الماء كما لا يخفى (قوله براقيع) جمع برقع وهو للدواب ونساء الاعراب (قوله من عوائد) جمع عائدة وهي المنفعة (قوله فجاء بحمد الله) الباء للملابسة ورسالة منصوب بجاء لتضمنه معنى

قوله فتدبر اشارة الى جواز الامرين بقاء الستائر والحجب والرفع على معانيها الحقيقية تابعة للاستعارة لا يقصد بها الا تقويتها او جواز استعارتها من ملايمات المستعار منه لملايمات المستعار له والمراد بالستائر اشباه النكت منه

قوله كل احد رفع للايجاب الكلي وهو في قوة الجزئية فالمعنى لا يهتدي اليها الا الذكي الالمعي منه

الصيرورة (قوله لم يسمع بمثله) او بمثلهما على اختلاف النسخ والثانية اولى (قوله الاذهان) او الآذان على بعضها والثانية اظهر لوجود السماع والاول يحتاج الى تضمين معنى الادراك فكان الرسالة ما لاعين رأت ولااذن سمعت ففيه صنعة التمليح (قوله فرائد) جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة وفيه استعارة مصرحة لايخفى (قوله لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان) وهواقتباس واول الآية فيهن قاصرات الطرف اى فى الجنات قاصرات الطرف اى نساء قصرن ابصارهن على ازواجهن لم يمس من الانسيات انس ومن الجنيات جن فعلم ان ضمير قبلهم لايرجع الى الآذان باعتبار اصحابهم بل يرجع الى اصحاب الجنات والمعنى ههنا ان الرسالة لم يمسها انس ولا جن لعدم سبق نظيرها الى هذا الآن فى هذا المقام ولايخفى مافيه من الاطراء والمبالغة فى المدح وايضا ان ضميرهن ضمير العقلاء والجمع وضمير قبلهم كذلك ليس لهما مرجع فى الرسالة ظاهرا والاقتباس انما يحسن اذكانت الآية منطبقة للمقام بلا تعسف التأمل وفيه اشارة الى ان فوائده مثل الابكار الفاخرة كما لايخفى (قوله اعلم ان القوم) شروع فى بيان وجه ايراد الشارح قبل الشروع فى المتن وهو شرح مافى الرسالة ووجه ترك المصنف فى ذلك المبحث المتداول بين ارباب التحصيل المفيد لفوائد لايسع جهلها لاصحاب التحقيق محصول ماذكره فيه ان المصنف ترك ذلك المبحث بناء على انه اعتبر حال المبتدئ وعدم اكتفاءه به لعدم اهليته لفهم دقته وغموضه مع عدم رغبته لتحصيل العلوم والشارح اعتبر حال غيره ممن يليق بخطابه و رغب فى تحصيل العلوم والكمالات من اصحاب التمييز فان نفع الشرح لايختص بالمبتدى ولكل وجهة هو موليها فتأمل ٩ (قوله مخاطبا) اى مخاطبا وذكروا فى ذلك المبحث امورا من تعريف الفن رسمه وبيان الموضوع وغايته وواضعه واسمه وابوابه وفصوله وغيرها

٩ وجه التأمل ان علة الايراد والترك تركب من امرين فى الحقيقة فتبصر منه

مما يعين فى تحصيل الفن (قوله الشروع) اى فى المق وهو الفن واللام فى الشروع للعهد الخارجى فلاحاجة الى التقدير والمقصود فى الكتاب اعم منه والمقصود من الفن وهو غايته المترتبة عليه يباين كلا منهما فالمق من هذا التفصيل بيان اطلاقات لفظ المق فلا تغفل ٧ (قوله على وجه البصيرة) ظرف مستقر حال من الشروع اى يتوقف الشروع على تلك الامور كائنا ماكان على وجه البصيرة ثم الوجه اما بمعنى الذات واما بمعنى الطريق والاضافة بيانية على الوجهين ويجوز ان يكون على بمعنى الباء اى يتوقف عليها شروع ملابسا بالبصيرة التى هى ضد الغفلة والاولى ان يقول بالبصيرة كما قال الشارح فى فصول البدايع ثم المراد بالشروع بالبصيرة الشروع المشتمل على الامن من محذورات تحصله وانما قيد الشروع بذلك لان الشروع الذى هو فعل اختيارى يتوقف على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما اوغير جازم مطابقا اوغير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اى شئ هو فيتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق الافادة والاستفادة فقولهم فى تفسير المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ارادوا به الشروع على بصيرة فان هذه الامور توجب زيادة ولا برهان على انحصار البصيرة فى رتبة واحدة فمن اطلع على خامس يوجب ازديادا فى البصيرة فله ان يعده من المقدمة بل المقصود توجيه ماذكروا فى كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية فى امثال هذه المقدمات على ما قال سيد المحققين فى حاشية المطالع فلا يرد ماذكره العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية من انهم ان ارادوا بالتوقف فى تفسير المقدمة امتناعه بدونه فما ذكروه من تعريف العلم برسمه وبيان الموضوع والغاية لايتوقف عليه الشروع فى العلم لان كثيرا

٧ وجه عدم الغفلة ان المقاصد ثلثة الاول اخص والثانى اعم والثالث المباين

منه

قوله على سبيل الخطابة الكافية قال العلامة فى فصول البدايع احتمال الثانى الصحيحة للتصحيح يكفى لما قيل لاتظنن بكلمة خرجت من فى اخيك سوأ ما وجدت محملا صحيحا انتهى ثم قال فى الحاشية ذكره مولانا عضد الدين فى المواقف قيل هو قول امير المؤمنين رضى الله عنه انتهى وبهذا موجه التعريف مانع يكفيه الاحتمال وكذا الكلام فى سائر التوجيهات منه

من المحصلين يحصلون العلوم من غير ان يكون له شئ من ذلك قبل الشروع فيها فلا يصح عدها من المقدمة وان اراد وايه الشروع على بصيرة فلا انحصار لمقدمة العلم في هذه الثلاثة اذ ليس للبصيرة معنى محصل يوجب انحصارها في الثلثة انتهى فقد ظهر من هذا التفصيل وجه زيادة قوله على وجه البصيرة وان المقدمة لم تنحصر في مرتبة من الاعداد فكل مايعين في تحصيل المقصود وقدم امامه فهو من المقدمة فلا تغفل (قوله وسموه بالمقدمة) اى سمى المنطقيون ذلك البحث بالمقدمة ولا شك ان ذلك البحث عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة ثم اطلاق المقدمة على تلك المعانى بطريق الحقيقة بلا نزاع عن احد واطلاقها على دوالها اما بطريق المجاز تسمية للدال باسم المدلول كما ذهب اليه سيد المحققين واما بطريق الحقيقة ويقال له مقدمة الكتاب كما ذهب اليه العلامة التفتازانى وعبارة المحشى تلائم القول الثانى فتأمل ٧ (قوله يمتنع عن الاحاطة) وفيه مالايخفى من المبالغة على من تتبع كلامهم (قوله تسهيلا للتعلم) اى تسهيلا للفهم على الطالب و لذا قيل ان الكلام يبسط ليفهم و يختصر ليحفظ و فى بعض النسخ تسهيلا للمتعلم والاول اولى فان الثانى يحتاج الى التكلف اى تسهيلا للفهم لاجل المتعلم ولامنافاة بين دعوى التسهيل منهم وبين دعوى العسر من المحشى فتأمل ٢ (قوله تركها) اى البحث وتأنيث الضمير باعتبار التسمية بالمقدمة ولوقال تركه لكان اولى لايقال ان الضمير راجع الى المقدمة المذكورة فى قوله وسموه بالمقدمة لانا نقول يحتاج حينئذ الى الاستخدام فتدبر ٣ (قوله رأسا) اى اصلا (قوله وقصر على ما هو المقصود) بل على بعضه مما يجب استحضاره للمبتدى فانه ترك كثيرا من مقاصد الفن ايضا (قوله ورومامنه الى الايجاز) يقال رمت الشئ ارومه اذا طلبته على مافى الصحاح

٧ وجه التأمل ان المتبادر من التسمية كون الاطلاق حقيقة ١٢

٢ وجه التأمل انه مع احتياجه الى الحذف ركيك فان الظاهر ان يقال تسهيلا للفهم على المتعلم وهو ظاهر ١٢

٣ وجه التدبر ان المراد بالمرجع اللفظ وبالراجع المسمى فيكون استخداما وهذا مبنى على ان كل لفظ موضوع بازاء نفسه فتبصر ١٢

(فالمعنى)

فالمعنى طلبا من المصنف اومن الترك الايجاز فكلمة الى زائدة لانه متعد بنفسه فتأمل (قوله وكون كتابه) علة ثانية معطوفا على روما فيجب ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لان تقدير اللام شرط انتصاب المفعول له عند ابن الحاجب اوشرط كون الاسم مفعولا له عند غيره والمعطوف على المفعول له يجب صحة اقامته مقامه وههنا ليس الامر كذلك كما لايخفى فالصواب ان يقال ولكون كتابه باللام الجارة اللهم الا ان يكون مبنيا على مذهب البعض من عدم اشتراط كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل وجعله مجرورا باللام المقدرة بان يكون الجار والمجرور منصوب المحل معطوفا على روما فى غاية الضعف لانه شاذ فى امثال هذا المقام لايقال انه مجرور معطوف على الايجاز لانا نقول ان الايجاز يترتب على الترك بلاشك ولايترتب عليه الكون المذكور بل الامر بالعكس ويمكن الجواب بان المعنى ترك المبحث المذكور لتحصيل الايجاز وليكون كتابه صالحا للمبتدى وفيه تعسف ظاهر لان الظاهر ان الترك مسبب عن الكون المذكور لاالعكس واوقال اونظرا الى المبتدى الذى آه لكان اطبق للقاعدة النحوية واسلم من الايراد (قوله قسرى) اى غير ارادى لانه لايكون الفن عنده من المطالب لانه مشغول بمشتهيات نفسه ومرغوبات طبعه من اللعب وغيره (قوله فلا ينفعه) الفاء فصيحة الا اذا كان تحصيله عن اكراه المعلم اياه لاينفعه ذلك المبحث اوالبصيرة على ان يكون مرفوعا بالفعل لان عمل المصدر المعرف باللام قليل لان التحصيل معرف باللام فى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ فى تحصيله مضافا الى المفعول فعلى هذا يجوز ان يكون البصيرة منصوبا بالمصدر فتبصر ٢ (قوله ولاما يوجب) على مافى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ ولايوجب فعلى الاول يكون ما موصولة معطوفة على البصيرة وعلى الثانى يكون لايوجب معطوفا على لاينفعه وضمير يوجب ح راجع الى المبحث اى انما ترك المص

٢ وجه التبصر انه يجوز ان يكون تحصيله مضافا الى الفاعل ويكون البصيرة مفعوله منه

ذلك المبحث بالكلية للاختصاص او لمراعاة المبتدى لان ذلك المبحث لصعوبته يحتاج فهمه الى الرغبة الى تحصيل العلوم وتكميل النفوس وهوليس فى صدده بعد فلا ينفعه ذلك المبحث ولا يحصل به البصيرة له الا رغبة ايضا فيكون حفظ المبتدى لذلك عبثا وفيه بحث لان حفظ ذلك لوسلم عدم نفعه فى تحصيل مافى الرسالة ينفعه فى تحصيل غيره فالتعويل على التعليل الاول فتأمل ٣ (قوله على حفظ مافى الكتاب) الظ انه اراد الحفظ مع الفهم والا فالحفظ بدونه مذموم عند الحذاق وعدم نفع المبحث له ممنوع كما مر الاشارة اليه (قوله لما اراده) يعنى لما اراد اتباعهم فى ذكر المبحث على وجه يناسب المقام وهو التلخيص عن الحشو والاختصار ليمكن ضبطه وحفظه اورد ملخص ذلك المبحث ولبه وحاصله (قوله ان تقتفى اثر القوم) وفى الصحاح اقتفى اثره وتقفاه اتبعه انتهى (قوله فصدره) الفاء لايظهر وجهه فالاولى الواو يعنى قصد تصديره اهتماما بشان المبحث والافكل ماذكر فى الكتاب فهو مطلوب العلم وقال سيد المحققين فى هذا المقام فى شرح المفتاح ان كلمة اعلم حث للمخاطب على ان يلقى سمعه الى مايعقبها وهو شهيد انتهى فتأمل ٦ (قوله ايها الطالب) تنبيه على ان المخاطب بالمبحث خاص بغير المبتدى المقسور (قوله المسترشد) اى طالب الرشاد وهو خلاف الغى (قوله ان من حق كل طالب) يعنى عقلا والحق بمعنى الثابت والواجب فذلك قد يكون شرعا وهو مايستحق تاركه العقاب بتركه وقد يكون عقلا وذلك اما مطلقا اى لاباعتبار الامر المعين وهو اللازم العقلى والضرورى او بحسب المقصود المعين ويتوقف حصوله عليه وهو المراد ههنا فان الشروع بالبصيرة التامة موقوف على معرفة هذه الامور المشتملة على الاغراض المذكورة على ماقال الشارح فى حواشى فصول البدايع (قوله كثرة) خلاف الوحدة ذكر المأخذ واريد المشتق مجازا من باب ذكر الجزء وارادة

٣ وجه التأمل الاشارة اما الفرق الى الفرق بين النكتتين والتلازم لايضر منه

قوله فذلك اى الواجب قد يكون شرعيا وهو اى الواجب الشرعى مايستحق فاعله بتركه العقاب منه

قوله وذلك اى الواجب عقلا اما مطلق كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما فان الشروع لايمكن بدونهما منه

قوله او بحسب المقصود المعين وهو الامن عن محذورات التحصيل وهو ما يتوقف على علم المبحث عقلا ولا يتوقف عليه تحصيل الفن لان كثيرا من المحصلين يحصلونه بدونه فتأمل منه

الكل ولو قال فى التفسير اى امور كثيرة لكان اظهر ولم يقل طالب كثيرة لتحسن المقابلة مع الوحدة كما لا يخفى (قوله علما كانت او غيره) يعنى ان تلك الامور الكثيرة اعم من العلم ومن غير العلم نحو العسكر فانهم مثلا كثيرة تضبطها جهة واحدة وهى كونهم مجاهدين ومريدين لاعلاء كلمة الله اللهم انصرهم نصرا عزيزا الى قيام الساعة وايدهم بمن تشاء من عبادك (قوله مدونة او غيرها) والمدونة ظاهرة كالنجوم وغير المدونة كعلم الخياطة وذلك العلم اما التصديق وهى احدى الكيفيات النفسانية القائمة بذهن الخياط او القواعد المخصوصة او الملكة القائمة به ايضا فتأمل (قوله كائنة تلك الكثرة) آه بيان المعنى لا تصوير الاعراب لان تضبطها صفة الكثرة وهو ظ (قوله اى تجعل تلك الكثرة) ولا شك ان تلك الكثرة مفعوله الاول (قوله بحيث لا يشذ منها) بيان كيفية الضبط الا انه قاصر لانه لا يدخل فيها ما يجب خروجه ايضا فالوجه ان يقول بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها ولا يدخل فيها ما يجب خروجه عنها يدل على ذلك ما سيجئ من قوله وصرف الهمة الى ما لا يعنيه فتأمل ٧ (قوله اى جهة وامر صار سببا لوحدة الامور) بيان لحاصل المعنى متضمنا للبيان ان اضافة الجهة الى الوحدة لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب لان الجهة لا تكون بمعنى الامر ثم اعلم ان الجهة والوجه بمعنى واحد والهاء عوض من الواو على ما فى الصحاح والوجه يكون بمعنى العضو يكون ايضا بمعنى الطريق كما مر فوجه الشبه ان ذلك الامر مثلا الموضوع طريق يوصل الى وحدة الكثرة والى ضبطها كما ان الطريق يوصل سالكها الى مقصوده ولو قال فى التفسير اى طريق توصل الى وحدة تلك الامور المتكثرة لكان اولى لما فيه من بيان اصل الجهة فتأمل (قوله بسببها) اى بسبب تلك الجهة (قوله عدها) اى عد تلك الامور المتكثرة شيئا واحدا مثل العسكر والبيت (قوله وتفردها) نوقش ٩ فيه بان الاولى ان يقال وافرادها ليكون مناسبا للعد والتسمية لان المتبادر

٧ وجه التأمل ان ضبط جهة الوحدة انما يعتبر اذا اخذ منها التعريف جامع ومانع فكل من الجمع والمنع ناظر الى كل من القيدين فلا بد من ذكرهما معا ولا يجوز ترك احدهما فى مقام التفسير كما لا يخفى منه

٩ المناقش مولانا ضياء الدين اخو المؤلف منه

منهما المصدر المعلوم فلو قيل وافرادها لكان الكل على وتيرة واحدة واجاب المناقش عنه بان العد والتسمية مصدر ان مجهو لان اى الكون معدودة والكون مسماة فيكون الكل على وتيرة واحدة فافهم انتهى وفيه نظر لانه لايدفع الاولوية لانه خلاف المتبادر ولعل هذا وجه الامر بالفهم (قوله ان كان من العلوم) قيد لقوله وتفردها بالتدوين انما قيد به لان الكثرة اعم من العلوم كما صرح به من المحشى وتذكير الضمير باعتبار كون تلك الامور المتكثرة شيئا واحدا ومسمى باسم واحد فكانه قال ان كان ذلك الواحد من العلوم ولو قال ان كانت من العلوم كما فى بعض النسخ لكان اولى كمالا يخفى (قوله كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة) يعنى ان كل علم هى المسائل الكثيرة المتعددة لان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ومع كونه كثيرا وصفوه بالوحدة وعدوه علما واحدا ولذلك سموه باسم واحد وافردوه بالتدوين ولو كانت الضمائر ضمير التأنيث وكانت راجعة الى تلك المسائل لكان اولى ليناسب قوله امر اينا سب تلك الكثرة فتأمل ٢ (قوله فلاشك) اى اذ كان الامر كذلك فلا شك ان عدهم تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وتسميتهم باسم واحد وافرادهم بالتدوين بسبب امر ضابط لها رابط بعضها ببعض لان كل واحد من العد وغيره فرع الوحدة فلابد من امر صار سببا لها (قوله عدوه علما واحدا) ولفظ العد يفيدان وحدة العلم اعتبارية لاحقيقية ولذلك قال فى الحاشية بالفاء التفريعية فوحدة العلوم اعتبارية ليست الا اما وحدة الموضوع فقد تكون حقيقية وقد تكون اعتبارية كما سيجىء تحقيقه بما لامزيد عليه انتهى (قوله وبواسطته استحسن عدها) اى عد تلك الكثرة علما واحدا قال فى الحاشية والافليعد كل مسئلة علما على حدة اوجميع مسائل جميع العلوم لكونها متشاركة فى انها مشتملة على نسب انتهى يعنى بواسطة ذلك الامر وهو جهة الوحدة

٢ وجه التأمل ان المتبادر من الضمير المنصوب فى عدوه وامثاله ان يكون راجعا الى العلم وارجاعه الى المسائل المتكثرة باعتبار انها هى العلم تكلف وعلى تقدير رجوعه الى العلم يكون المعنى قدعدوا ذلك العلم علما واحدا وهو لايناسب سياق الكلام كما لا يخفى منه

الذاتية والعرضية استحسن الاوائل عد المسائل الكثيرة التى تضبطها
تلك الجهة علما واحدا وافرادها بالتدوين والتسمية باسم واحد فى التعلم
والتعليم تسهيلا على المتعلم لان معرفتها مختلطة متعسرة وفهم
الامور المتناسبة متيسرة لان فهم بعضها مقدمة لفهم البعض
معينة له فذلك الافراد والعدام استحسانى لاعقلى والا فلا مانع
عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل
متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا بفرد بالتدوين لكونها
متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى (قوله فذلك الامر) حاصله
ان اضافة الجهة الى الوحدة لامية وقد علم ذلك اولا من تفسيره ضمنا
وصرح به ثانيا ولو تعرض المعنى اللغوى للجهة حتى يظهر وجه
التسمية لكان اولى (قوله احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة
من عدة علوم) مثلا من النحو ومن الفقه ومن الكلام ولها ضابطة
وهى كونها مشتملة على النسب وهذا لايعتبر عند الحذاق لما مر من
ان الاختلاط يوجب العسر والغرض اليسر فقوله تضبطها يخرج
امثال ذلك لان المراد من الضبط هو الضبط المعتبر عند العلماء وكذلك
الكلام فى غير العلوم فقوله احتراز عن المسائل انما هو بطريق التمثيل
ثم اعلم ان الاحتراز اما بتقييد الضبط بحمله على الفرد الكامل واما
بجهة وحدة والاول هو المتبادر من قوله صفة واحتراز وتفسيرها
يفيد الثانى وهو المراد فتأمل ٩ (قوله فى انها احكام بامور على اخرى)
اى على امور اخرى ولايخفى ان المسئلة ليست نفس الحكم الا انه العمدة
من اجزائها لانه المقصود الاصلى ولذا جعلها نفس الحكم مبالغة فى
المدخلية فكانها نفس الحكم تأمل ٣ (قوله فى حق طالب كثرة كذلك)
اى فى حق طالب كثرة لاتضبطها جهة وحدة لكونها مجتمعة من عدة
علوم مثلا ان يتصور كل واحدة من تلك الكثرة بخصوصها اذ ليس لها
جهة وحدة حتى يمكن اخذ التعريف الجامع المانع منها فيتصور على

قوله متعسرة والحاصل
جعلهم العلوم فنونا عديدة
وافرادهم بالتدوين ليس
بواجب عقلى بل هو امر
استحسانى وتسهيل على
المتعلم وليس ايضا بمجرد
اصطلاح كما لا يخفى منه

٩ وجه التأمل انه اخذ فى
تفسير الجهة الاستحسان عند
العلماء وبهذا خرجت
المسائل المجموعة من العلوم
لان ضابطها وهى كونها
مشتملة على النسب غير معتبر
عند العلماء وبالجملة ان مدار
الاحتراز هو الفاعل كما يدل
عليه سياق كلامه منه

٣ وجه التأمل ان هذا مبنى
على ان المراد بالحكم هو
الوقوع وان كان المراد بالحكم
هو الايقاع كما هو الملا
يستعملة له بالباء لايصح هذ
فيحتاج الى زيادة المبالغة وكما
ان القضية تتوقف على
الوقوع ايضا تتوقف على
الايقاع وهو التصديق

الوجه الاجمالي وفيه نظر لانه لايليق جمعها وطلبها لما مر من عسر فهم المختلطات فليس من حق طالبها ذلك على ان ذلك لايدل عليه كلام الشارح فتأمل٢ (قوله كان من حق طالب امر واحد) وهو ظاهر فالطالب ثلثة على مازعم (قوله مادام العقول) اى العقول العشرة فهذا قول بالمجردات وهو مذهب الفلاسفة ولايقول بها المتكلمون ولايليق بحال المحشي اوالنفوس البشرية وفيها اقوال كثيرة وعند الحكماء هي من المجردات وهو اختيار الغزالي والراغب وعند المتكلمين من الجسمانيات فتأمل (قوله مامن كثرة) مقول القول فمانافية (قوله تضبطها) اى تضبطها بان تجعلها واحدة اعتبارية فقوله تجعلها عطف تفسير امالافراد تلك الوحدة الاعتبارية اذا كانت من العلوم المدونة بالتدوين و التسمية باسم واحد فليس بلازم لان تلك الجهة على قسمين عنده الاول مايعتبر ضبطها وهذا اذا كانت الجهة موضوع الفن اوغايته والثاني مالايعتبر ضبطها وهذا اذا كانت غيرهما بان كانت مثلا اشتمال تلك المسائل الكثيرة على النسب وقد خص المحشي جهة وحدة بالقسم الاول في التفسير سابقا كما لايخفى فالمخالفة بينهما ظاهرة والحق ماذكره المحشي من التفسير لانها وان كانت اعم منه بحسب المفهوم واللغة لان معناها لغة طريقة الوحدة الا انها مخصوصة بحسب الاصطلاح لانهم اتفقوا على ان التعريف يؤخذ من جهة الوحدة و قالوا ايضا صار بمساعدة المسائل الكثيرة علما واحدا حسنا فاطلاقاتهم دالة على انهم ارادوا بالوحدة هي الامر الذي صار به عدها علما واحدا حسنا فتأمل (قوله مالم يعتبر) وضمير لم يعتبر راجع الى مافيكون في الكلام مسامحة اوراجع الى الضبط المذكور فيرد عليه انه لاعائد الى الموصول حينئذ والاولى ان يقول مالم يعتبر ضبطها كما في بعض النسخ فتأمل (قوله كالمسائل الكثيرة الغير المشاركة في امر يعتد به) وهي المسائل

٢ وجه التأمل انه يمكن ان يقال ان مقصود المحشي ليس بيان مراد الشارح بل الاشارة الى فائدة منه

قوله ثلاثة الاول الامر الواحد والثاني الكثرة التي لها جهة وحدة والثالث الكثرة التي ليست لها جهة وحدة منه

المجموعة مثلا من عدة علوم من الفقه والنحو والمنطق فانها متشاركة في الاشتمال على النسب الا انه امر لا يعتد به والانسب بالسياق كالمسائل المتشاركة في امر لا يعتد به (قوله فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها) يعني ان جهة الوحدة وان كانت اعم بحسب اللغة الا ان المقصود بها ما اعتبر ضبطها عند العلماء كما ان المتبادر من قوله تضبطها الضبط المعتبر عندهم بالفعل لا بالقوة ولا ما امكن اعتباره لانه الفرد الكامل فيرجع ما ذكره الاستاذ الى ما مر منه فلا مخالفة بينهما في الحقيقة لان قوله لعدم كونها في امر يعتد به ينادي اعلى نداء ان مدار الوحدة امر معتد به كما لا يخفى (قوله لا ما امكن ان يعتبر) كما في النسخة المعول عليها لا الى ما امكن ان يعتبر والمتبادر منه ما يقابل الفعل وفيه نظر لانه لا يتصور ان يتوهم ان المتعلق الضبط بالقوة دون الفعل فالوجه ان يقال لا اعم منه فتأمل ٦ (قوله فيخرج المسائل المجموعة من عدة علوم) الفاء فصيحة اي اذا كان المراد بها ذلك يخرج تلك المسائل عن الكثرة اذ المشاركة في الوجود ليست بمعتبرة لعدم كون تلك المشاركة في امر يعتد به والامر المعتد به ما يمكن اخذ التعريف الجامع والمانع منه وهو اما الموضوع او الغاية والوجود لكونه عرضا عاما لا يؤخذ منه التعريف كما لا يخفى (قوله هذا كلام تحقيق لا ريب فيه) وهو حق الا ان قوله الا انه مبني على ان المراد الى آخره خطأ لان كون ذلك مراد اغير صحيح لما مر من ان مراده بعموم جهة وحدة العموم بحسب اللغة اما بحسب الاصطلاح فهو عين ما ذكره المحشي لما مر من التصريح منه بان الجهة لابد وان تكون امرا معتدا به فقد اعتبر امر الاستحسان فلا نزاع بينهما في الحقيقة (قوله على ان المراد بجهة الوحدة) اي على ان مراد القوم بجهة الوحدة في اطلاقاتهم الامر الذي صار سببا لوحدة الكثرة آه (قوله ولا شك انه لا توجد على هذا) يعني على قول الاستاذ لا توجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فهذا بحسب اللغة صحيح ولا نزاع فيه واما بحسب الاصطلاح فغير صحيح وليس بمراد للاستاذ ايضا ثم قال في الحاشية عطفا على

٦ وجه التأمل ان المتبادر من قوله لا ما امكن مقابل الفعل وهو ليس بمقصود بل المقصود ما هو اعم فالعبارة قاصرة عن المراد في الجملة

[symbol]

قوله لا توجد بل يخالف ماقرره السيد السند قدس سره في حاشية
شرح القاضي حيث قسم الكثرة الى ماله جهة وحدة والى ماليست له
تلك انتهى وقد عرفت التوفيق وعدم المخالفة وبالله التوفيق
(قوله ومما يقضي منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ماذكرنا) وهو
الاخص مما ذكره الاستاد وهو امر صار سببا لوحدة كثرة بها يعد
واحدا وتفرد بالتدوين ان كانت مدونة ومن المعلوم بديهة ان الكثرة
الموصوفة بقوله تضبطها جهة وحدة اعم مطلقا من المضبوطة
بها ومن غيرها فكيف يكون قيدا واقعيا وهو خلاف البداهة لا يتصور
صدورها عمن ليس له تمييز فضلا عن المميز وهو المولى عبد الرحيم
الشرواني استاد المحشي على ماقال في الحاشية فلا بدله من وجه
واعل وجهه انه حمله على المعنى اللغوى وليس له معنى اصطلاحي
عنده فهو بحسب المفهوم اللغوى قيد واقعي اما ارادة ماذكره
المحشي فبمعونة المقام لانه معناه الاصطلاحي عنده واعل هذا
وجه الامر بالمعرفة وهذا اولى من الحمل على وجه يتعجب منه من
لاتمييز له ومن ههنا يظهر توجيه آخر لكلام الاستاد الوالد وهو ان
ارادة ذلك من جهة وحدة لا يتوقف على النقل والاصطلاح بل
يكفي في ذلك المقام فتأمل وبالله التوفيق والقول بان المولى عبدالرحيم
فسر الكثرة بكثرة متناسبة وهي العلم المدون ولذا جعله قيدا واقعيا في
غاية الضعف لان الكثرة منقسمة الى قسمين كما مر من السيد السند قدس
سره والاعم لايدل على الاخص فتأمل ٩ (قوله انه لايفيد المق)و بيان
ذلك ان قوله ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة صغرى القياس
المتضمن لوجه جريان العادة على تقديم الشعور بها وقوله اعلم ان من
حق كل طالب كثرة اشارة الى كبراه وتقرير القياس ان المنطق علم مدون
وكل علم مدون كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة
وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فقوله اعلم ان من حق كل

قوله وقد عرفت التوفيق حاصل الكلام ان كلام الاستاد ليس فيه لفظ دال على ان المراد بجهة الوحدة معناه الاصطلاحي فيجوز حمله على معناه اللغوى والقرينة على ذلك اطلاقات القوم سيما مانقله عن سيد المحققين ومع احتمال التوفيق لا يصار الى الحمل على المخالفة والعدول عن المتبادر شابع سعد

٩ وجهه ان اطلاق الكثرة لانا في حمل الكثرة بمعونة المقام على القسم منها وما مر عام الاوقد خص ولذا قال في غاية الضعف وفيه شئ تدبر سعد

طالب كثرة تضبطها جهة وحدة اشارة الى الكبرى كما ان قوله ولان
كل علم الى آخره كذلك كما لا يخفى على من راعى اساليب الكلام وقواعد
المنطق فهو فى قوة كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالب لها ان
يعرفها بتلك الجهة ولا شك انه مهملة والمهملة لا تنتج ولا تصلح لان
تكون كبرى القياس وبهذا التقرير ظهر وجه عدم افادته المقصود
وظهر ان قولهم اذ الكثرة مسامحة ظاهرة لان الكثرة لكونها مفردة
لا تكون جملة فضلا عن ان تكون قضية فالمقصود ان القضية التى
وقعت الكثرة موضوعا فيها مهملة فلظهور القرينة على المراد تسامحوا
وقالوا ان الكثرة مهملة ثم قال فى الحاشية قد ناقش بعض المتأخرين
وهو احد اناطا الشئ علينا بان الكثرة ليست بقضية فضلا عن ان تكون
مهملة وقلنا فى جوابه كانه مبنى على ان المراد ان الكثرة المطلوبة من حق
كل طالبها ان يعرفها الى آخره وعلى هذا يكون لفظ الكثرة موضوعا
والحق الحقيق بالقبول ما اوردنا فى الكتاب ولا يحول حوله الايراد
المذكور ولا المناقشة المزبورة انتهى وقد عرفت اندفاع المناقشة
وسيجئ ما يرد على مازعمه حق (قوله تارة بان التنوين فى الكثرة للعموم)
وانت خبير بان هذا على تقدير تمامه يفيد عموم الكثرة لا كونها قضية
كلية فيظهر منه ان مقصود المورد ان الكثرة لا تدل على احاطة افرادها
فالمهملة ليست على معناها الاصطلاحى لظهور انها ليست بقضية
بل المراد ان الكثرة ليست بمستغرقة لافرادها فيندفع المناقشة بهذا
ايضا ثم بقى الكلام فى افادة التنوين العموم والظاهر انه لا يفيده
واذا انكر الشيخ فى الاشارات المهملة فى لغة العرب وقال العلامة
التفتازانى فى التلويح والنكرة المستغرقة باقتضاء المقام كقوله تعالى
علمت نفس وقولهم تمرة خير من جرادة واقعة انتهى الغرض من
كلامه فالكثرة من هذا القبيل كما لا يخفى فلا اشكال اصلا وكان هذا
مقصود من قال ان التنوين للعموم الا انه سامح فى العبارة ومن قال ان

قوله فقد سهى لان كون التنوين سور الكلى ليس بمطرد بل فى بعض المقام وكون النكرة فى الاثبات محمولة على الاستغراق فى بعض المقام لاينكره احد حتى يكون محل الخلاف على ان التحقيق ان الاستغراق مستفاد من المقام منه

٢ قوله فتأمل وجهه ان اصلاح كلام اهل المنطق بقاعدة اهل العربية انما لايجوز اذا كان فى القواعد واما اذا كان فى الخطبة فيجوز على ان المهملة قد تكون فى قوة الكلية عند ارباب المنطق باقتضاء المقام وقد ذكرنا ها فى حاشية قول احد تفصيلا فارجع اليها منه

كون التنوين سور الكلى فى الاثبات وهو مذهب بعض فقد سهى لانه لاقائل به اصلا (قوله تارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد تكون فى قوة الكلية دفعا للترجيح) آه قال المحشى فى الحاشية قال المحشى المدقق برهان الدين نور الله مرقده ان المهملة عند علماء البلاغة تكون فى قوة الكلية دفعا للترجيح ويرد عليه انه يلزم ح ان لايصح عقد قضية جزئية فيما كان المحمول فيه اعم اومساويا دفعا للترجيح وايضا لايتمشى ذلك فيما كان المحمول فيه اخص من الموضوع كقولنا الانسان كاتب بالفعل ولما قلنا قد يكون لم يرد علينا هذا انتهى وكلمة قد مذكورة فى حاشية قول احد ايضا والجواب عن طرف البرهان ان ماذكره محتملة ايضا والمآل واحد اللهم الا ان يكون مقصوده ترجيح ماذكره من التقرير وفيه نظر لانه يلزم اصلاح قاعدة المعقول بقاعدة اهل العربية وهو لايجوز ولان هذا القول منهم غير مذكور فى كتبهم المشهورة ولان المهملة قد تكون فى قوة الكلية وقد لاتكون عند ارباب البلاغة على ماذكروه واعتبارها من قبيل الكلية يحتاج الى اعتبار المقام وقد عرفت ان النكرة قد تعم باقتضاء المقام فلا حاجة الى المنقول عن علماء البلاغة فتأمل ٢ (قوله هذا بناء) اى عدم الافادة بناء على ان آه (قوله بان تعتبر الاضافة مقدما على السور) يعنى تعتبر الاضافة مقدما على السور فى الملاحظة والارادة تحصيلا لمفهوم كلى شامل لافراد متكثرة وذلك المفهوم مفهوم طالب كثرة وهو يتناول افرادا كثيرة لكن لايستغرقها ثم يدخل عليه مايفيد الاستغراق وهو لفظ الكل فيفيد استغراق المضاف اليه ايضا مثل كل رجل يأتينى فله درهم فانه يستغرق الرجل وافراد من يأتى ايضا وقال فى الحاشية قد استحسن هذا الذى قلت ابونا واستادنا خلد الله ظلال افادته على رؤسنا وعامة المستفيدين انتهى وفيه بحث ظاهر لان افادة كل استغراق المضاف والمضاف اليه

معا مما لا نظير له في لغة العرب ولا شاهد له اصلا بل يدل على خلافه ما
قيل في قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر من ان
المضاف محذوف اي على كل قلب كل متكبر انتهى ولم ينقل عن احد
من الثقات والدلالات انما تثبت بالاوضاع والمجيء في الاستعمالات
ولا شيء منها بثابت اصلا في لفظ الكل وماذكره من الشاهد
لا يصلح لان يكون شاهدا على ماادعاه لان الصفة والموصوف
متحدان في الخارج لان الآتي هو الرجل فاستغراق الرجل لاستغراق
الضمير العائد اليه لانه يتبع المرجع فالصواب ماذكرنا نقلا عن التلويح
وبالله التوفيق (قوله اول من وقع فيه) وهو مولانا برهان الدين
(قوله وتبعه الباقون) وهم مولانا قول احمد وعبدالرحيم الشرواني
ومن يحذو حذوهما (قوله ربقة التقليد) الربق بالكسر الحبل
وفي الحديث خلع ربقة الاسلام من عنقه على ما في الصحاح ثم اضافة
الربقة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه ولولا التقليد لما حرم عن
معرفة الحق واحد من الجاهلين ولما سمع منهم ماسمعنا بهذا من
آبائنا الاولين من شاء ربه ان يكون العالم المتقن وفقه بفقه الحكمة
ضالة المؤمن وجعله ملتزما ان يأخذ ماصفا ويدع ماكدر ولا يفرق
في مقام الانتفاع بين البحر والجدول والنهر وعرفه ان الخطأ من لوازم
البشر وانه لا يكون بغير الوحي في مقعد محض الصدق مستقر
ولا اظنك مرتابا في الصبح ان كنت بصيرا عارفا بكريمة لوكان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفيه تبصرة لطالب التحقيق ايها
الذكي المتوقد لا تنظر الى من قال وانظر الى ماقال فانه طريقة المحققين
وسنة المدققين اللهم اسلكنا مسلك الاسلاف وارزقنا بعلو مهم
من لطفك فان فيضك عام لا يختص بشخص دون شخص ووقت
دون وقت آمين يارب العالمين بحرمة سيد المرسلين (قوله وهم يحسبون)
وفيه مالا يخفى من الاقتباس ٩ (قوله المقصود) اي مقصود الشارح

٩ الا ان قوله وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا في سورة
الكهف وقوله لبئس ما كانوا
يصنعون في سورة المائدة و
قوله او كانوا يعلمون في سورة
البقرة فلا يتوهم ان المجموع
في محل واحد سعد

من قوله من حق كل طالب كـثرة انه يليق الى آخره فالحق فى عبارة الشارح بمعنى اللائق دون اللازم والواجب لان كثيرا من المحصلين يحصلون الفن بدون تقديم علم مافى المبحث فلايتوقف المقصود عليه فلايكون واجبا ولازما عقلا بل يكون تحصيله قبل المقصود احسن واولى فالحق انه بمعنى اللائق دون الواجب عقلا وفيه نظر لانه ٧ حمل الكلام على مالا يرتضيه صاحبه لما مر نقلا عن الشارح واعلم انه قال الشارح فى حواشى فصول البدايع والمراد با لشروع بالبصيرة الشروع المشتمل على الامن من محذورات تحصيله انتهى فالامن هو الحق من هذا المبحث وهو المتوقف عليه فن حاوله يجب عليه تقديم هذا المبحث فالحق انه بمعنى الواجب واللازم عقلا كما مر نقلا فتأمل ٤ وبالله التوفيق (قوله الكثرة) الاولى تنكيره لانها غير معينة (قوله ولها جهة وحدة) لاولى حذف الواو ليكون الجملة صفة الكثرة كما فى الشرح (قوله ضبطا معتـبرا) يعنى معتبرا عند العلماء بالفعل احـتراز عن المجهول فان محمولات مسائل المنطق مثلا ترجع الى الايصال فيمكن ان يعتبر جهة وحدة الاان العمدة لما كان الموضـوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات اعتـبر هو دون ذلك وليس قوله معتبرا تقييدا للضبط لان ضبط الجهة معتبر كله على مامر منه بل هو بيان الواقع فتدبر (قوله اولا) اى قبل الشروع فى المقصود كما هو شان سائر المقدمات (قوله اى يتصورها بخصوصها) تفسير لقوله يعرفهـا فالمعرفـة بمعنى التصور مقابل التصـديق والمقـام قرينة على ذلك وقيدها بقوله بخصوصها ليترتب عليه قوله حتى يأمن الى آخره (قوله تعريف مأخوذ) واعلم ان المنطق مثلا مسائل كثيرة ولها اعتباران الاول اعتبارها من حيث انها متكثرة والثانى اعتبارها من حيث انها واحـدة وحـدة اعتبارية فاذا اريد تعريفـه يعرف بالاعتبار الثانى دون الاول اذ لو اخذ تعريفه بالاعتبار الاول ومن حيث

٨ وغير المحشى قد حمل الحق على معنى اللائق كما فى حواشى مختصر ابن الحاجب
منه

٩ وجه التأمل ان كلا النظرين صحيحان الا ان الاولى حمل الكلام على مراد قائله
منه

انه متكثر لم تحصل المطلوب اعنى معرفة ماهو علم واحد من حيث
كذلك وايضا ان مسائل الفن تتزايد بتزايد الافكار يوما فيوما فمعرفتها
متعذرة او متعسرة فاذ اريد تعريفه بالاعتبار الثانى فلابد من اخذه من
جهة الوحدة فالمأخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حداله
حقيقيا اما تاما ان كان تماما اوناقصا ان كان بعضها والا فلابد
ان يستلزم المأخوذ مميز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة
المميزة فيكون حداله رسميا فظهر ان تصور العلم انما يكون بالحد الاسمى
اوالرسمى المأخوذين من جهة الوحدة ولذلك قال بتلك الجهة
فذكر الجهة واريد المأخوذ من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فتبصر
ثم قال فى الحاشية يريد ان الباء فى بتلك الجهة ليست بداخلة على
المعرف بالكسر كما هو المتبادر فان الجهة مباينة للكثرة انتهى وفيه
نظر لانه يشعر ان الجهة على معناها الحقيقى وقد عرفت انه مجاز فالباء
داخلة على المعرف فى الحقيقة ولو قال فى الحاشية يريد التنبيه على
انه مجاز لكان اولى فتأمل ٢ (قوله فيحصل للطالب) بالنصب معطوف
على يتصور المنصوب بان ولو قال ليحصل لكان اظهر كما لا يخفى
(قوله وتكون بحيث تمتاز عما عداها) لما مر من ان التعريف مأخوذ
عن جهة الوحدة المانعة لدخول غيرها فيها وخروج شئ منها ولو
قال بحيث تمتاز عما عداها لكان اظهر واخصر (قوله فالعلم الحاصل)
مبتدأ وقوله العلم الاجمالى خبره وقوله على الوجه الكلى متعلق
بكائن معطوف على الخبر وهو ظاهر فلا تغفل ولو قال اى يتصورها
بتعريف جامع مانع مأخوذ عن تلك الجهة مجملة لامفصلة اذ الكثرة
لكونها جزئيات يتوقف تصورها مفصلة على الاحساس بها
وعلى المباشرة بكل منها على حدة وذا غير ممكن لان مسائل الفن
تتزايد بتلاحق الافكار وعلى تقدير امكانه لايكون الا بعد تحصيل
كل منها فلا يكون مقدمة لظهر واخصر وقد مر منا تقرير

٢ وجه التأمل انه يمكن منع
المجاز وماذكره من قوله
بتعريف مأخوذ فهو بيان
الحاصل المعنى منه

احسن من تقرير المحشي فتأمل ٢ (قوله وعلى وجه الكلى) عطف
تفسير للعلم الاجمالي مقصوده هو التنبيه على المراد بالمعرفة في ان
يعرفها لا ايهام المعرفة كونها على الوجه الجزئي ولذلك قال في الحاشية
لا العلم التفصيلي وعلى الوجه الجزئي كما يشعر به قوله ان يعرفها
على ماهو المشهور من ان المعرفة تستعمل في الجزئيات لكن بقي الكلام
في ان المعرفة هل هي ادراك الجزئي ولو على الوجه الكلى كما قالت
الفلاسفة من انه تعالى عالم بالجزئيات على وجه كلى ام ادراكه
بوجه جزئي فيه نزاع انتهى (قوله بالاحساس) الباء بمعنى على
متعلق بتوقف فالاولى على الاحساس كما مر الاشارة اليه في اثناء
التقرير وفيه بحث لان الكثرة اعم من العلم المدون ومسائل العلوم
قضايا حملية موجبة كلية فكيف يكون من المحسوسات ويمكن
الجواب بان الكثرة اعم من العلم وغير العلم فالاحساس ناظر الى غير
العلم والمباشرة ناظرة الى العلم لا عطف تفسير كما هو المتبادر فتأمل ٧
(قوله والى هذا المعنى) يعني ويحصل الشعور بها قبل الشروع
فيها عطف تفسير لقوله ان يعرفها بتلك فالمراد منهما واحد فقيد
اولا فيما سبق مأخوذ من قوله قبل الشروع فيها وصلة الشعور
مذكورة اعني بها الا ان ضمير بها راجع الى الكثرة كسائر الضمائر
على ماهو المتبادر وبتلك الجهة مقدرة في نظم الكلام ههنا بقرينة
ما سبق وبضم احدى الجملتين الى الاخرى يظهر المقصود فلذلك
لم يكتف بالاولى بل جعل الثانية عطف تفسير الاولى كما لا يخفى
(قوله اى العلم الاجمالي) والشعور اعم من الاجمالي والتفصيلي
الا ان المراد به الاول والقرينة عليه ظاهرة (قوله او بسبب تلك
الجهة) يعني ان الباء فيها سببية وان الضمير راجع الى الجهة
واما التفكيك فسهل عند ظهور المراد وان صلة الشعور مقدرة بقرينة
المقام وهذا لا يخلو عن نوع تكلف لما اخره وفيه نظر لان لام الشعور

٢ لانه يضمن ان المنطق
يعرف باعتبار انه واحد
وحدة اعتبارية لا باعتبار
انه كثرة وايضا انه يمكن
ان يكون تعريفه حدا حقيقيا
اورسما اسميا منه

٧ وجه التأمل انه لو قال
يتوقف تحصيلها على
المباشرة بكل منها لكان
اظهر واسلم منه

اما عوض عن المضاف اليه واما للعهد الخارجي اي شعور الكثرة
بتلك الجهة فلا حاجة الى التقدير فتأمل ٤ (قوله التبس به او بجزء منه)
بقصد تحصيل الكل وهو المراد حذفه اعتمادا على التبادر اذ
من البين ان من خرج من داره بقصد السوق لا يقال له انه شارع فى
سفر مكة المشرفة (قوله فضميربهما) يبنى على التفسير الاول
(قوله محذوف) وقد حصل الاستغناء عن ارتكابه مع انه خلاف
الاصل ولا يصار اليه الا لضرورة فتأمل ٢ (قوله وصلة الشعور
مقدرة) وقد عرفت الاستغناء عنه (قوله وانما كان تصور الكثرة)
شروع فى بيان كون تصور الكثرة على الوجه المذكور مما يتوقف
الشروع بالبصيرة عليه دون تصورها لا على الوجه المذكور (قوله
بخصوصها) الباء للملابسة وهو حال عن الكثرة اى انما كان تصور
الكثرة ملابسة بخصوصها اى حال كونها مخصوصة (قوله اذ لولاها)
اى اذ لولا تصور الكثرة على ذلك الوجه موجود يلزم محذور والاظهر
اذ لولاه والتأنيث باعتبار المضاف اليه لان الحال لا يخلو عن هذه
الاقسام وكل قسم منها يخل بالمقصود الا التعريف المأخوذ من تلك
الجهة وذلك المقصود هو الامن عن محذورات تحصيل الفن لان
الاعتبارات بينك وبين النحو مثلا خمسة وسيجيء عليك تفصيلا
والى الاول اشار بقوله ان لا يتصورها اصلا (قوله فيمتنع طلبها) فاذا لم
يتصورها اصلا تكون مجهولة مطلقة ويكون طلبها محالا لان الطلب
لكونه فعلا اختياريا مسبوق بالعلم والارادة وكلاهما منتفيان ح فيكون
محالا وانما كان الطلب اختياريا لانه هو التوجه المخصوص لانه هو
التوجه الملابس بقصد تحصيله والتوجه نحو الشيء بقصد تحصيل
ذلك الشيء مسبوق بارادته وعلمه وهو بديهي فان قلت العلم فرع توجه
النفس نحوه فيلزم الدور قلت ان التوجه قسمان التوجه بلا قصد تحصيله
وهو الموقوف عليه للعلم والتوجه بقصد تحصيله وهذا هو الموقوف على

٤ وجه التأمل انه ان اريد ان التقدير واجب يرد السؤال وان اريد انه هو المتبادر لان الظاهر ان لام الشعور للجنس لا يرد منه

٢ وجه التأمل ان الاستغناء يحصل بلام العهد منه

العلم فالطلب عبارة عن هذا القسم كما شار اليه فى الحاشية ومنهم من قال ان الطلب هو التوجه مطلقا اما نحو الاسد فتوجه الى معرفته فالمطلوب هو المعرفة وابطل توقف العلم على التوجه بان الامر السانح يحصل بلاتوجه من النفس اصلا فتأمل ٧ (قوله واما ان يتصورها لكن لابخصوصها) اشارة الى بيان فائدة القيد الثانى وهو قوله بخصوصها لان الظاهر انه مقدر فى نظم الكلام معناه ان يتصورها بحيث تمتاز عما عداها بان لايتصورها بوجه عام فان من تصور النحو بعلم العربية لايأمن عن الشروع فى الصرف مثلا وهو ظاهر (قوله فلا يتصور طلبها بخصوصها) لان طلبها بخصوصها فرع معرفتها بخصوصها وارادتها بخصوصها نحو النحو فان من تصوره بعلم العربية لاينبعث من الطالب المتصور بهذا الوجه شوق الى النحو بخصوصه بل الى فرد من الوجه العام فلم يتميز عند الطالب المطلوب وهو النحو مثلا عن غيره وهو الصرف فظهر انه لو قال الى فرد منه اى الى فرد من الوجه العام لكان اولى لان ضميرمنها فى لفظه راجع الى الكثرة وهو وان صح الا ان اعتبار الفردية للوجه العام اظهر فتأمل وبالجملة انه اذا تصور المطلوب بوجه عام لايمكن طلبه ولما كان هذا فى محل المنع مستندا بانه يجوز ان ينبعث الشوق الى فرد من علم العربية فليكن ذلك الفرد النحو فيمكن طلبه بوجه عام فاجاب بقوله ولئن اندفع الى طلبها وقال يحتمل ان يكون الطلب مفضيا الى طلب الصرف فى اثناء تحصيل النحو اوينبعث الشوق الى الصرف من اول الامر فيفوت مطلوبه فلايأمن من محذورات تحصيله كما قال الشارح حتى يأمن الخ واعلم ان الشروع فى العلم يتوقف على تصوره بوجه ما كما هو المشهور وفيه بحث ذكره بعض المحققين وهو ان الشروع فى العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه اما قصد تحصيل الكل فليس بلازم فالواجب على الشارع فيه تصور هذا

٧ وجه التأمل ان دعوى طلب المعرفة بعيدة عن الافهام كما لايخفى منه

البعض اما تصور العلم فغير لازم لجواز ان تحصل مسئلة ولا يخطر ببالنا العلم الذى تلك المسئلة منه كما جاز ان نصل الى جزء طريق فنتصوره ونسلكه ولا يخطر ببالنا الطريق الذى ذلك الجزء بعضه فان قلت تحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك الجزء منه فلا يكون تحصيل جزئه شروعا فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل علما جزأ جزأ ولم يعلم ان تلك الاجزاء منه لزم تحصيله بدون الشروع فيه هف فظهر ان تحصيل جزء العلم شروع فى العلم سواء علم ان ذلك الجزء منه اولم يعلم وغاية مالزم من ذلك انه قد شرع فى امر ولم يعلم الشارع انه قدشرع فيه ولا محذور فى ذلك ودفع هذا البحث عن المشهور ظ بناء على ان اعتبار قيد قصد الكل معتبر فى معنى الشروع فى الشئ المركب وهو عبارة عن تحصيل جزء منه بقصد تحصيل الكل ومبنى البحث عدم اعتبار ذلك فيه وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى فتأمل (قوله واما ان يتصور بخصوصها) اشارة الى فائدة القيد الثالث وهو قوله بتلك الجهة يعنى انما كان من حق طالبها ان يتصورها بتعريف جامع مانع مجملة اذلو تصورها مفصلة مسئلة مسئلة يتعسر ذلك التصور لكثرة مسائل المنطق وربما يحصل له الملال فى اثناء الطلب فيتقاعد عن الطلب فيؤدى الى الفوات والضياع بل يتعذر ذلك التصور لعدم تناهى مسائله لتزايدها بتلاحق الافكار يوما فيوما فعلى هذا يفوت المطلوب بلامرية اصلا والرابع ان يتصورها بوجه خاص مثلا يتصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى كسب المطالب التصورية لئلا يفوت بعض مايعنيه من اجزاء الفن فهذا القسم مع ظهوره قد غفل عنه المحشى وهو فائدة قوله بتلك الجهة ايضا والخامس ماذكره الشارح والتحقيق ان ماعدا الاول من الفوائد فائدة قوله بتلك الجهة ولا حاجة الى تقدير بخصوصها

فى نظم العبارة كما هو ظاهر تقريره فان معنى قوله ان يعرفه
بتلك الجهة ان يتصورها بتعريف جامع مانع فما عدا الاول فائدة
لقوله بتلك الجهة لانه ينفى التصور بوجه اعم وبوجه اخص
وتصورها على الوجه الجزئى وعلى الوجه التفصيلى وفائدة
اصل التصور ظاهرة لان امتناع طلب المجهول المطلق ظاهر
لايخفى على احد على ان الكلام ليس فى اصل الشروع ولذا
لم يتعرض الى فائدته بل الشروع بالبصيرة اما التصور بوجه
عام اوبوجه خاص فيفضى الى فوات مايعنيه وكذلك التعسر
بل التعذر فانه لا امن فيهما عن فوات المطلوب فقوله حتى يأمن
فوائد الاقسام الثلثة لان قوله بتلك الجهة احترازعن كل
من هذه الاقسام الثلثة لاعن واحد منها بعينه وهو التحقيق
فى هذا المقام ولوقال الشارح حتى يأمن من محذورات تحصيله لكان
اظهر واخصر فتأمل (قوله من جزئيات تلك الكثرة) على مافى
النسخة المعول عليها صوابه من اجزاء تلك الكثرة لان ذات
مسائل المنطق مثلا كاعضاء زيد وهو ظاهر ومع ظهوره قد نبه
عليه الشارح فى فصول البدايع وفى بعض النسخ بل يتصور
كل واحد من تلك الكثرة انتهى وهذا ظاهر التوجيه بان المضاف
محذوف اى من اجزاء تلك الكثرة كما لا يخفى (قوله فعلى هذا
التحقيق) اى على تحقيق القيود الثلث فى قوله ان يعرفها بتلك الجهة
وتحقيق فوائدها وقد عرفت ان التحقيق غيرماز عمه تحقيقا (قوله
عمايعنيه) كلمة من بيانية لاتبعيضية ولذا قال فى فصول البدايع ليأمن
فوات مايعنى وضياع وقته فيما لايعنى انتهى لفظه فشمل الكل
والبعض وكذا ما فى مالا يعنيه يشمل لمالايكون من مطاو به بان خلط
فى اثناء تحصيل النحو بعض مسائل الصرف ولمايكون مغايرا للمطلوب
بان يكون شارعا فى الصرف بناء على انه تصور النحو بعلم العربية

وماذكره المحشي في بيانه قاصر (قوله فيكون كمن ركب) الفاء جواب لشرط محذوف تقديره فاذا لم يتصور بتعريف جامع مانع مأخوذ من تلك الجهة بل كان متصورا بوجه عام فيكون كمن ركب آه او عاطفة على قوله فوات وحينئذ يكون منصوبا بان مقدرة فيكون المعنى حتى يأمن من ان يكون كمن ركب آه ٩ (قوله عمياء) اى ناقة لاتبصر (قوله عشواء) هي ناقة لاتبصر بالليل (قوله فيرد ان المناسب اماذكر فوائد جميع الاقسام) اى بان قال حتى يمكن الطلب و يأمن من فوات شئ من مطلوبه و يمكن التفصي عن التعسر بل التعذر (قوله اوالاقتصار على فائدة القسم الثالث) بان يقول حتى يحصل الخلاص عن التعسر بل التعذر وقد عرفت ان هذا لايرد على مراد الشارح بل يرد على مافهمه كما لايخفى (قوله اذالنفي والاثبات) تعليل لكون الاقتصار مناسبا يعني ان محط الفائدة في الكلام المثبت والمنفي هو القيد فالمعتبر في هذا الكلام هوالقيد الثالث فلو اقتصر على بيان فائدته لكان له وجه لانه هو الراجح من بين القيود واما الاقتصار على بيان فائدة قيد ليس كذلك فليس له وجه بل هو خطأ عند البلغاء لانه ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح فتأمل ٢ قوله وهو ههنا قوله بتلك وقد عرفت ان فائدة هذا القيد لاتختص بالامر الثاني فلا يرد ماذكره (قوله الا ان يقال اذ تعذر) ناظر الى قوله فائدة للامر الثاني وتزييف له بان ذلك القول فائدة للامر الثالث ايضا فلا يرد ان المناسب آه (قوله وبالجملة فائدة الامر الثالث) حاصل توجيهه ان فائدة القسم الاول وهو امكان الطلب ترك لظهورها وفائدتا القسم الثاني والثالث مذكورتان وهو الامن عن فوات مايعنيه الا ان الظ من قوله من فوات شئ مما يعنيه فائدة القسم الثاني ولو قال من فوات مايعنيه لكان شاملا لهما بلاخفاء فتأمل (قوله بواسطة حصول مقدمتين كليتين حاصلتين من طرد التعريف) ومنعه الاغيار وعكسه وجمعه لاجزاء الفن وفي بعض النسخ مقدمة كلية حاصلة

٩ والاظهر ان يقال ولايكون كمن ركب حتى يكون معطوفا على قوله يأمن كما لا يخفى فتأمل منه

٢ وجه التأمل ان قوله ان المناسب آه يدل على صحة ماذكره الشارح فلا يصح الحكم بانه خطأ والجواب ان هذا الحكم انما هو بطريق الترقي لابيان لكلامه كما لايخفى منه

من طرد آه انتهى مثلا من تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية اى كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة وهذه المقدمة حاصلة من طرد التعريف وهو ظاهر وحصل عنده ايضا مقدمة كلية اخرى اى لاشئ من مسئلة ليس لها دخل فى شئ منهما من مسائل النحو وهذه حاصلة من عكس التعريف وجهه فاذا ورد عليه مسئلة من مسائل النحو يعرف انها منه مثلا الفاعل مرفوع مسئلة لها دخل فى الاعراب والبناء وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة من النحو واذا ورد عليه مسئلة ان الواو المحرك ماقبلها تقلب الفا يعرف انها ليست منه بان يقول هذه مسئلة ليس لها دخل فى الاعراب والبناء ولا شئ من مسئلة ليس لها دخل فى الاعراب والبناء من مسائل النحو فهذه المسئلة ليست من النحو وكذا الكلام فى المنطق وغيره وبالله التوفيق (قوله ومن حق ذلك الطالب) وقد مر الكلام فى بيان المراد من الحق واتبع الحق فانه بالاتباع احق وبالله التوفيق (قوله ايضا) يعنى كما ان من حق طالب كثرة كذلك ان يتصورها بتعريف جامع مانع مأخوذ من جهة الوحدة ٦ من حيث انها واحدة كذلك من حق طالبها ان يصدق (قوله ان يصدق) يريد التنبيه على ان المراد بالمعرفة غير المراد بالمعرفة السابقة ولا يبعد ان يجعل اعادة قوله ان يعرف قرينة على ذلك فالاولى ان يقال ان يصدق غايتها كما لا يخفى على اهل العرفان اما لزوم اصل التصديق فيجئ وجهه (قوله يترتب فائدة عليها) اى يصدق بفائدة مترتبة عليها (قوله مختصة بها) كما هو المتبادر من اضافة الغاية اليها (قوله فى اعتقاد الطالب) قيد الاختصاص اما بحسب نفس الامر فليس بلازم

٦ قوله من حيث انها واحدة وقدم الاشارة نقلا عن سيد المحققين الى ان هذا التقييد معتبر فعلى تقدير عدم التعسر او التعذر لا يحصل المط اذا تصور الطالب تلك الكثرة من حيث انها كثرة ولو اشار المحشى اليه لكان اولى كما لا يخفى منه

(قوله معينة) صفة ثانية لفائدة (قوله ومعتدة) معطوف على معينة وهذا تفنن فى العبارة ولذا لم يجعل صفة والحاصل ان الفائدة مقيدة بامور كونها مترتبة وكون ترتبها فى الواقع وكونها مختصة بها وكونها معينة وكونها معتدة وكون الاعتداد بالنظر الى مشقة تعرض له الا ان كون الترتب فى الواقع غير مذكور صريحا ولو ذكره صريحا لكان اولى كما وقع فى بعض النسخ اى يصدق بفائدة مختصة بها فى اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها فى الواقع ومعتدة انتهى ففى كل من النسختين ترك قيدا اعتمادا على التبادر فالاولى التصريح والتنصيص وهذا لا يرد على ما فى بعض النسخ وهو قوله اى يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها فى اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها فى الواقع ومعتدة بالنظر الى مشقة تعرض له هكذا فى بعض النسخ الغير المعول عليها وهو الاولى كما لا يخفى وفوائد القيود سترد عليك واحدة بعد واحدة ان شاء الله تعالى (قوله فيصدق بان الشئ) اشارة الى طريق التصديق وتنبيه على ان الظن كاف وان الجزم واليقين غير لازم كما صرح به سيد المحققين فى تصانيفه (قوله فالمعرفة) يعنى ان ماذكره من فائدة اعادة لفظ ان يعرف من فوائد تفسير المحشى به وهو التنبيه على المغايرة بان الاول بمعنى التصور الساذج والثانى بمعنى التصديق وفيه بحث لان يعرف مع قطع النظر عن مفعوله بمعنى الادراك الشامل للتصور والتصديق وتعيين احدهما انما هو بمجرد مفعو له الخاص وتعيين المقام لان يعرف فى مقامين بمعنيين على ان الاعادة يجوز ان يكون لبعد المعطوف عليه ولذلك عطف الشارح العلامة على الضمير المنصوب الفائدة ٦ فى فصول البدايع فتأمل ٧ (قوله لا يمكن بدون التصديق بفائدة) فيه لان الفعل الاختيارى يتوقف على الاختيار والارادة وهما يتوقفان على قصد الفائدة والا لزم ترجيح بلا مرجح وكون التصديق بفائدة مما يتوقف عليه الشروع ويستحيل بدونه كما صرح به

قوله ترك قيدا وهو قوله فى الواقع وكون الاعتداد بالنظر الى المشقة العارضة له فى اثناء التحصيل منه

٦ هكذا فى الاصل بلفظ الفائدة لا الغاية وان كان معناهما واحدا منه

٧ وجه التأمل انه يمكن التوجيه بحمل قوله لكونها بمعنى التصديق على المسامحة والمعنى لكون المراد بها التصديق لم يعطف الشارح آه منه

سيد المحققين فى تصانيفه وهذا على قاعدة الفلاسفة واما عند اكثر
المتكلمين ومنهم اهل السنة فهو مردود لان مجرد الارادة مرجحة
٩ ولذا كانت افعال الله تعالى غير معللة بالاغراض على ان توهم رؤية
المحبوب ووجدان الكنز كافية فى الذهاب الى اقرب موضع من بيته
وفى حفر الارض ثم اعلم ان ههنا بحثا قد افاده بعض المحققين وهو ان
الشروع فى العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزاء ذلك العلم فيتوقف
على التصديق بفائدة ذلك البعض لا على التصديق بفائدة العلم اذ
من الجائز ان نصدق بفائدة مسئلة ونحصلها ولا يخطر ببالنا العلم الذى
كانت تلك المسئلة جزأ منه فضلا عن ان نصدق بفائدته وتلك
القاعدة لا تقتضى سوى ذلك اذ الفعل ههنا بالحقيقة هو تحصيل الجزء
ومتعلقه هو الجزء المحصل لا الكل فاذا توقف الفعل الاختيارى على
التصديق بفائدة متعلقة به كان ذلك الفعل متوقفا على التصديق
بفائدة جزء العلم والجواب ان هذا مبنى على ان لا يعتبر فى الشروع فى
الشئ قصد تحصيل المشروع فيه وهو ممنوع لما مر وسيجئ التفصيل
ايضا فى معنى الشروع (قوله فانبعاث الشوق) هذا مبنى ايضا على قاعدة
الفلاسفة من ان الارادة نفسها غير مرجحة وقد عرفت انه مردود
والمؤثر فى افعال العباد قدرة العبد فقط بالايجاب وامتنع التخلف
عندهم كان الامر كذلك عند المعتزلة الا انه بالاختيار عندهم على
ما قال الخيالى فى حاشية شرح العقائد وهما مردود ان ايضا عند
اهل الحق والغرض هو التنبيه على مبنى الكلام فلا تغفل (قوله
ترجيح بلا مرجح) وهو محال وما يستلزم المح فهو مح فالانبعاث مح
فالشروع بدون تصديق الاختصاص مح وهو مناف لما مر من ان
التصديق بفائدة ما كاف فى اصل الشروع (قوله فلا ينبعث منه شوق)
فلا يتصور الشروع بدونه وفيه مامر من المخالفة (قوله لان اصل
الفائدة) مثلا لكل علم مدون فائدة ومجرد الاختصاص ليس امرا

٩ قوله ولذا كانت افعال الله آه هذه المسئلة دارت بين بحرين احدهما ملح والثانى عذب غيض ماؤهما حتى انقطع ذهب الثانى الى انه غير معللة بالاغراض والاول ذهب الى انه معللة به منه

قوله على ما قال الخيالى آه انما احال عليه لان كلامهم فى هذا المقام مضطرب كما لا يخفى منه

شوقيا لان الاختصاص ايضا مشترك لان فائدة كل علم مختص به فلاتوجه النفس الى واحد بعينه لاشتراك اصل الفائدة واشتراك الاختصاص بين الفوائد ايضا والله اعلم فتبصر ٩ (قوله بين جميع الافعال) اى الافعال الاختيارية بناء على مامر من قاعدة الفلاسفة من ان الارادة نفسها غير مرجحة بل لابد من فائدة (قوله اما كون تلك الفائدة مترتبة عليها فى الواقع ومعتدا بها فانما هو آه) كل منهما معلل بامرين الاول زيادة الاجتهاد والسعى فكون الترتب باعثالهما ظاهر وكذا الاعتداد والثانى لزوم العبثية على تقدير انتفائهما وهو ظاهر من تقرير المحشى (قوله ليزداد جدا ونشاطا) واعلم ان فائدة تصديق الفائدة ثلاث الاول ان يجزم بان طلبه ليس عبثا الثانى ان يزداد جده اذا كانت الفائدة مهمة الثالث ان لايصرف فيه وقته اذا لم يجبه على ماقال الشارح العلامة فى فصول البدايع ولايخفى مابينهما من نوع مخالفة ويمكن التوفيق بانه اطلق بناء على الغالب وبانه ترك الامر الاول لظهوره فتأمل ٨ (قوله او عرفا) باو الفاصلة على مافى النسخة المعول عليها معطوف على محل فى نظره والاولى ان يقال اوفى العرف فتأمل ٦ (قوله اذ لو اعتقد آه) تعليل لقوله فى نظره كما لايخفى (قوله فيصير عبثا بلافائدة فى نظره) يعنى يصير سعيه عبثا وضلالا بحسب العرف وبحسب نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها بالنظر الى سعيه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف لان العبث بحسب اللغة اللعب على مافى الصحاح وانما قال فى نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلايعده عبثا ولانه يجوز ان يكون له فائدة معتدة بحسب الواقع ونفس الامر وكون هذا عبثا عرفا مذكور فى حواشى شرح الشمسية (قوله ولو اعتقد) معطوف على قوله لو اعتقد وتعليل لقوله عرفا (قوله لعد العرف) والمتبادر منه

٩ وجه التبصر ان فى عبارة المحشى نوع قصور لانها توهم ان المانع فى اصل الفائدة هو الاشتراك وفى الاختصاص ليس كذلك وليس الامر كذلك منه

٨ وجه التأمل ان المخالفة من وجهين الاول انه قيد بقوله اذا كانت مهمة فى فصول البدايع واطلق فى هذا الشرح والثانى انه ثلث الاحتمالات وثنى فى هذا الشرح منه

٦ وجهه ان او لمنع الخلو كما لايخفى منه

ان العرف لايعد الاول عبثا وقد عرفت انه عبث عرفا ايضا (قوله فالعبث آه) قال فى الحاشية العبث على ثلثة اقسام الاول عبث حقيقى وذلك اذا لم يتصور فائدة ما والثانى عبث عرفى وذلك اذا لم يتصور فائدة معتد ابها بالنظر الى المشقة و الثالث عبث فى النظر وذلك اذا تصور فائدة معتد ابها لكن لا تكون مطلوبة عند الطالب انتهى و فيه نظر لان كلا منها عبث عرفا اما الثالث فقد عرفت ان كونه عرفيا مذكور فى حواشى شرح الشمسية واما الاول لان فلما قال قدس سره فى حاشية الحاشية على شرح المختصر العبث بحسب العرف مالا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه مالا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على مشقة انتهى على ان فى اخذ التصور فى تعريفاتها منا قشة لان المعتبر فيها الترتب كما دل عليه كلام سيد المحققين ثم الحقيقى فى لفظه اما مقابل المجازى ففيه نظر لان العبث حقيقة فى كل من الاقسام واما مقابل الاضافى فتقسيمه الى الحقيقى والاضافى غير مشهور وكذا الفاء الدالة على التفريع ليست فى محلها وقوله العبث على ثلاثة اقسام يفيد ان العبث مشترك معنوى بينها وهو ممنوع بل الظاهر من اطلاقاتهم ان له اطلاقات ثلاثة فتأمل۹ (قوله ثم اعلم ان كل امر) لما كان ههنا الفاظ متقاربة المعانى من الغاية والفائدة والمصلحة والحكمة وغيرها نبه على بعضها تكثير الفائدة كما فعله قدس سره فى حاشية المختصر (قوله على الفعل) سواء كان فاعله مختارا او موجبا فلا يكون فعله عبثا (قوله فهما يتغايران) ففائدة الفعل وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار (قوله و يعمان الافعال الاختيارية وغيرها) اى غير الافعال الاختيارية من افعاله تعالى وافعال العقول العشرة على ما هو المشهور عند الحكماء اذ التحقيق ان لا مؤثر فى الوجود الا الله تعالى اما العقول وغيرها بمنزلة الشروط والآلات الا ان التوقف عليها حقيقى عندهم

۹ وجه التأمل انه يمكن الجواب بالمنع بانه يجوز ان يكون العبث اسما للقسم الشامل للاقسام الثلاثة واسما للقسم تمييزا بين الاقسام وتسمية ذلك باسم الحقيقى وبان قوله فى نظره انما هو لمجرد التمييز وبان الفاء لتعقيب المجمل بالمفصل لا لفاء التفريع فلا يرد شئ من ذلك فتبصر ٭

وعادي عند الاشاعرة لان الله يخلق الاشياء عند الاسباب لابها كما تقرر في موضعه (قوله لكن الفائدة آه) ثم ذلك الاثر المترتب المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالغاية والفائدة والمصلحة والحكمة اعم من العلة الغائية والغرض والمقصود (قوله وافعاله تعالى من هذا القبيل) اى من قبيل زيارة الصديق بالنسبة الى العثور على الكنز فان العثور على الكنز ليس بحامل على الزيارة الا انه مترتب عليها وتوضيح المقام ان الغارس مثلا اذا غرس شجرة تكون ثمرته باعثة على الغرس اما المنافع الاخر من الاستظلال والانتفاع باوراقها وحطبها وغيرها فليست بباعثة على الغرس فافعال الله تعالى كالغرس بالنسبة الى المنافع الاخر فالحكم والمصالح فى افعاله تعالى وان كانت معلومة له ليست باعثة على فعله فهذا غاية تحرير المذهب فبهذا اندفع توهم ان كل فعل يترتب عليه فائدة فعلل بالاغراض فانه خلاف المذهب فان مذهب اهل السنة ان افعاله تعالى وان كانت صادرة عن الحكيم ليست بمعللة بالاغراض بل هي مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى (قوله فمن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا) فالفائدة المترتبة على الفعل المقصودة منه سواء امكن تحصيلها بدون ذلك الفعل اولا غرض على ماهو المستفاد من اطلاقه الان هذا خلاف ماذهب اليه الشارح العلامة فى فصول البدايع من ان الفائدة انما تكون غرضا ان لم يمكن تحصيلها الا بذلك الفعل وان امكن لايكون غرضا كفعل المختار عندنا وان كانت الفائدة عائدة الى العباد دفعا للاستكمال انتهى والجواب عن طرف المحشي انما ذكره الشارح مردود بما ذكره سيد المحققين

فى حاشية المختصر من انه قال ماقيل من ان المقصود يسمى غرضا اذا لم يكن تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند عقلا ونقلا انتهى فتأمل ٩ فان قلت ان قول الشارح وان كانت الفائدة عائدة الى العباد يدل على ان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد وهوخلاف مذهب اهل السنة بل هومذهب المعتزلة فانهم ذهبوا الى وجوب تعليلها برعاية مصالح العباد لانه انما ساقه ردا لما قيل انه تعالى فاعل بالاختيار وهوحكيم وفعل المختار يقتضى القصد والحكيم انما يقصده لفائدة فيلزم التناقض كما صرح به فى الحاشية قلت قال الفقهاء لا يجب ذلك لكن افعاله تابعة لمصالح العباد تفضلا واحسانا على مافى شرح المواقف وقال الامام فى الاربعين وهو اختيار المتأخرين من الفقهاء فظهر ان المخالف لمذهب اهل السنة هووجوب التعليل اما التعليل تفضلا واحسانا فهو مما قال به بعض علماء اهل السنة ولايجوز تبديع قائله لان مسئلة التعليل بمصالح العباد مسئلة اختلا فية بين اهل السنة وانما المخالف لمذهب اهل السنة هوالقول بوجوب التعليل كما لايخفى وقال صدر الشريعة فى الاصول وما ابعد عن الحق قول من قال انها ليست معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهتداء الخلق واظهار المعجزات لتصديقهم فمن انكر التعليل فقد انكر النبوة وقال صاحب التلويح فى مقام التعليل لان تعليل بعثة النبى عليه السلام باهتداء الخلق لازم لها وكذا تعليل اظهار المعجزة على يد النبى عليه السلام بتصديق الخلق وانكار اللازم يوجب انكار الملزوم لان الملزوم ينتفى بانتفاء اللازم انتهى ثم قال صدر الشريعة دليل القائلين بعدم التعليل انه تعالى ان فعل لغرض وداع الى الاقدام فان لم يكن ذلك الغرض اولى به من عدمه امتنع منه فعله وان كان اولى به كان مستكملا به فيكون ناقصا واجيب بمنع الملازمة مستندا بانه انما يكون مستكملا به

٩ وجه التأمل الاشارة الى ان قوله لم يعرف له مستند محل نظر وهومذكور فى الحواشى على حاشية سيد المحققين على شرح المختصر فان شئت فارجع اليها منه

اوكان الغرض راجعا اليه تعالى وههنا راجع الى العبد واجابوا
من ذلك ان تحصيل مصلحة العبد وعدمه ان استويا بالنسبة اليه
لايكون غرضا له وداعياله الى الفعل لانه حينئذ يلزم الترجيح من
غير مرجح وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فعله اولى فيلزم
الاستكمال اقول هذا الجواب غير مرضى لانا لانسلم انه ان استويا
بالنسبة اليه لايكون غرضا وداعياله ولانسلم الترجيح من غير مرجح
لم لا يجوزان يكون الاولوية بالنسبة الى العباد مرجحا انتهى ومحل
النزاع فى هذاالمقام ليس الاان هذه الاولوية الثابتة بالنظر الى العبد
مرجحة اولابل لابد من الاولوية بالنظر الى الفاعل وادعى السيد
السند قدس سره الضرورة فى وجوب هذه الاولوية فى شرح
المواقف حيث قال ان ماستوى وجوده وعدمه بالنظر الى الفاعل
وكان مرجوحابالقياس اليه لايكون باعثا على الفعل وسببا لاقدامه
عليه بالضرورة فكل ما هو غرض وجب ان يكون وجوده اولى
بالفاعل من عدمه وهومعنى الكمال فاذن يكون الفاعل مستكملا
بوجوده ونا قصابدونه انتهى فظهران منع صدر الشريعة خارج
عن قانون المناظرة لان منعمقدمة ضرورية مكابرة والجواب عنه ان
دعوى الضرورة فى محل النزاع غير مسموعة لان القائل بجواز
التعليل برعاية مصالح العباد يقول ان الاولوية بالنظر الى العبد
مع مساواة وجود الفعل وعدمه بالنظر الى الفاعل كافية فى الترجيح
والمنكر لايقول بالكفاية ويقول لابد من الاولوية بالنسبة الى الفاعل
وهوعين محل النزاع وقداورد الشارح العلامة فى حاشية فصول
البدايع سؤالا وجوابا يتضح بهمازيادة اتضاح كلام صدر
الشريعة حيث قال لايقال عود الفائدة الى العباد امامقصود له
فتحصيله استكمال اولافقد تحقق فعله بلا قصد لانا نقول مقصود
بمعنى توجه ارادته اليه ولايلزم منه الاستكمال بمعنى ان فيه مصلحة

لنفسه ومثل هذا قد يصدر من امثالنا انه قد يواسي و يحسن لا للمنفعة
نفسه من ثناء او ثواب او غرض بل مقتضى الرحمة والشفقة على فعل
يحتاج اليه لا سيما فى معرض ان يهلك لولا تلك المواساة وفعل الله
تعالى الذى هو غنى عن العالمين كيف لا يكون كذلك فضلا
عن الاستحالة انتهى ثم اعلم ان العلامة التفتازانى قال فى شرح
المقاصد ان الحق ان تعليل بعض الافعال سيما الاحكام الشرعية
بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات
وما اشبه ذلك واما تعميمه بانه لا يخلو فعل من افعاله عن غرض
فمحل بحث انتهى وفيه ما لا يخفى من تقوية كلام صدر الشريعة
الا ان هذا الكلام قد رده المحقق الدوانى فى شرح العقائد بانه ان
اراد بالتعليل جعل تلك الحكمة علة غائية باعثة فلا شئ من افعاله
تعالى معللة بهذا المعنى وان اراد به ترتبها على الافعال والاحكام
وكل افعاله واحكامه كذلك غاية الامر ان بعضها مما يظهر
علينا و بعضها مما يخفى الا على الراسخين فى العلم المؤيدين بنور
من الله تعالى انتهى ولا يخفى عليك ان كلام العلامة التفتازانى
صريح فى الشق الاول لكن المحقق الدوانى لم يأت فى الرد عليه
بشئ صالح له لان عدم كون شئ من المنافع علة غائية محل النزاع
بين القائل بالتعليل و بين القائل بعدمه (قوله غير معللة بالاغراض)
اى غير معللة برعاية مصالح العباد ففيه رد على المعتزلة كما مر
تفصيلا (قوله عند اهل الحق) يوهم ان المخالف فيهما ليس باهل
حق ٢ فالاولى ان يقول بدله عندنا فتأمل (قوله فالمراد بغاية العلم) الظ
ان الفاء للتفريع على قوله كل امر يترتب على الفعل لان العلم من
مقولة الكيف لا من مقولة الفعل على المشهور واضافة الغاية
الى العلم لادنى ملابسة او جواب سؤال مقدر تقديره ان تعريف
الغاية منقوض بغاية العلم او كانه قيل ما المراد بغاية العلم فتأمل ٧ (قوله

(وتحصيله)

٢ بل هو اهل ضلال وتضليل
القائلين بالتعليل لا يجوز لان
فيهم الفقهاء وانما يضلل
منهم المعتزلة لا لكونهم
قائلين بالتعليل بل لكونهم
قائلين بوجوب رعاية مصالح
العباد على الله وهو باطل عند
اهل الحق اذ لا يجب على الله
شئ كما تقرر فى موضعه فمسئلة
المعتزلة وجوب رعاية مصالح
العباد لا مسئلة رعايتها تفضلا
واحسانا فانها من المسائل
لا اختلاف فيه بين اهل السنة
لا ينسب المخالف فيها الى
البدعة كما مر فتنبه فانها
مما يشتبه على الافهام ١٢

٧ وجه التأمل ان الفاء لا تكون
داخلة على الجملة التى كانت
جواب سؤال مقدر فالظاهر
المراد او والمراد كما لا يخفى ١٢

وتحصيله) اما عطف تفسير للتدوين واما ناظر الى تحصيل الطالب
لان الفن نظرى ٩ يحتاج الى الكسب والتحصيل والظاهر من قوله
معنى معرفة غاية العلم هوالاول فتبصر ٦ (قوله دعت المدون الى
تدوين العلم) وفيه نظر لانه مخالف لمااشتهر بينهم من ان غاية
العلوم الغير الآلية حصولها انفسها والمغايرة بين الغاية وذى
الغاية اعتبارية وسيجئ التفصيل ان شاء الله تعالى (قوله بموضوعية
موضوع تلك الكثرة) انما كان ذلك من حقه لامرين الاول ان يحصل
البصيرة الكاملة بالتميز الذاتى فان اشتمل تعريفه عليه جاز
الاكتفاء بالذكر الضمنى والا فحقه التصريح بالتصديق بموضوعيته
والثانى ان يميز المقصود بالذات عن المقصود بالعرض ليهتم به
اكثر منه على ماقال الشارح العلامة فى فصول البدايع (قوله زيادة
تميز للمطلوب عن غيره) وهذا حق على تقدير تقدم التميز الحاصل من
التعريف الرسمى لامطلقا (قوله لان تمايز العلوم) اى لان تمايز العلوم
بعضها عن بعض فى انفسها وبالنظر الى ذواتها لامطلقا بحسب
تمايز الموضوعات لانها متمايزة بالغايات ايضا ولذلك قال فى ذواتها
واعلم ان الموضوع واسطة فى ثبوت الامتياز لنفس العلم لاواسطة
فى العروض ثم اعلم ان فى تمييز العلوم بغاياتها بحثا افاده بعض
المحققين وهو ان اشتراك العلمين فى بعض المسائل جائز فان العلم
الطبيعى والعلم الرياضى مشتركان فى مسئلة ان الارض كرى مثلا فانها
من مسائل العلم الطبيعى اذا استدل عليها بالبرهان اللمى ومن
مسائل العلم الرياضى اذا استدل عليها بالبرهان الانى على مافصل
فى موضعه فتأمل (قوله تمايزا معتبرا) اى بالفعل عند القوم وانما
قال كذلك لان التمايز بالمحمول ممكن ايضا الا انه غير معتبر عندهم
وسيجئ تفصيل المحشى (قوله التام تفصيله بلاكلفة) كذا
فى النسخة المعول عليها وفى بعضها لتم والمآل واحد وفيه اشارة

٩ لما كان اكثر الفن نظريا قال كذلك على ماقال السيد السند قدس سره منه

٦ وجه التبصر انه يجوز الاكتفاء بالاول كما لايخفى منه

الى امكان التوجيه بان يحمل قوله ويحصل الشعور على التصديق بموضوعية الموضوع لا على العطف التفسيرى كما سبق واما قيد ان كانت من العلوم المدونة فلا يستفاد من الكلام الا انه حذف لظهوره لان من تصور مفهوم الموضوع يعلم ان الموضوع يختص بها فليتأمل (قوله واستقام) آه لان تقديم الشعور والتصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم كما لا يخفى (قوله ومايقال من ان قوله) آه القائل مولانا المدقق عبدالرحيم الشرواني على ماقال فى الحاشية (قوله اشارة اليه) اى الى التصديق بموضوعية الموضوع (قوله بطريق ذكر اللازم) يعنى بطريق المجاز والقرينة ماذكر فى مقام التفصيل من قوله فاندرج فى الاول معرفة الموضوع الا ان الطريق فى المجاز ذكر الملزوم وارادة اللازم لا العكس على ما تقرر فى علم المعانى والاصول ولو قال بطريق ذكر المسبب وارادة السبب لكان اسلم عن المناقشة و يجوز ان يحمل على ذكر المسبب اللازم كما يشعر به الباء السببية فى قوله اذ بالتصديق فتأمل ٩ كما لا يخفى (قوله مع كونه حملا) آه وفيه ان الايراد فى مقام التوجيه بانه خلاف المتبادر مما لا يليق بالناظر وقدمر نقلا عن الشارح العلامة ان مجرد احتمال المعانى الصحيحة كاف فى مقام التوجيه (قوله من العلوم وغيره) كذا فى النسخة المعول عليها فالاولى وغيرها فتبصر (قوله يتبادر منه) كذا فى النسخة المعول عليها فالاولى منها وتذكير الضمير باعتبار اللفظ وهو سهل (قوله لابد فيه من قيد) وقد عرفت جوابه (قوله وبانه لازم اعم) ولا يخفى ان الكلام فى المجاز والمعتبر فيه اللزوم فى الجملة لا اللزوم العقلى وهو امتناع الانفكاك فلا يصلح هذا ان يكون وجها للرد ايضا (قوله ولا دلالة للعام على الخاص) لان الحيوان مثلا لا يدل على الانسان لان مفهوم الانسان ليس عين معنى الحيوان ولا جزءه بل الامر بالعكس

قوله مفهوم الموضوع وهو ما يبحث عن عوارضه الذاتية فى العلم منه

قوله فى الاول اراد التعريف الاول للمنطق على المذهبين منه

٩ وجه التأمل ان ذلك التوجيه صحيح ولا يدفع المناقشة المذكورة منه

ولا يستلزمه الحيوان لانه قد يحقق فى ضمن الفرس وهو ظاهر ولكن هذا لا يجرى فى هذا المقام لانه قد يذكر المطلق كثيرا ويراد به المقيد ويذكر العام ويراد به الخاص الا انه لابد من القرينة وهو شايع ويمثل ذلك لا يرد احتمال المجاز (قوله والقول بان الاخبرين مذكوران صريحا) جواب سؤال مقدر وهو ان الشعور وان كان لازما اعم الا ان المعرفة برسمه والتصديق بفائدته مذكوران صريحا وقد قال السيد السند قدس سره فى حاشية التجريد العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص ٨ فيراد بالشعور مسبب التصديق بموضوعية الموضوع فلا يرد ان العام لا يدل على الخاص لانه يكون مساويا بقرينة المقابلة فتأمل (قوله لا يسمن ولا يغنى من جوع) لان مقام توضيح المطلب وتنقيح مناط كلام القوم يأبى عن الاكتفاء بمثل ذلك على ما قال فى الحاشية ولا يذهب عليك ان هذا ايضا لا يصلح وجها للرد لان العدول عن الظاهر ليس بعزيز والتوجيه شائع وكثيرا ما يرتكب التكلف فوق ذلك وبالجملة توجيه مولانا عبد الرحيم غير مردود بل موجه وكونه خلاف الظاهر مما لا يمكن ان يشك فيه احد ولا ينكره القائل ايضا (قوله واعلم ان المقصود الاصلى ههنا انه جرى آه) يعنى ان مقصود الشارح فى هذا المقام من قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الى قوله جرى عادة العلماء بيان جريان عادة العلماء على تقديم تعريف العلوم باحدى الجهتين على الشروع فى مسائلها وسببه وذلك البيان متوقف على الدليل المركب من مقدمتين احديهما كبرى وهى قوله وكل كثرة تضبطها واشار العلامة اليها بقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة آه وقدمها فى البيان على الاخرى لكونها اعم لمراعاة قانون التعليم لان الاعم لكونه اسهل يقدم فى التعليم كما قال المحشى قدم رعاية آه وثانيهما صغرى وهى قوله لان كل علم كثرة (قوله فى اول

٨ فان قلت لا مقابلة ههنا لان الشعور ذكر بينهما قات المقابلة انما هي فى الارادة لان الاصل ان يذكر لكل معنى دال فلما ذكر الاخيران بلفظين مستقلين علم ان المراد غير ما ذكر فتأمل سعد

تصانيفهم) الانسب في اوائل تصانيفهم وهذا لا يجعل قول الشارح على الشروع في مسائلها مستدركا (قوله لان كل علم آه) علة لقوله جرى كامر (قوله ان يعرفها بها) يعني قبل الشروع في المسائل ولابد من هذا القيد وقدمر في كلام اش والاولى ذكره ههنا ايضا (قوله فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها) اي قبل الشروع فيه كامر وهذه النتيجة كبرى لقياس آخر ٩ وهو ظاهر وهو يفيد في الحقيقة وجه تقديم الشارح التعريف بهما (قوله ومعرفته بها لكونها) اي معرفة العلم بتلك الجهة تصور نظري والتصور النظري يكتسب من التعريف ولابد من ملاحظة هذا القياس ايضا والا لا يفيد القياس الاول وجه جريان العادة بالتقديم الا انه ترك لظهوره كما لا يخفى وبالله التوفيق (قوله من العلوم المخصوصة المدونة) يريد ان العلم ليس على عمومه بل المراد به العلم المدون بدليل قوله تعد مسائله ٧ وتخصيص العام شائع حتى قيل مامن عام الا وقد خص منه البعض فلا تغفل ٤ (قوله اي مسائل كثيرة) نبه على ان الكثرة بمعنى الكثيرة وان موصوفها المسائل على ماقال في الحاشية وهذا مخالف لما تقرر في موضعه من ان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات اي هليتها ومباد ومسائل والجواب ان ماذكرته مشهور وماذكره تحقيق اذ قد قيل حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم واما عداهما جزأ منه فلشدة الاحتياج على ان لكل قوم ان يصطلحوا على مايترجح عندهم على ماقال سيد المحققين فان قلت ان كل علم مدون واحد فكيف يحمل عليه الكثرة اذ الوحدة والكثرة لا تجتمعان في محل واحد قلت المراد ان العلم في الاصل قبل جعله واحدا باحدى الجهتين كثيرة ولذا قال الش العلامة في فصول البدايع كل علم في الاصل مسائل كثيرة ووحدة العلم اعتبارية فالوحدة الاعتبارية والكثرة تجتمعان في محل واحد ثم اعلم ان المركب التام من حيث انه يقع في العلم ويسأل عنه يسمى

٩ وهو ان المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها قبل الشروع فيه فالمنطق من حق طالبه ان يعرفه قبل الشروع فيه منه

٧ قوله وتخصيص العام شايع دفع لما يتوهم من ان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف يصح تفسير العلم العام بالعلم المدون وحاصل الدفع ان هذا حمل اللفظ على بعض ما يتناوله بدليل خارجي وهو ظ منه

٤ وجه عدم الغفلة ان هذا القول عام خص منه البعض ايضا وهو نحو انه بكل شئ عليم والا يناقض نفسه لانه عام ايضا كما لا يخفى منه

مسئلة ومن حيث اشتمـالـه على الحكم قضية ومن حيث احتمـاله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبـارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقـدمة ومن حيث تطلب بالدليـل مطـلوبا ومن حيث يحصل من الدليـل نتيجة فالذات واحد واختـلاف العبـارات باختلاف الاعتبارات (قوله لكن لايلايمه) وجه عدم الملايمة ظاهر وهو ان المتبادر من الاضـافة ان تكون لامية فيلزم ان يكون للمسـائل مسائل وهو باطـل (قوله الى ضمير العلم) قال فى الحاشية لان الاضافة تقتضى المغايرة بين المضاف والمضـاف اليه انتهى يعنى المتبادر ههنا المغايرة والا لا يصح لانه يجوز كون الاضافة بيانية نحو شجر الاراك ولذا قال اولى يمكن التصحيح بوجـه آخر وهو انه يمكن حمله على التجريد واليـه اشار فى الحاشيـة حيث قال انه مبنى على المبـالغة بتجريد مثله عن نفسه من قبيل قوله تعـالى لهم فيها دار الخلد اى فى جهنم فتبصر انتهى وجهـه ان اعتبـار المبـالغة لايناسب فى عبـارة المصنف لان المقام ليس مقام المبـالغة وليس الكلام بليغـا يعتبر فيه للطـائف والنكت الا انه كاف فى التصحيح ويمكن توجيهه ايضا بما ذكرنا من ان العلم يطلق على الاجزاء الثلاثة المذكورة فليكن المراد بقوله كل علم كثرة كل عـلم امور كثيرة من الموضوعات والمبـادى والمسـائل بناء على المشهور وليكن قوله نعد مسـائله مبنيا على التحقيق فاشـار فى كل من المقـامين الى كل من القولين ويجوز اعتبار الاستخدام فى ضمير مسائله بان يجعل عبـارة عن التصديقات اوعن الملكة اوعن المفهوم الكلى الشـامـل لها فان العـلم يطلق على كل منها فتأمـل (قوله وتصيرها شيئـا واحدا) عطف تفسير وقد سبق منه تفسير الضبط فتأمل ٩ (قوله فتلك الجهة) اى الجهة الضابطة لتلك المسائل على ما قال فى الحاشية فلا يتوهم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره (قوله اما امر ذاتى

قوله والا لا يصح اى وان لم يحمل على التبادر لا يصح قوله لان الاضافة آه لان الاقتضاء ممنوع لانه يجوز ان يكون آه

منه

٩ وجـه التأمل ان المراد بالتصيير هو التصيير المنبر بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله ولا يدخـل فيهـا ما يجب خروجه كامر

وهو موضوع الفن على ماسيجيء (قوله واما امر عرضي) وهو غاية الفن على ماسيجيء ايضا (قوله راجع الى جهة الوحدة الذاتية) اوالى الجهة المطلقة لان الباء في باعتبارها سببية وجهة الوحدة العرضية مشتركة في السببية وهو بين لاسترة فيه فلا بعد الارجاع الى المطلقة فاستقام الحصر بلا تكلف فتأمل ٤ (قوله وتقديم الصلة للاهتمام) اوليكون الضمير اقرب الى مرجعه (قوله اذ باعتبارآه) يصلح لان يكون علة لكل من الامرين المذكورين وهو ظاهر (قوله تعد مسائله علما واحدا) فتفرد بالتدوين والتعليم لان مجرد العدد بدونه ليس له كثير معنى والمقصود ذلك ليسهل فهمه وتحصيله لان الامور المتناسبة سهلة لان بعضها يعين بعضا ولذلك لم يعتبر ضبط كل ضابط بل اعتبر ضبط مايوجب المناسبة بين تلك المسائل نحو اشتمال لقضايا على الاحكام فانه يجمع جميع العلوم المدونة ولكن لا يحصل المقصود به وهو السهولة ولذلك لم يعتبر كما لا يخفى (قوله اذ جميع مسائل جميع العلوم) علة لقوله تعد مسائله علما واحدا لان الباء السببية في باعتبارها تفيد انه اولم يصيرها تلك الجهة واحدة لم تعد واحدا لان الفنون المدونة متشاركة في الاشتمال على الاحكام والنسب الحكمية من الوقوع واللاوقوع ولم يعتبر واهذا الجامع وهو الاشتمال بل طلبوا امرا آخر به يتفرق الفنون الى الطوائف والفرق وكل فرقة متجانسة الاجزاء ومتناسبة الافهام ولله درهم حيث سهلوها علينا (قوله في انها تصديقات) ولا يخفى ان التصديق على جميع المذاهب من قبيل الادراكات لامن المدركات والمعلومات فلا يصح الحكم بانها تصديقات ولدفع ذلك قال في الحاشية اي في انها فيها تصديقات لان نفس المسائل تصديقات انتهى ويمكن ان يقال ان التصديقات بمعنى المصدق بها وهو الوقوع ولما كانت النسبة عمدة جعلت نفس القضية مبالغة فيكون المعنى

قوله اوالى الجهة المطلقة المذكورة في ضمن القيد نظير ذلك قول الكاتبي في متن الشمسية العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل فان ضمير هو راجع الى التصور المطلق المذكور في ضمن التصور فقط على ما تقرر في موضعه مهد

قوله بلا تكلف لا يقال ان التكلف مشترك لان الظاهر رجوع الضمير الى الظاهر لانا نقول ان المنفي هو التكلف في الحصر لا التكلف في الكلام على ان هذا التكلف ليس في مرتبته كما لا يخفى مهد

٤ وجه التأمل ان الاشتراك في السببية والسكوت عنها عند العرضية مصحح بلا مرية مهد

قوله للاهتمام لا يصلح الاهتمام المطلق نكتة على ما تقرر في موضعه فتأمل مهد

متشاركة فى كونهـا قضـايا فتأمل (قوله ولم يستحسـن افراده) اى افراد الجميـع (قوله ليس ذلك) اى ليس الجمـل وا لعدالا بواسـطة امر ارتبط به بعضها ببعض ارتباطا حسـنا عند اهل الفن (قوله وصار المجموع) اى صار المجموع من المسـائل ممتازا بذلك الامر عن المجموع الآخر من المسائل (قوله مسائله) اى مسائل العلم ولا يرد هنا مامر فتأمل ٩ (قوله اوغايته) الظاهر ان اولمنع الخلو فينحصر جهة الوحدة فيهمـا وفيه نظر لانه يكون الامر بقف حدا كان اورسما جهـة وحدة وقدصرح به اصحـاب حواشي المختصر ومنهم مولانا على الطوسى فانه قال التعريف ايضـا جهة وحدة للعلم الاانها تابعة لجهة وحدة اخرى له انتهى (قوله هى الموضوع) لان موضوع الفن قديكون موضوع المسـئلة فيكون داخلا فى المسئلة فيكون ذاتيا لان الذاتى مايدخل فى حقيقة الشئ وهذا معـنى قوله لكونه ذاتيا (قوله لاكون تلك الكثرة) لان الكون صفة المسـائل وصـفة الشى خارج عن الشى فلايكون ذاتيا وفيـه نظر ٧ لجواز ان يكون المراد بالذاتى الامر المنسـوب الى الذات وهو الموضوع وسمى ذلك الكون ذاتيا لكونه مأخوذا من الذات ومستندا الى الذات لان ذلك الكون معتـبر بالقياس الى الموضوع ونظير ذلك الاعراض الذاتية وماذكر فى تفسـير جهة الوحدة لاينا فى كون ذلك جهة وحدة حقيقة لامسامحة فلابد من دليل حتى يثبت القول بالمسـامحة وقد فسر الشـارح العلامة فى فصول البدايع جهة الوحدة الذاتية بقوله هى خصوصية بحثها عن العوارض الذاتية لشى واحد هو موضوعه نعم المشـهور ان جهة الوحدة الذاتية هى الموضوع فلايجب حمل كلام الشارح عليه وهو لايدل على الحصر فى الموضوع ولاينفى كون ذلك ايضـا جهة وحدة ذاتية بل التحقيق ان كون الموضوع ضابطة لتلك المسـائل ليس لاشتراكها فيه بان يكون جزأ

---

٩ وجه التأمل ان العلم محمول على المشهور وهو المركب من الموضوع والمبـادى والمسـائل كامر سعد

٧ وحمل الذاتى فى قوله ذاتية على الامر الداخل فى الفن ليس بواجب لانهم ذكروا الذاتى معانى قد ذكرتها فى حاشـية قول احد منها ماذكره صاحب المحاكمات من انه يطلق عـلى مايعم الذاتى والعرض الذاتى انتهى وهويؤيد ماذكرناه فتأمل سعد

من كل منهما بل لاشتراكهما في البحث عن احوا له ولايثبت له الضبط الابوا سطة الكون المذكور فليكن جهة وحدة ايضا حقيقة لامسامحة ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البرهان وعليه الاعتماد والتكلان ۹ (قوله اى تلك الكثرة) اراد بها المسائل الكثيرة والاظهر ان يقول اى تلك المسائل (قوله وفي الاصطلاح) اراد به اصطلاح المصنفين (قوله على معان ثلث) كذا في النسخة المعول عليها وغيرها الاانه سهو فالصواب على معان ثلثة وهو ظاهر (قوله الاول المناظرة والمباحثة) وهذا اصطلاح اهل آداب البحث والمناظرة قال في الحاشية هي في اللغة الابصار والانتظار وفي الاصطلاح هى النظر من جانبي المتخاصمين في وقوع النسبة اولاوقوعها اظهارا للصواب انتهى فعلى هذا يكون البحث مركبا من النظرين (قوله والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال) اى بطريق الاستدلال ولوقال بالدليل وما في حكمه من التنبيه لكان اولى وكأنه اراد بالاثبات البيان (قوله والثالث حمل شي على شي واثباته له) وهذا اصطلاح المنطقيين يشعر الاثبات انه لابد من الدليل وفيه نظر لان البحث عندهم مطلق الحمل كما لايخفى على من تتبع كلامهم فتأمل ۲ (قوله وهذا هو المراد في تعريف الموضوع) قال في الحاشية هذا بناء على ان المسائل موجبات وسيجيء مايتعلق به (قوله وبينه وبين الثاني عموم من وجه) اى بين الثالث وبين الثاني عموم من وجه قال في الحاشية لتصادقهما في اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الثاني بدونه في اثبات النسبة السلبية بالاستدلال وتحققه بدون الثاني في اثبات النسبة الايجابية بدون الاستدلال وفيه مافيه انتهى وهو انه لايتحقق البحث بدون الاستدلال فيكون الثاني اعم مطلقا وهذا مبنى على ان العلم نظرى فلابد في البحث من الدليل لان

۹ وفيه تورية لاتخفى لان ضمير عليه راجع اليه تعالى اوالى البرهان فيكون المعنى على هذا ليس الاعتماد على المشهور بل على البرهان منه

۲ وجه التأمل ان ما قلنا في الثاني من ان المراد به البيان بدليل ذكرالاستدلال منه

المسـئلة ما يبرهن عليه عـلى ماتقرر فى موضعـه والجواب عنه ان
كلا منهما ٩ غايى لاكلى لان بعض المسـائل بد يهى صرح به سـيد
المحققين ٦ ولم يتعرض لبيان النسبة بين الاول و بين كل واحد من
الاخيرين لظهورهمـا لان الاول لكونه مركبا من النظرين
يباين لكل منهما لكونهما بسـيطين لاظهور كونه اعم منهمـا
وهوظاهر نعم ان الاخيرين اعم من الاول بحسب التحقق فتأمل ٤
(قوله والمراد بكون الكثرة) ولذلك يقـال فى تعريف العلوم علم
يبحث فيه على صيغة المجهول فنسبة البحث الى الفن نسبة مجـازية
فهومسند حقيقة الى اهله كما فى قوله تعـالى فى عيشة راضية (قال المص
عن الاعراض) وهوجمع العرض هوالمحمول على الشيئ الخارج عنه
وقديذكر فى الامثلة ماهومبدأ للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة
الكليات والعرض الذاتى مايكون منشاؤه الذات على احـد الوجوه
التى ذكرها المحشى (قوله شيئ واحد) اى وحدة حقيقية كالعدد
للحساب او وحدة اعتبـارية كالخط والسطح والجسم التعليمى
للهندسـة فانها واحد اعتبارى لانهامتشـاركة فى المقدار الذى
هو الكم المتصل القـار الذات وهو ذاتى لها و المحققون عـلى ان
المقدار موضوع الهندسـة على ماقال الشـارح العلامة فى فصول
البدايع وقد يكون المشـاركة فى العرضى كبدن الانسـان
واجزائه والاغذية والاركان والامزجة والادوية وغيرهـا اذا
جعلت موضوعات الطب فانها تشـارك فى كونها منسوبة الى الصحة
التى هى الغـاية لذلك العلم والمحققون على انه بدن الانسـان فقط
على ماقال الشـارح العلامة فى فصول البدايع فليس لاحدان يصطلح
على ان علم الهندسـة وعلم الحسـاب علم واحدموضوعه العدد و الخط
والسطح والجسم التعليمى لان وحدة الموضوع معتبرة فى وحـدة العلم
لان التناسب بين الامور التى هى الموضوع شرط فتـأمل كما لايخفى

٩ اى كون العلم نظريا وكون المسئلة مبرهنة سعد
٦ على انا وسلمنا كون المسائل كلها نظرية نقول ان المعنى الثالث قديتحقق فى غير الفن بان يكون متعلـق البحث مقدمة من مقدمات الدليل ويكون تلك المقدمة بديهية سعد
٤ وجه التأمل انه يجوز ان يكون الكم جامعا بينها والجواب ان جعل المسائل طوائف استحسانى كامر سعد

(قوله كما في العرض الاولى) العرض الاولى ما انتفى فيه الواسطة في العروض وربما يحتاج الى الواسطة في الاثبات على ما قال في الحاشية توضيحه ان المعتبر في العرض الاولى انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت فان اللون يعرض للسطح اولا وبالذات وبواسطته يعرض للمعروض وهو الجسم فالعروض بالنسبة الى السطح واحد وبالنسبة الى الجسم اثنان لانه يعرض للسطح اولا وبالذات وللجسم ثانيا وبالعرض فعروضه للجسم يحتاج الى الواسطة في العروض دون العروض للسطح فانه لا واسطة فيه بخلاف الواسطة في الثبوت فان اللون مفاض الى السطح من المبدأ الفياض فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يقول ويحتاج الى الواسطة في الثبوت بدل قوله وربما يحتاج الى الواسطة في الاثبات لان لفظ ربما يشعر جواز عدم الاحتياج قلت ٨ الغرض منه دفع ما اورده بعض الافاضل من ان العرض الاولى لا يحتاج الى الواسطة فلا تكون مسئلة من مسائل العلم وحاصل الدفع ان العرض الاولى لا يحتاج الى الواسطة في العروض دون الواسطة في العلم بل الواسطة في الثبوت لازم كما مر منا فتأمل (قوله او بواسطة امر يساويه) وهذه الواسطة تسمى واسطة في العروض فالعرض الذاتي يعرض اولا وبالذات لذلك الامر ثم يعرض للمعروض الذى هو ذو الواسطة فليس ههنا عروضان كالحركة فانها تعرض اولا وبالذات للسفينة وبواسطتها تعرض لجالس السفينة فعروضها للجالس مجاز فهذا اى اطلاق المتحرك على جالس السفينة مجاز عند اهل اللغة ايضا لتحقق الواسطة في العروض وهى السفينة فانها المتحركة حقيقة باتفاق ارباب اللغة والمعقول وبعض الاطلاقات مما يخفى على اهل اللغة كاطلاق الماشي على الانسان لا من حيث خصوص ذاته فانه مجاز اتفاقا بل من حيث

٨ حاصل الكلام ان في مقام العرض الاولى ثلثة امور الاول انتفاء الواسطة في العروض والثاني الواسطة في الثبوت وهى غير منتفية قطعا والثالث الواسطة في الاثبات وهذه محتاجة اليها اذا كانت المسئلة التى وقع العرض الاولى محمولا فيها نظرية والا فلا سعد

انه من افراده بل من افراد الحيوان فان ذلك الاطلاق اى اطلاق الماشى على الانسان مجاز عند ارباب المعقول ولو بالاعتبار الثانى ولكن قد خفى هذا على اهل اللغة فان اطلاقه على الحيوان حقيقة لانه معروضه اولا وبالذات وكذلك اطلاق الابيض على الجسم بتوسط السطح فانه مجاز عند ارباب المعقول وحقيقة عند اهل اللغة لانهم اطلقوا الابيض على الجسم الذى كان ظاهره ابيض بلا تعيين قرينة ويفهمون ذلك بلا قرينة ايضا فيكون حقيقة ولا يبعد ان يقال اهل اللغة لم يكن عارفا بهذا التدقيق على ماقال بعض الافاضل نقلا عن بعض الاجلة وسيجئ نوع تفصيل ان شاء الله وبالله التوفيق فافهم (قوله جزأ كان اوخارجا) واعلم ان العارض بواسطة امر اعم من الاعراض الغريبة التى لا يبحث عنها فى العلوم اما العارض بواسطة الجزء الاعم فهو اختلافى والتحقيق ان المساواة شرط فى الجزء ايضا وسيجئ التفصيل ان شاء الله تعالى وانما ذكر فى هذا المقام هذا القدر من البيان ازاحة للاشتباه عن اصحاب القبول والاذعان وبالله التوفيق (قوله فكلمة عن داخلة على المحمول) ولما ظهر من تقريره ان المراد بالعرض الذاتى هو المحمول فرع على ذلك كون كلمة عن داخلة على المحمول فالمقصود كون المسائل يحمل فيها الاعراض الذاتية على الشئ وهو الموضوع فتأمل فى تعدية البحث ههنا بكلمة عن (قوله وكون الموضوع جهة الوحدة) كذا فى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ نعم كون آه وفى بعضها ثم كلها صحيحة متقاربة المعانى ولما اشعر التقرير ان موضوعات المسائل كلها موضوع الفن وليس الامر كذلك دفعه بان موضوعات المسائل راجعة الى موضوع العلم فى الحقيقة فمعنى البحث عن اعراض الموضوع الذاتية هو

حاله عليه بحسب المآل وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى فتأمل (قوله هلا حصروا) هكذا فى النسخ التى رأيناها وهى حرف تحضيض فاذا دخلت على الماضى يكون معناه التوبيخ واللوم على ترك الفعل فان خلا الكلام من التوبيخ فهو للعرض فلا يصح شئ منهما وهو سهو من قلم الناسخ فالصواب هل الاستفهامية او هلا حصروا جهة الواحدة الذاتية فى الموضوع والمحمول مع ان المحمول آه و يحتمل ان قوله والمحمول سقط عن قلمه نعم يدفع هذا الاحتمال لفظ نعم فى الجواب فتأمل (قوله مع ان المحمول) اى محمول الفن ذاتى اى داخل فى حقيقة المسائل وفيه بحث لانه لايكون ما يحل اليه المحمولات محمولا فى مسئلة من مسائل العلم لان الموصل المطلق لايكون محمولا صلا بل هو عرض جامع لمحمولات الفن اذلا مسئلة من مسائل العلم محمولها محمول ذلك العلم قال سيد المحققين فى حاشية المختصر ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم وان يكون غايته و يحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات بان درا جها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذى لا بد من اعتباره فى جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلابد من تناسبها فى امر واتحادها بحسبه اما ذاتى كانواع المقدار المتشاركة فيه لعلم الهندسة اوعرضى كوضوعات الطب فى الانتساب الى الصحة ومن ثمة تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث فى هذا عن احوال شئ اواشياء متناسبة وفى ذلك عن احوال شئ آخر اواشياء متناسبة ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى مايعمها فالموضوع اما واحد اوفى حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا انتهى فلا يرد البحث على كلامه قدس سره ويمكن الدفع بان مقصوده

جعل المحمولات جهة وحدة باعتبار الامر الجامع ولما كان الضبط في الحقيقة مستندا اليه جعله جهة وحدة وذاتيا ايضا مسامحة فتبصر ٩ وانما اوردنا كلام السيد السند قدس سره لكونه سيد الكلام واصلا في ايضاح المرام (قوله الى شيء واحد نحو الموصل) فان محمولات مسائل المنطق راجعة اليه فان قول الشارح والقياس موصلان قريبان والكليات الخمس والقضايا موصلات بعيدة واطراف القضايا موصلة بعيدة لا ابعد وقولهم ان التصور لا يوصل الى التصديق وبالعكس محمول على الايصال القريب كما لا يخفى (قوله ما ينحل اليه) قال في الحاشية المراد بانحلال محمولات المسائل اليه رجوعها اليه واشتماله عليها كاشتمال موضوع الفن على موضوعات مسائله لا بمعنى ابطال الصورة الى المادة كانحلال القضية الى مفردين اوقضيتين انتهى ومعنى الانحلال في القضية حذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية والافهي شرطية فظهر بهذا معنى الانحلال اما تحقيق تقسيم القضية اليهما فله مقام آخر يقتضي نوع بسط في الكلام (قوله قال نعم) اي نعم يصلح ان يعتبر سببا للوحدة او نعم حصروا فتدبر ٦ (قوله في جهة الوحدة) اي في باب جهة الوحدة (قوله لكن المقصود من العلوم الخ) حاصل كلامه ان المقصود الاصلي هو الموضوع والاحوال التي هي المحمولات انما تطلب لكونها صفات لذات الموضوع فاكتفوا بالاصل واستغنوا به عن اعتبار الغير المقصود بالذات لان ضبط المسائل الكثيرة بجهة الوحدة امر استحساني لا امر واجب عقلي فيكفي الاصل فيه (قوله ومن ههنا تسمعهم يقولون) اي لاجل ان الاصل هو الموضوع تسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ولا يقولون بالموضوعات والمحمولات او لاجل

٩ وجه التبصر انه قد مر نقلا عن صاحب المحاكمات ما يدفع هذا الاعتراض من ان الذاتي لا يجب حمله على الجزء الداخل بل اعم منه حتى كان شاملا للاعراض الذاتية فالشامل للاعراض الذاتية ذاتي ايضا قياسا فيه شيء فتأمل منه

٦ وجه التدبر ان هذا مبني على السهو فكان السائل استفسر عن حصرهم وبين سبب سؤاله بان المحمول ايضا صالح للضبط واجاب بانهم حصروها في الموضوع واعتذر بقوله لكن لم يعتبروا الخ منه

Scanned with CamScanner

عدم اعتبارهم المحمول تسمعهم الخ مع ان تمييز الشيء بامرين اكمل من التمييز بامر (قوله ولايعتبرون) معطوف على قوله يقولون وهو ظ (قوله ولاتمايزها) اى تمايز العلوم به اى بالمحمول وفى بعض النسخ بمايزه اى تمايز مايعمها ولوقال بمايزها لكان انسب بالموضوعات (قوله لكان علم واحد علوما جمة) حاصله ان الامتياز بالمحمول لوجاز بالاعتبار المذكور لجاز عد الفقه مثلا علوما مختلفة باعتبار بحثه عن الوجوب وعن الحرمة وغيرهما وفيه انظار اما اولا فلان تنوع الاعراض انما يقتضى اختلاف العلم اذا لم تشترك فى جنس هو المق بالبحث واما ثانيا ٩ فلان هذا مشترك لان رجوع موضوعات المسائل الى موضوع العلم معتبر ايضا كامر فلو لم يعتبر ذلك لكان علم واحد علوما عديدة فبعد اعتبار الرجوع لا وجه لهذا الكلام واما ثالثا فلان قوله نعم الخ يدل على انه يمكن كون المحمول جهة وحدة ولكنه غير معتبر عندهم بالفعل وهذا يدل على عدم جوازه وعدم امكانه فهذا تناقض واما رابعا فلان هذا رد لما سلمه اولا وهو ليس بموافق لقانون المناظرة فتأمل لايقال ان المحمولات لاتقاس على الموضوعات لان الموضوعات ممتازة معلومة للطالب لان الموضوع وقيده لابد وان يكونا مسلمين لايبحث عنهما فى العلم فيصلح لان يكون مميزا للعلوم بخلاف المحمولات فانها مجهولة غير معلومة للطالب لان المحمولات يبرهن عليها فى العلم فلايكون مميزا له لانانقول نفس المحمول الذى هو العرض الذاتى معلوم كالموضوع وانما المجهول انتسابه الى الموضوع وهو لاينافى امتيازه فى نفسه الذى هو المقصود فالامتياز به جائز فالظاهر ان عدم اعتبارهم لكون الاصطلاح جرى على ان الموضوع معتبر فى ذلك لا المحمول فلامشاحة فى ذلك ولقد صرح بعض الا فاضل فى حواشى شرح الشمسية بالامكان ومن ههنا ادعى

٩ قوله فلان هذا مشترك اى فلان هذا المحذور من لزوم كون علم واحد علوما عديدة ناش من عدم اعتبار الرجوع فيكون المحذور مشتركا فيكون نقضا اجماليا على زبدة الدليل كما لايخفى سعد

بعض المحققين امكان الاعتبار به وترقى وقال بل هو واسع ويطول ذكره وهو لا يليق بهذا المقام وبالله التوفيق (قوله فان قلت بين لنا ما وجه قولهم) لما علم ٣ من كلامه سابقا ولاحقا ان العلم هو المسائل التى ليست نفس المحمولات بل المحمولات والموضوعات داخلة فى قوامها كما نسب الحكمية طلب التوفيق بينه وبين ما قيل العلم هو المحمولات وبهذا ظهر ارتباط هذا القول بما قبله كما لا يخفى (قوله نسبة المحمولات) اى اسناد المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها من حيث انها احوالها فلا تكون الاحوال مقصودة فى نفسها بل لكونها احوالا لها فالمقصود الاصلى هو الموضوع (قوله سواء كان وحدة ذلك) الظاهر كانت ثم المتبادر منه الاشارة الى الاعراب وفيه حذف كثير فالاولى حذف مبتدأ اى هى وحدة حقيقة اواعتبارية كما لا يخفى (قوله المبحوث عنه) اى عن احواله (قوله اشياء متعددة متناسبة) والقوم صرحوا بان الاشياء الكثيرة انما تكون موضوعا لعلم واحد بشرط تناسبها ووجه التناسب اشتراكها فى ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى للهندسة فانها تشارك فى جنسها وهو المقدار الذى هو الكم المتصل القار الذات اوفى عرضى كبدن الانسان واجزائه والاغذية والادوية والاركان والامرجة وغير ذلك اذا جعلت موضوعات الطب فانها تشترك فى كونها منسوبة الى الصحة التى هى الغاية لذلك العلم فعلم انهم لم يهملوا رعاية معنى يوجب الوحدة فليس لاحد ان يصطلح على ان الفقه والهندسة علم واحد موضوعه عمل المكلف والمقدار (قوله متناسبة) اى تناسبا معتدا به ٢ اذ المطلق ينصرف الى الكمال وتعد تلك الاشياء المتعددة الكثيرة فى انفسها بسبب تلك المناسبة واحدا فعلى هذا يكون قوله اما ذاتى خبر مبتدأ محذوف اى سبب التناسب اما ذاتى او عرضى لان الاتصاف بهما يستدعى سببا وهو

٣ اولما ظهر مما مر كون العلم عبارة عن المسائل استفسر عن وجه قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة فاجاب بان هذا القول ليس على ظاهره بل المقصود هو التنبيه على الحق الاصلى من المسائل وهو انتساب المحمولات الى الموضوعات منه

٢ وجه حمل المناسبة على معنى التناسب لا يخفى على من يراعى المناسبات بين الكلمات كما لا يخفى منه

ظاهر ولو قال اشياء متعددة متناسبة تناسبا معتدابه سواء كان فى ذاتى آه لكان اظهر وفى بعض النسخ متناسبة منسبة يعتدبها ٩ فى امر واحد انتهى و هذه اولى فعلى هـذا يكون المعنى وذلك الامر الواحد اما ذاتى آه (قوله كالمعلومات) وهذا على ما اختـاره اكثر المتأخرين وسيجئ الفرق بينهـا وبين المعقولات الثانية ان شـاء الله تعـالى (قوله المعقولات الثانية) والى هـذا ذهب اهل التحقيق وذهب بعضهم الى ان موضوع المنطق الالفـاظ من حيث انهادالة على المعانى وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان النـاطق قول شـارح والجزء الاول جنس والثـانى فصل وان مثل قولنـا كل (ج ب) وكل (ب ا) قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان الاسمـاء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انهـا هى موضوعة وليس الامر كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعـانى المعقولة ونظرهم فى الالفـاظ ليس الا للتعليم والتعلم ولو امكن ذلك بدون الالفاظ لاستغنوا عن مباحث الالفاظ كلها كما لا يخفى (قوله وفيه بحث) قال فى الحاشية وهذا البحث لمولانا عبد الرحيم وهو ان المعقولات الثـانيـة ايضـا قسمان تصورية وتصديقية وسيجئ دفعه انتهى حاصله ان القول بكون المعلومات واحدا اعتباريا والمعقولات الثانية واحـدا حقيقيـا تحكم وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعـالى وفائدة هذه الحاشية ظـاهرة وهى ان هذا البحث منقول عن الغير غير مرضى عنده ايضا كما يوهمه العبارة كما لا يخفى (قوله الذى سبق منا او عدا ليه) اى عند قول الشارح ذاتية (قوله تدفع الجهة الاولى) وانت خبير بان تبعية العصمة التى هى غاية المنطق لموضوع المنطق المـذكور غير ظاهرة وحاصل ماذكره المحشى فى التوجيه امر ان الاول ان الموضوع لكونه ذاتيـا اشرف من الغـاية لكونها عرضية فهى متـأخرة عن الموضوع فى الضبط

٩ لان قيدا لاعتداد لابد منه وهو مذكور فيها منه

(والاعتبار)

والاعتبار والثانى ان الغاية تابعة للعلوم فى الوجود اذ هى اعانة قواعد المنطق تحصل العصمة وتلك القواعد تابعة فى الوجود للموضوع لان الموضوع جزء العلوم ولاشك فى كون الكل تابعا للجزء فى الوجود فالغاية تابعة فى الوجود للموضوع واعلم ان الشارح العلامة قال فى فصول البدايع ان كل علم فى الاصل مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة ذاتية هى خصوصية بحثها عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقية اواعتبارية هو موضوعه وباعتبارها وضع علمه بازائه اوعرضية تلزمها انتهى فظهر ان معنى التبعية هو اللزوم فكون تلك المسائل باحثة عن احوال شئ مستلزم لكونها مستتبعة لغاية لان البحث لايكون عبثا وماذكره المحشى فى تقرير التبعية فبنى على حمله كلام الشارح فى جهة الوحدة على المسامحة بناء على المشهور وقدعرفت ان الظاهر من لفظ الشارح فى هذا الكتاب وفى فصول البدايع انه على حقيقته كما مر مفصلا وتطبيق كلامه على مااشتهر بين الجمهور بتكلف ليس بواجب (قوله اى تلك الجهة) على مافى النسخة المعول عليها وهو سهو من قلم الناسخ والصواب اى تلك الكثرة كما فى بعض النسخ (قوله ومنفعله) اى منفعل ذلك الفاعل بان يصل اثر ذلك الفاعل الى المنفعل له فان اثر النجار وهو الحاصل بالصدر وهو القطع القائم بالخشب من هيئة المنقطعية حاصل فى الخشب واصل اليه بالمنشار وقيد منفعله يخرج العلة المتوسطة عن تعريف الآلة فان اثر العلة البعيدة لايصل الى معلول العلة المتوسطة ولايكون ذلك منفعلا للعلة البعيدة نعم لوفسر فاعل الشئ بماله دخل فى وجوده بطريق التأثير اعم من ان يكون مؤثرا فيه اومؤثرا فى المؤثر فيه تخرج بالقيد الاخير والاول اقوى ٩ ثم بقى الكلام فى كون المنطق الذى هو القواعد العاصمة مراعاتها

٩ لان فاعل الشئ ماهو المؤثر فيه كماهوالمتبادر والمعنى المذكور الاعم معنى مجازى كمالايخفى منه

الذهن عن الخطأ فى اكتساب المجهولات آلة فانه خفى لان النفس الناطقة قابلة لا فاعلة حتى يظهر الآية وتحقيق كون المنطق آلة ان القوة العاقلة قابلة بالنسبة الى المطالب وفاعلة بالنسبة الى المبادى الموصلة اليها من حيث ترتيبها وهو الفكر واثر ذلك الترتيب وهو الهيئة القائمة بالامور المرتبة قد يكون صحيحا وقد يكون خطأ والمميز بينهما هو المنطق فالمنطق واسطة بين القوة العاقلة الفاعلة وفعله هو الترتيب وبين الامور المترتبة فى وصول اثرها اليها وهو الهيئة الصحيحة القائمة بها اى بتلك الامور وهذا على مذهب القدماء واما على مذهب المتأخرين من الامام الرازى ومن تبعه من ان الحكم فعل من افعال النفس فالامر ظاهر لان النفس الناطقة فاعلة ومنفعلها النسبة الحكمية من الوقوع واللاوقوع واثرها الموضعية فيكون المنطق آلة فى تحصيل المطالب الكسبيه لايقال ان ذلك لايظهر على مذهبه ايضا لان المطالب الكسبية التصورية لايتصور كون النفس الناطقة فاعلة فيها اذ لاحكم هناك لانا نقول ان التصورات كلها بديهية على مذهب الامام وليس هذا تشكيكا منه كما توهم بعض المحشين لشرح الشمسية كما لايخفى وبالله التوفيق (قال واستتباعها غاية) اى استلزامها غاية هى العصمة عن الخطأ للمنطق كما مر وماذكره المحشى من كونها متشاركة فى الغاية بان يكون لها دخل فيها فتفسير باللازم كما لايخفى (قوله حيث فسر جهة الوحدة) اراد بالتفسير البيان اللغوى لا المصطلح فكأن المصنف قال وهى استتباعها غاية كما قال فى الوحدة الذاتية وهى كونها باحثة آه فحمل الكاف على الزيادة وهذا مبنى على الانحصار فى الموضوع والغاية وقد عرفت انها غير منحصرة فيهما ويجوز ان يكون المراد به التمثيل فان المقصود منه التوضيح ولكن يأبى ٩ قوله وهى نفس الغاية عن هذا

٩ وجه الاباء ان المتبادر ان جهة الوحدة العرضية منحصرة فى الغاية وتجويز كون المحمول اعنى الغاية اعم من الموضوع فى غاية البعد
منه

الاحتمال كما لايخفى (قوله ثم اعلم ان الآلية آه) مقصوده ان الآلية اخص من الغاية مطلقا لان الآلة مختصة بالعلوم الآلية بخلاف الغاية اذ لا اختصاص لها بعلم دون علم وهو ظاهر وفي العبارة مناقشة ظاهرة لان خبران ليس بمذكور لان قوله غير مقصودة في نفسها خبر بعد خبر لقوله تكون وقوله لكن الغاية لا ارتباط له به فتبصر (قوله لكن الغاية لا اختصاص لها) فيكون عطف واستتباعها غاية عطف عام على خاص فيكون لكل علم من دون جهة وحدة عرضية كما انه جهة وحدة ذاتية فلا يتوهم اختصاص جهة وحدة عرضية ببعض العلوم وهو ظاهر (قوله اذ ما من علم آه) وفيه مصادرة على المطلوب ٢ فتأمل (قوله وفائدة) وقد مر ان بينهما تغايرا اعتبارا بافليست عطف تفسير كما يتبادر اليه الاذهان فالاولى حذفه على ان الكلام في الغاية بمعنى العلة الغائية والفائدة اعم منها مطلقا كما مر (قوله وهي ما لا تكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر) كعلم الكلام فانه مقصود بالذات وفيه نظر لان علم اصول الفقه يستمد منه على ما تقرر في موضعه على انه لا يفيد لان المحمول لازم بين فالاولى ان يقول العلوم الغير الآلية ما كانت مقصودة بذواتها لانه اخصر واسلم (قوله بل كانت مقصودة بذواتها) وان امكن ان تترتب عليها منافع اخرى (قوله غاياتها) اراد بالغاية في هذا الموضع الغاية الذاتية التي قصدها المخترع الواضع لا الغاية التي هي حاملة للشارع على الشروع اذ يصح ان يكون الباعث للشارع على الشروع في العلوم الغير الآلية امرا زائدا على انفسها وفي العلوم الآلية حصولها انفسها على ما في بعض الحواشي لشرح المطالع (قوله اما العلوم الالية) فالاولى حذفه لان السوق ليس فيها ولانه ظاهر من قوله التي تكون آلة لتحصيل شيء آخر ايضا (قوله فغاياتها) وقد مر ان الغاية ما يترتب على الفعل والعلم ليس من قبيل الفعل بل

وجه المصادرة ان المدعى عين الدليل لان قوله لكن الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم في قوة ان الغاية عامة لجميع العلوم والمأخوذ في الدليل نفس عموم الغاية ويمكن الجواب بان المدعى بديهي لان وضع العلوم يستدعي غاية وهو ظاهر وما ذكر في مقام التعليل تنبيه بعبارة واضحة منه

من قبيل الكيف اوالا نفعال فكيف تضاف الغاية اليه وقد عرفت جوابه فتذكر (قوله فعلى هذا لايكون آه) وفيه نظر لان اللازم حينئذ ان لا يكون جهة وحدة لانها امر ضابط والضابط يغاير المضبوط قطعا مع ان غاياتها انفسها وعلى تقدير كونها جهة لاتكون عرضية وعلى تقدير حمل كلام الشارح على حقيقته لايرد عليه شئ فتأمل (قوله على ان كون شئ غاية لنفسه غير معقول) اى غير معقول صحته بل المعقول عدم صحته (قوله اذ غاية الشئ علة له) وفيه ان الحكم بكون غاية الشئ مطلقا علة محل نظر لانها انما تكون علة اذا كانت باعثة على الاقدام على الفعل والدفع ان الاضافة عهدية كما لا يخفى كامر (قوله ولا يتصور علية الشئ لنفسه)لانه يقتضى المغايرة والتقدم وهو يقتضى الاثنينية فلايكون شئ واحد علة ومعلولا كما لايخفى (قوله قلت المغايرة الاعتبارية كافية للعلية والخروج) وهى ممنوعة لان الترتب الماخوذ فى تعريف الغاية يقتضى المغايرة الذاتية والخروج كذلك لكونه نسبة تقتضى الاثنينية فتأمل (قوله فان الغاية مايكون آه) هذه الفاء ليست فى محلها وهو ظاهر ثم الغاية نحو الجلوس بالنسبة الى السرير فان تصديق ترتب الجلوس على السرير باعث على الاقدام على عمل السرير وذلك الجلوس معلول ايضا له بحسب الخارج مترتب على السرير ولذا قالوا اول الفكر آخر العمل وهذا كله ظاهر فكذا فى العلم فان له وجودين اجمالى وتفصيلى مثلا لو فرضنا ان المنطق مائة مسئلة وتصورناه اولا بمفهوم اجمالى وهو انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر ثم تعلمنا تلك المائة فالمنطق بالاعتبار الاول علة لوجود ذى الغاية بالاعتبار الثانى فاللازم من كون الشئ علة لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه لايقال هذا انما يتم فى الموجودات الخارجية دون

العلوم فانهــا موجودات ذهنية لكونها صورا عقليــه لانا نقول ان العلوم قدتوجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلقت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقديوجد فيه لابذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علمــا مخصوصا قبل ان تتعلمه ولاشــك ان وجوده فى الذهن عــلى الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبــار الوجود الثانى ظلة باعتبار الوجود الاول ونســبة الثانى الى الاول كنسبة الوجود الذهنى الى الخــارجى على ما قال سـيد المحققين فظهر من هذا ان العلم بالاعتبار الاول موجود ذهنى لاخارجى كما توهم بعض الافاضل وقد قال مولانا الفاضل ميرزا جان فى حاشية شرح حكمة العين ان كتب الســيد قدس سره مشحونة بان العـلم ليس موجودا خارجيا حقيقة نعم قد يطلق عليه الموجود فى الخــارج بمعنى انه حاصل فى الذهن بنفســه لا بصورته كما ان الموجود الخــارجى حاصل فيه بذاته لابصورته انتهى و قد صرح المحقق الدوانى فى حواشى شرح المطالع بان هذا القول منــه قدس سره تصريح بان العلم من الموجودات الذهنية دون الخارجية ثم قال وحينئــذ يشــكل عدهم اياه من مقولة الـكـيف فان المتأخرين يجعلون الجوهر والعرض من اقســام ممكن الوجود فى الخــارج فما لايمكن وجوده فى الخارج لايكون عرضا عندهم اللهم الا ان يقال عدهم اياه من الكيف بطريق المسامحة و تشـبيه الامور الذهنية بالامور العينية واما القدماء فلم يخصوا العرض بما يمكن وجوده فى الخــارج فيدخل فيه اللواحق الذهنية وقدقيل ان الوجودعرض يخالف ٩ سائر الاعراض وعلى هذه الطريقة لااشكال فى العد من الكيف بل يجب ان يكون العلم بكل مقولة من تلك المقولة انتهى واعلم ان الفرق بين العلم والمعلوم بالاعتبار لا بالذات فجهة الوحدة ضابطة لهما حقيقــة فتأمل (قوله ولايخفى ما فيه) وهو

٩ لان ثبوت سائر الاعراض فرع ثبوت المثبت له بخلاف الوجود فتأمل سعد

قوله بخلاف الوجود فانه مستثنى عن القاعدة وفيه نظر لان الاستثناء عن القواعد العقلية غير معقول وانمــا هو من وظيفة ارباب العربية على ماقال سـيد المحققين والوجهان يقال ان القاعدة كلية الاان ثبوت المثبت له اعم من ثبوته بهذا الثابت اعنى الوجود على ماقال المحقق الدوانى وهذاوجه التأمل سعد

مامر من ان الترتب يقتضي المغايرة الذاتية بلاشك فالكفاية ممنوعة كما لا يخفى (قوله وعندي ان معنى كون غاية العلوم) يفيد انه مما انفرد به المحشي وليس الامر كذلك فانه قد قال به غير واحد من اصحاب حواشي شرح المطالع قال المحقق الدواني قد يقال لا حاجة الى ذلك فان تلك العلوم غاية لتحصيلها الذي هو غيرها قيل هذا جواب آخر لم يذكره السيد قدس سره لظهوره انتهى و قال بعض المدققين ان العلية والمعلولية متضايفان فالمعلول ليس هو الفعل والتأثير بل الاثر فعلية الشئ لنفسه لم يندفع بذلك والحق ان مرادهم ان ليس لها غاية مترتبة عليها انتهى وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام ليفهم المرام بعون الله العلام وهذا ما تيسر لي في هذا الموضع باذن الله ذي المجد والانعام (قوله بقي ان العلوم التي الى قوله وبالجملة) نسخة مضروب عليها على ما في النسخة المعول عليها والصواب ان قوله فان قلت فعلى هذا الخ يغني عن السؤال المذكور بقوله بقي ان العلوم وما ذكره في مقام الجواب من قوله الا ان يقال الخ لا يفيد لان المراد بحصولها وجودها في الذهن وكون وجود الشئ خارجا عنه مسلم الا ان الوجود لا يكون علة لنفسه (قوله وبالجملة لكون كل علم)ولا يخفى ان اللام متعلق بقوله جرى والكبرى مطوية وتقريره انه جرى عادة العلماء على ذلك لان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة كذلك من حق طالبها ان يعرفها بها اي بتعريف مأخوذ عنها وقوله بالجملة مبتدأ والباء زائدة فكانه قال الحاصل انه جرى عادة العلماء على كذا لكونه كذا ففيه مسامحة لا تخفى لان ماذكره ليس بحاصل لما قبله لان التصديق بالغاية مذكور فيه بل التصديق بموضوعية الموضوع ايضا مع انه لا يظهر ارتباط الخبر بالمبتدأ كما لا يخفى (قوله هي الفعل الاختياري) كما في النسخة المعول عليها وفي بعض النسخ هو وهو

الاولى لان مطابقة الخبر اولى من مطابقة المرجع قال صاحب التلويح العادة هو تكرار الفعل ووقوعه دائما او اكثريا انتهى فتأمل ٧
(قوله مايفيد) والاولى ٢ ان يقال مفيد الشعور والمراد بيان المقدمة الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة على الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة ولايذهب عليك ان ههنا امورا ثلثة الالفاظ ومعانيها وادراكها والتقديم يتعلق بكل منها وقال عصام الدين فى حاشية شرح الشمسية ان المقدمة من قبيل الادراكات دون المدركات انتهى فلا موجب لصرف اللفظ عن الظ وكانه اراد التطبيق لما مر منه من ان القوم قد اوردوا فى اوائل كتبهم بحثا طويلا وسموه بالمقدمة الاانه لايلايم لما يجيئ منه من لفظ رسم العلم لان المتبادر منه المعنى فتبصر (قوله والمعرفة) الاجمالية عطف تفسير (قوله بمسائل العلم) اشارة الى صلة الشعور والانسب بمسائل العلوم (قوله ورسمها) اشارة الى ان التعريف وان كان اعم من الرسم الا ان المراد به ههنا الرسم لان معرفة العلم بحده لايمكن الابالاطلاع على التصديقات التى هى مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع ٩ فمقدمة الشروع لاتكون الامعرفته برسمه كما هو المشهور واعلم ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا فى الاثار المنفصلة عنها واشتقوا منها مايحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيتهما عرضا عاما وخاصة فماهية العلم لكونها اعتبارية جعل تعرفها بالوحدة التى اعتبرها واضع علمه حداله فجعل الموضوع كمادته والعرض الذاتى كصورته واخذ باعتبارهما محمولان هما كونها علما بالموضوع وعلما به من الحيثية المخصوصة اومعلوما هو الموضوع والحيثية المخصوصة ان كان العلم بمعنى المعلوم فجعلا جنسا وفصلا كالحيوان من بدن

٧ قوله فتأمل وجه التأمل ان ماذكره المحشى مخالف لما ذكره صاحب التلويح من وجهين الاول ان العادة صفة الفاعل على ماذكره دون وقوع الفعل كما ذكره صاحب التلويح والثانى انه مختص بالمختار ولا يقتضى ذلك قول التلويح فان الفعل مطلق والتقييد خلاف الاصل سعد

٢ وجه الاولوية ان حذف الموصول مع بعض صلته مذهب الكوفيين وهو مرجوح وان حذف المفرد اولى من حذف الجملة سعد

٩ فلايكون معرفة العلم بحده على تقدير امكانه مقدمة الشروع فيه وانما قلنا على تقدير امكانه لانه يتزايد بتلاحق الافكار سعد

الانسان والناطق من نفسه وتعريفها بالجهة العرضية المميزة
المشتملة على شروط القبول رسما فى مقدمة الشروع ماهو
حد لكون التحديد بالاجزاء العقلية لاالخارجية حتى يمتنع فذات
المسائل كاعضاء زيد وليس التحديد بها على ماقال الشارح
العلامة فى فصول البدايع فالصواب ابقاء التعريف على اطلاقه
وماذكرنا اولا فى مقام التعليل من ان معرفة العلم بحده لاتمكن الا
بالاطلاع على التصديقات من دون عنده وحاصل رده ان نفس
التصديقات اجزاؤه الخارجية كاعضاء زيد وليس التحديد بها
بل بالعقلية ولاامتناع فى تقدم التصور وقد صرح بذلك فى حواشى
فصول البدايع فتأمل (قوله فى مفتتح تصانيفهم) هذا فى النسخة
المعول عليها وهو مستدرك بعد قوله فى اول تصانيفهم فالاولى
عدمه كما فى بعض النسخ كما لايخفى (قوله باعتبار احدى
الجهتين) انما زاد الاعتبار اشارة الى ان نفس الجهة ليست بمعرفة
لانها مباينة بل التعريف مأخوذ منها وفيه اشارة ايضا الى انه لايجب
تقديم تعريفه بكل واحدة منهما الا ان الشارح اراد زيادة الامتياز
فعرفه بهما (قوله فيصح توجهه) ويصح شروعه فيه وفيه نظر
لان الشروع هو التلبس بجزء الشئ فيكون موقوفا على تصور الجزء
لاعلى تصوره وجوابه ظاهر على من تصور مفهوم الشروع فى
الشئ (قوله ويجوز تعلق قوله بتعريف العلوم على تقديم الشعور)
فيه مسامحة والعبارة الحسنة ويجوز تعلق الباء فى تعريف
العلوم بالتقديم فى قوله على تقديم الشعور لان صلة التعلق هو
الباء دون على كما لايخفى (قوله اى تقديما بسببها) هكذا فى
النسخة المعول عليها وضمير التأنيث راجع الى التعريف باعتبار
اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه والاولى ضمير التذكير كما
فى بعض النسخ والاولى ايضا ان يقال بسبب تقديمه واعلم ان كلمة اى

حرف تفسير ومدخولها عطف بيان لما قبلها عند الجمهور وحرف عطف عند السكاكى فنصبه تقديما على القوانين خطأ كما لا يخفى (قوله بتقدير المضاف) لان المقدمة عبارة عن الالفاظ عنده كما مر وقد عرفت ما فيه (قوله على تقديم بيان غايتها) يشعر بان العادة جرت على البيان المستقل وليس الامر كذلك لانه قد يكتفى بالاندراج تحت التعريف كما مر (قوله ويجوز عطفهما) ففيه مسامحة لان المعطوف قوله غايتها اما موضوعها فمعطوف على غايتها وهو ظاهر تأمل ولم يلتفت الى احتمال كون غايتها عطف تفسير للجهتين المقصور ماوهو انه يلزم ان يكون العادة جارية على تقديم الشعور بمسائل العلم بالتعريف باحدهما وليس الامر كذلك لان العادة جرت على تقديم الامور الثلثة (قوله ليكون فى حيز الباء) الاولى ليكونا على ان جعل ذلك غاية للعطف ليس بظاهر فالاولى ان يقال فيكونان فى حيز الباء (قوله اى وعلى تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها) ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم بغايتها وموضوعها هو التصديق لا التصور فكيف يستفاد شعور المسائل من ذلك البيان كما يوهمه البيان الا ان المقصود من التصديق بموضوعية الموضوع تميز العلم عما عداه فضل تميز ومن التصديق بالغاية زيادة النشاط والاحتراز عن العبث كما مر (قوله وعطفه على تعريف العلوم) الانسب بسباقه ان يقال وعطفهما يعنى العطف بلا تقدير المضاف (قوله وجعل الشعور بمعنى التصديق) ففيه مسامحة لان الشعور ليس بمعنى الصديق باعتبار المعطوف كما انه بمعنى التصور باعتبار المعطوف عليه كما يوهمه العبارة حتى يرد انه اما حقيقة فيهما واما حقيقة فى احدهما ومجاز فى الآخر ولا يجوز استعمال المشترك فى المعنيين ولا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز كما نقل عنه بل الشعور مطلقا بمعنى الادراك لكن يتحقق فى ضمن التصور الساذج فى المعطوف عليه وفى ضمن التصديق

فى المعطوف والقرينة ظاهرة ويجوز تقدير المضاف اى شعور غايتها وموضوعها و يراد بالمقدر التصديق كما ان المراد بالمذكور التصور الساذج فهو معطوف على الشعور المذكور (قوله بهذا الاعتبار) اى باعتبار المعطوف وذلك اللازم اعنى كون الباء صلة وسببية معا فى اطلاق واحد لا يجوز وهو ظاهر (قوله وعطفه على صلة الشعور) المحذوفة ليكون الباء صلة بالنسبة الى كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف ونبه على تلك الصلة المحذوفة فيما سبق بقوله عند قوله على تقديم الشعور بمسائل العلم كما لا يخفى (قوله تمحل) اى تكلف لان المتبادر هو العطف على المذكور (قوله فلله در العلماء) جملة يمدح بها بكثرة الخير والدر فى الاصل اللبن والمطر وهو كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله اليه تعالى قصد التعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب فكل شئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى و يضيفونه اليه فمعنى لله در العلماء ما اعجب فعلهم وعملهم حيث قدموا ما يفيد البصيرة على الشروع فى العلم من رسم العلم وغيره شفقة على المتعلمين وتسهيلا عليهم و صونا لهم عما يضرهم من المحذورات (قوله على تقدير رسم العلم) كما فى النسخة المعول عليها والانسب بسياق كلامه رسم العلوم كما فى بعض النسخ وهو ظاهر (قوله الشروع فى الشئ التلبس به بجزء آه) هكذا فى النسخة المعول عليها وقد مر منه تفسير الشروع حيث قال والشروع فى الشئ التلبس به ولو بجزء منه انتهى فما ذكره اولا يقتضى ان يقال هنا التلبس به او بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل وكأنه سقط من قلمه لفظ او اوواو وقد قال بعض اصحاب حواشى شرح المطالع التلبس به او بجزء آه وفى بعض النسخ التلبس به ولو بجزء وهو الصواب فتأمل ٣(قوله بقصد تحصيل الكل) وفيه نظر اما اولا فلان الشروع فى الشئ

٣ قوله فتأمل وجه التأمل انه يمكن تأويل المعرف بان يقال المراد به هو شروع المركب

لوكان مشروطا بقصد تحصيله لزم أن من تصور جزء جزء
من طريق وقطع اكثره بدون قصد الطريق المذكور لم يكن
شارعا فيه مع انه قاطع لاكثره وكذا من تصور مسئلة مسئلة من علم
حتى حصل مادون منه بدون قصد تحصيل العلم المذكور لم يكن
شارعا فيه مع انه قصد جميع مادون منه وفسادهما اظهر من ان
يخفى واما ثانيا ٩ فلان القصد معتبر فى السفر ولذا من قطع طريقا
مشتركا بين بلدين قاصدا لاحدهما بعينه يقال انه سافر الى هذا
البلد ولا يقال انه سافر الى البلد الآخر ومن قطعه قاصدا للبلد
الآخر فحكمه على عكس ذلك وليس القصد معتبرا فى قطع الطريق
لمامر آنفا واذا كان كذلك لايصدق على الخارج من البيت بقصد
السوق انه مسافر ولا انه شارع فى السفر لانتفاء القصد المعتبر
ويصدق عليه انه قاطع لبعض طريق بلد كذا وانه شارع فى قطع
طريقه لعدم اعتبار القصد فيه فظهر ان القصد معتبر فى السفر
لافى الشروع فى الشئ والجواب ان الملازمة مسلمة ولكن الكلام فى
بطلان الثانى وهو ممنوع لانه يلزم ان يكون من قال الحمد لله او
بسم الله الرحمن الرحيم اوبعضهما شارعا فى كتب غير متناهية
بل فى علوم غير مدونة بالفعل حينئذ وبطلانه اظهر من ان يخفى
ايضا سيما اذا كان القائل عاطسا فالقصد معتبر فى الشروع
كما لايخفى (قوله اذلا يقال) اى لا يقال انه شارع فى جميع الاسفار
التى يصلح ان يكون هذه الحركة جزأ منها من البلدان المتباعدة
فيكون من شرع من بيته خطوة واحدة شارعا فى سفر بلد كذا
ومابينهما من الاسفار الغير المتناهية المفروضة ولذا قال مثلا
(قوله واما تعرضهم موضوع الفن) ٦ دفع سؤال يرد على ماذكر
من تعداد اجزاء المقدمة وهو ان تعريف الموضوع من المقدمة
فلم لم يذكر فيما سبق (قوله فلكونه من المبادى) وهى التى يتوقف

٩ قوله واما ثانيا الفرق بينهما
ان الاول ايراد على قوله
بقصد تحصيل الكل والثانى
ايراد على التعليل وهو قوله
اذلا يقال الخ منه

٦ قوله دفع سؤال آه منشأ
السؤال اشتباه العارض
بالمعروض فان العارض وهو
مفهوم الموضوع لا بد من
تصوره فى التصديق
بموضوعية الموضوع وما
صدق عليه ذلك المفهوم
لايلزم تصوره فيه وهو ظاهر
وفيه نظر لان قولنا الكلمة
موضوع النحو والعكس قضية
واحدة تقتضى تصور
الطرفين بوجه ما ولا يتوقف
على التصور بالتعريف الجامع
والمانع فالفرق تحكم منه

دليهـا مسائل العلوم وهى اماتصورات واماتصـديقات اما التصـورات فهى حـدود الموضـوعات واجزائها وجزئياتهـا واعراضها الذاتية واماالتصـديقات فهى امابينـة بنفسها وتسمى علوما متعارفة واماغـير بينة بنفسها فان اذ عن المتعلم لها بحسـن ظن سميت اصـولا موضـوعة وان تلقاها بالانكار والشـك سميت مصـادرات وانما كان تعريف موضوع الفن من المبادى التصوريه لان موضوع الفن قديكون موضوع المسئلة كقولنـا كل مقدار اما مشارك فى القدر اومباين والمقدار موضوع علم الهندسـة وكل جسم فله حـيز طبيعى والجسم الطبيعى موضوع علم الطبيـعى كما مر (قوله لالانه يتوقف عليه التصديق) وانمايكون ذلك من مقدمـة الشروع لوكان تعريفهم لتوقف التصـديق عليه وليس فليس كما لايخفى (قوله اذالموقوف عليه هناك) اى فى مقام التصديق بموضوعية موضوع الفن يقال مثلا موضـوع المنطق المعلومات التصـورية والتصديقية من حيث نفعها فى الايصـال الى المجهولات ويجوز العكس والموقوف عليه تصور مفهوم الموضوع لكونه عنوان الموضوع او المحمول (قوله ولما لم يسلك المص اوفاذا جرت عادة العلماء على ذلك فنقول الخ) والثانى اولى بسـباق الكلام كما لايخفى (قوله مقتفيا) الاطبق لنفى الحال ان يقول مقتفين فتأمل ٦ قال الش باعتبار الجهة الاولى صفة لمحذوف تقدير الكلا م فنقول فى تعريف المنطق الكائن باعتبـار الجهة الاولى كما لايخفى (قوله اى المفهوم الكلى) بيان المراد بالمعرف بالفتح (قوله الشامل لجميع المسـائل) اى الصادق على المسـائل المخصوصة كلهـا انما جاء الخصوص من الموضوع والغاية (قوله يطلق على المسائل المخصوصة) يعنى من حيث انها واحدة بوحدة اعتبـارية ومن حيث انها معلومـة بالادلة وهذا القيـد غالبى لان المسـئلة قدتكون غير نظرية محتاجـة الى نوع تنبيه وكذا الكلام

٦ وجه التأمل صحة ماذكر بان المراد بقوله نقول اقول كما لايخفى منه

فى التصديقات (قوله وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية ٩) وانما كانت تلك التصديقات شخصية لان الاعراض متشخصة بتشخص محالها ولاتسمى تلك التصديقات بالمنطق ونحوه الا اذا حصلت عن الادلة لان المقلد ليس بعالم بل هو حاك كما لايخفى (قوله وعلى الملكة الحاصلة آه) بشرط حصول تلك التصديقات عن البراهين والادلة كما مر و المراد بالملكة اما ملكة استحضار اوملكة استحصال على معنى ان عنده مايكفى فى استعلام الباقى وكل منهما شائع والمستفاد من حاشية اللارى من ندرة الثانى منظور فيه لان صاحب التلويح صرح بشيوعه فى تعريف العلوم وكذلك السيد السند فى حاشية المختصر (قوله وعلى مفهوم كلى اجمالى) فيكون اسم المنطق مثلا علم جنس اواسم جنس ولم يذكر المعنى الخامس وهو المسائل والمبادى والموضوعات وهوالمشهور عند الجمهور والاول مختار المحققين وهو مما صرح به بعض المحققين الا ان اللارى جعل كلامنهما معنى مستقلا فلذا قال فالمعانى خمسة وهو منظور فيه ثم قال فى بيان المفهوم الموضوع له مفهوم صادق على كل واحد من هذه الاربعة فوجوده واطلاق اسم الفن عليه منظور فيه ايضا لانه لااثر له اصلا فى اطلاقاتهم ثم قال لو حظت المسائل فقط مثلا فوضع بازائها لفظ المنطق اولو حظت فى ضمن المفهوم فصارت المعانى ثمانية والتغاير باعتبار الوضع ففيه نظر لان المسائل غير متناهية فكيف لو حظت بالذات ووضع بازائها اللفظ واعلم ان الاحتمالات على مذاقه تسعة عشر لان قول الجمهور له ثلثة احتمالات المسائل والمبادى والموضوعات وادراكها وملكتها فالمعانى ستة فالوضع اما باالذات او بالواسطة فصار اثنى عشر ويجوز ان يكون لكل منها مفهوم خاص موضوع له فصار ثمانية عشر ويجوز ان يكون مفهوما كليا صادقا على كل واحد من الستة كما قال فصار تسعة عشر

٩ قوله الشخصية يفيد كون الشخصية صفة للمسائل ولو منع ذلك نقول المراد ذلك بدليل والثلثة الاول منه

فتأمل (قوله والثلثة الاول لا تقبل التعريف) لان الجزئى الحقيقى لايحد ولا يحد به على ما تقرر فى موضعه والتعريف بالطريق المعتاد هو التعريف المصطلح عليه الذى ينطبق على الشئ مطردا ومنعكسا وفيه اشارة الى انه يمكن تعريفه بمعنى تحصيل المعرفة كما قال فى الحاشية فان الشمس مثلا يمكن تعريفه بانه كوكب نهارى مضئ الا انه مفهوم لايساوى المعرف وان كان منحصرا فيه وفى عدم قبول الثلثة الاول التعريف منع لان كون العلم شخصا ممنوع لانه نوع اشخاصه ما فى العقول لاختلافها بالمحال ولا يرد ان اختلاف المحال لو اثر فى الشخص لما تشخص زيد الا بمحله وكان فى محل آخر شخصا آخر لان بينهما فرقا وهو ان تشخص العرض بتحيزه بخلاف الجوهر على ما قال الشارح العلامة فى فصول البدايع فاحفظ هذه الفائدة فانها من بدايع الابحاث (قوله وانما توصل اليه وتعرف) بالتاء الفوقانية على ما فى النسخة المعول عليها ٣ والوجه ان يكون على صيغة الغائب كما فى بعض النسخ كما لايخفى (قوله بالاعتبار الرابع) يعنى بالاطلاق الرابع فان المنطق حينئذ يكون كليا فيمكن تعريفه بالطريق المعتاد وهو ظاهر الاان اجزاء الفن تكون بمنزلة الجزئيات فى الجامعية والمانعية فلا تغفل ٨ (قوله والمنطق فى اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منهما المعنى) والمنطق هو التكلم بذلك الصوت كذا ذكره صاحب القاموس و بمعنى الكلام على ماذكره صاحب الصحاح ففى كلامه نظر لانه مخالف لكل منهما ظاهرا ولو قال و يقال ايضا لصوت آه اشارة الى كل منهما لكان اسلم فتأمل ٩ (قوله اشتق له اسم من النطق) المراد بالنطق ما يطلق عليه النطق ليكون وجه التسمية باعتبار جميع معانى النطق و فى اشتقاق اسم له من النطق نظر بل الظاهر انه نقل اليه المنطق الذى هو المصدر او اسم المكان (قوله وسمى بالمنطق وهو اسم مكان) وفيه نظر لانه يجوز ان يكون مصدرا

٣ قوله والوجه آه لان ضمير اليه راجع الى المنطق سعد

٨ وجه عدم الغفلة انه لو قال بعد قوله بالطريق المعتاد وانما يقبل التعريف به المعنى الرابع لكان اولى سعد

٩ وجه التأمل ان كونه بمعنى التكلم المخصوص ظ وان كون الصوت المخصوص معنى غير مصدرى ظ ايضا فلذلك سامح فى العبارة سعد

(قوله فكأنه منبع النطق) اراد به مايطلق عليه النطق كما يقتضيه السوق (قوله ووضع بازاءه فهو كلى) او بازاء واحد مما ذكر من الثلثة الاول (قوله بفصله) فهو الحد الاسمى فلا يجب ان يكون التعريف رسما كما دل عليه كلامه فيما سبق فلا تغفل ٩ (قوله اى اصول وقوانين) الاصل والقانون والقاعدة والضابطة الفاظ مترادفة وقد صرح به السيد السند قدس سره ثم العلم يطلق على المعانى المذكورة على الوجه المذكور هناك ايضا ولكن السيد السند قدس سره العزيز قال انه حقيقة فى الادراك وفى الملكة التى هو ٦ تابع الادراك فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وفى متعلق الادراك الذى هو المسائل اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور و فى كونه حقيقة فى الادراك نظر لان المراد به الادراك عن دليل لا الادراك مطلقا حتى يكون حقيقة على ما فى الاطول حاصله ان العلم ههنا اريد به المقيد وهو الادراك عن دليل لا المطلق فكان من باب ذكر المطلق وارادة المقيد فهو مجاز قطعا واجيب عنه بان ماذكره سيد المحققين انما هو فى اسماء العلوم المدونة من المعانى وغيرها دون لفظ العلم فاذا حمل المعرف وهو المعانى مثلا على معنى يحمل العلم على ما يناسبه الا ان التخصيص اعنى كونه عن دليل غير معتبر فى مفهوم لفظ العلم ومرادفه من التصور والادراك وغيرهما بل انما يعتبر ذلك فى المعرف نحو المعانى فاذا حمل لفظ المعانى على الادراك عن دليل حمل لفظ العلم على الادراك اى مطلقا لانه معناه ولا يحمل على احد المعنيين الآخرين فقول المصنف وهو اى علم المعانى علم اذا كان المراد من المعانى هو الادراك عن دليل كان معناه ان العلم بتلك القواعد اذا كان عن دليل علم يعرف به آه لا انه علم عن الدليل فهذا القائل خلط بين لفظ العلم واسماء العلوم المدونة على ان ارادة المقيد عن المطلق اذا كان على وجه الفردية لا يستلزم المجازية

٩ وجه عدم الغفلة ان ما مر من الرسم انما هو فى مقابلة الحد الحقيقى وما ذكره ههنا فى مقابلة الرسم الاسمى فلا منافاة سعد

٦ ذكر الضمير مع رجوعه الى المؤنث نظرا الى الخبر كقولهم من كانت امك صرح بذلك نجم الائمة سعد

نحو جاء نى انسان واريد به زيد على انه فرده وانما يكون مجازا اذا ذكر انسان واريد به المقيد وهو الحيوان الناطق مع التشخص انتهى وفى الاول نظر لان مصلح الدين اللارى قال فى حاشية شرح حكمة الهداية انه قد وقع اطلاق العلم وما يساوقه على معان احدها المسائل وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل آه على ان قيدا اذا كان عن دليل لا يساعده التعريف كما لا يخفى على العارف باحوال التعاريف وشروطها المعتبرة فى علم الميزان فتأمل ٧ (قوله وهو الخارج المحمول) قال فى الحاشية اى العرض الذاتى الدال عليه الاعراض دلالة الجمع على الواحد انتهى وقد فسر شارح المطالع العرض بالمحمول على الشئ الخارج عنه والعرض الذاتى بالذى يلحق الشئ لما هو هو او يلحقه بواسطة جزء او يلحقه بواسطة امر خارج مساوله انتهى العرض وما يتعلق بهذا المقام ان شارح المطالع نبه على ان المراد بالعرض ليس ما يقابل الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهرى لانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى المحمول على الانسان اولا يكون كذلك كالبياض فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم بياض بل ذو بياض وقد ذكر وجهين آخرين يطول الكلام بذكرهما ثم هذا العرض مخفف العرضى بحذف الياء المشددة ولما كان مظنة توهم الاتحاد احتيج الى الفرق بما ذكر فليس العرض موضوعا لهذا المعنى كانه موضوع لما يقابل الجوهر فعلم ان الاولى تفسير العرض اولا ثم تفسير الذاتى ثانيا لان معرفة المقيد بعد معرفة المطلق ثم اعلم ان المتبادر من المحمول هو المحمول مواطأة ٩ وهو المراد ولذا قال السيد السند قدس سره قد يذكر فى الامثلة ما هو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة الكليات انتهى واوارد بذلك المحمول اعم منه ومن المحمول بالاشتقاق بناء على كونه محمولا على خلاف

٧ وجه التأمل ان ما ذكره مصلح الدين لا يكفى فى الاصلاح لانه محل بحث ايضا عند المجيب منه

٩ واعلم ان حمل المواطأة ان يحمل الشئ بالحقيقة على الموضوع نحو زيد انسان وحمل الاشتقاق ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة اليه اذ لا يقال الانسان بياض بل يقال ذو بياض او يشتق منه ما يحمل عليه بالحقيقة كالابيض وهذا منقول عن الشيخ منه

المتبادر لم يحتج الى تلك المعذرة فتبصر (قوله اللاحق له امالذاته) لايخفى ان اللحوق فى المشهور اما بمعنى القيام او بمعنى الخارج المحمول واما اللحوق بمعنى الحمل المطلق فلم يرد فى المتعارف والاول هو المتبادر من السوق وليس المراد ان علة عروضه له ذاته لاغيره بل المراد ان المعروض له فى الحقيقة هو ذاته بمعنى انه هو عارض له اولا وبالذات لا انه عارض لشئ آخر حقيقة اولا وبالذات وبواسطة ان هويته متحققة بهوية ذلك الشئ الآخر يعرض له عروضا واحدا كما فى صورة عروض العرض للجزء والخارج حتى لو لم يتحقق بينهما الاتحاد لم يتصور عروضه للشئ بواسطة ماهو جزء له اوخارج عنه (قوله بلا واسطة فى العروض) اشارة الى ان المراد بقوله لذاته نفى الواسطة فى العروض لابيان علة اللحوق والعروض كما يتبادر اليه الاذهان لان الواسطة فى الثبوت غير منفية ههنا على ما سيجئ (قوله فلا يكون هناك عروضين) هكذا فى النسخ وهو سهو صوابه عروضان بالرفع يعنى اذ كان الامر كذلك فلا يكون آه فهو متفرع على قوله لايكون هناك امر آه كما لايخفى (قوله كما اشتهر فى الحركة) اى المتحركة فان الكلام فى المحمول مواطأة كما مر قال فى الحاشية فى قوله كما اشتهر ايماء الى ان فيه مناقشة انتهى وهى ان المراد بالحركة ههنا الحركة الاينية وهى ثابتة حقيقة لجالس السفينة ايضا لان المكان اما الفراغ الموهوم كما ذهب اليه المتكلمون او البعد المجرد اوالسطح الباطن للحاوى المماس للسطح الظاهر للمحوى على ماهو المشهور وعلى كل واحد من المذاهب ان جالس السفينة تارك لمكانه الاول لان مكانه متبدل لان تبدل الجزء يستلزم تبدل الكل فأمل (قوله فالمعتبر فى العرض الاولى) تفرعه على ماقبله ظاهر قال سيد المحققين المعتبر فى العرض الاولى هو انتفاء

الواسطة فى العروض وهى التى تكون معروضة لذلك العارض حقيقة دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد لذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة فى العروض وتلك الواسطة قد تكون مباينة لذى الواسط وقد لا تكون كذلك كامر (قوله دون الواسطة فى الثبوت) ودون الواسطة فى الاثبات فان ثبوت العرض الذاتى قد يحتاج الى الدليل كامر ايضا (قوله التى هى اعم) اى الواسطة فى الثبوت اعم مطلقا من الواسطة فى العروض وهو ظاهر (قوله اذ هى ما يكون سببا) تعليل لقوله دون الواسطة فى الثبوت يعنى لا يعتبر فى العرض الاولى انتفاء الواسطة فى الثبوت لان ثبوت ذلك العرض لمحله امر ممكن لابد له من علة وسبب وذلك السبب لا يلزم ان يكون الذات كما لا يخفى (قوله وما يفهم من الحاشية الصغرى) وهى حاشية شرح الشمسية وهى صغرى الحاشية الواقعة على شرح المطالع وهما لسيد المحققين قدس سره وهو ظاهر (قوله للعلامة الكبرى) قال فى الحاشية وتأنيث الكبرى باعتبار لفظ العلامة اختير ذلك للمشاكلة لوقوعه فى سمت الصغرى انتهى واعلم ان لك الاختيار فى رعاية التأنيث والتذكير اذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا وبالعكس على ماقال عصام الدين فى حاشية شرح الكافية ولفظ المحشى يوهم [٩] ان مقتضى الظاهر ايراد الوصف مذكرا وفيه منع فتأمل (قوله فمحمول على انتفائها فى ضمن الواسطة فى العروض) يعنى ان ماذكره السيد السند قدس سره فى الحاشية

[٩] قوله يوهم لان امر التذكير والتأنيث لو كانا على حد سواء لا يبقى لتعرضه اوجه التأنيث وجه فتأمل سعد

الصغرى مخالف لما ذكره في الحاشية الكبرى والتوفيق ممكن بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا فلم بينهما تخالف بحسب الظ ويرتفع ببيان المراد على ما في حاشية مولانا داود يعني نفي الواسطة في الثبوت حال كونها في ضمن الواسطة في العروض لان العام يكون في ضمن الخاص لا مطلقا سوآء كانت في ضمنها او في ضمن السبب او ذكر الواسطة في الثبوت واريد الواسطة في العروض او ذكر الثبوت واريد العروض اعتمادا على ظهور القرينة وهي ان ثبوت العرض لمحله يقتضي علة وسببا فلا معنى لنفي الواسطة في الثبوت على انه قد حقق المراد في حاشية شرح المطالع او يقال ان ما ذكر في الحاشية الصغرى مبني على الظ لا على التحقيق على ما قال بعض الافاضل (قوله اولامر يساويه) اي يساوي ذلك الشيء ولو قال واما لامر يساويه لكان اولى كما لايخفى واعلم ان المراد بالتعجب والضحك والتحيز وامثالها كما كان المراد ٧ بها المشتقات دون المبادي كامر كذلك المراد بها مفهوماتها دون افرادها اذ النسبة بالعموم والمساواة انما تعتبر فيها لايقال مفهوم المتعجب ليس بضاحك بل افراده لانا نقول كل مفهوم يصدق على فرد شيء يصدق على مفهومه لابشرط شيء لاتحاده معه صرح به بعض الاجلة واعلم ايضا ان القوم حيث اعتبروا الواسطة في العروض في هذا المبحث وقد عرفت ان تلك الواسطة هي المفهوم لا الفرد والشخص بنوا كلامهم على وجود الكلي الطبيعي وحينئذ على مذهب من قال بوجود الطبايع التي كانت ذاتية لفرد موجود خارجي بالذات و بوجود غيرها من العرضيات بالعرض صرح بذلك الرئيس وغيره من المحققين كان الامر مشكلا مثلا مفهوم المتعجب لما كان موجودا بوجود الانسان بالعرض وكان المتعجب لم يكن موجودا حقيقة بذلك الوجود فكيف يكون معروضا حقيقيا للضاحك مع ان ثبوت الشيء للشيء وحمله عليه يقتضي وجود الموضوع

٧ قوله المراد الغرض من هذا التنبيه على ان المساواة لاتعتبر في المبادي ولا في الافراد كما لايخفى منه

حقيقة فالتزم ذلك البعض بالفرق بين البياض والابيض مثلا بالاعتبار فان الابيض وان كان موجودا بوجود الجسم بالعرض لكنه موجود بوجود البياض بالذات فان البياض ان اعتبر لابشرط شيء كان ابيض وان اخذ بشرط شيء كان ثوبا ابيض مثلا وان اخذ بشرط لاشيء كان بياضا وربما يؤيد ذلك انهم قالوا ان البياض ان كان قائما بغيره كان بياضا لغيره والغير كان ابيض به ولو كان قائما بنفسه كان بياضا بنفسه وكان ابيض بذاته وظ ان اطلاق الابيض حينئذ كاطلاقه على الجسم الابيض لايتغير مفهومه فعلم ان المعتبر في مفهومه ليس سوى البياض ولكن شرط في صدق الابيض عليه من قيامه بذاته وذهب بعض الاذكياء منهم الى ان الكل موجود بوجود الشيء بالذات ويشكل معه حمل الاعمى مثلا وحمل لاكاتب على زيد والتزم ان في هذه الصورة يتحقق مفهوم وجودي هو المحمول حقيقة ولا يخفى مافيه ويمكن ان يقال حمل شيء على شيء واتحاده معه ان كان بالذات يقتضي وجود ذلك الشيء حقيقة وبالذات وان كان بالعرض يكفي فيه وجوده بالعرض وحمل الضاحك على المتعجب لما كان بالعرض يكفي فيه وجوده با لعرض هكذا ينبغي ان يفصل ويحقق هذا المقام على ماقال بعض المدققين من اصحاب حواشي المطالع (قوله بواسطة استعداد يختص بالامر المساوي) واعلم ان الاعراض نسبت الى الذات لاسنادها اليها وان ذلك الاسناد ليس معناه عروضها لها وحملها عليها لان كل واحد من الاعراض الذاتية والغريبة يحمل على الذات بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاصه بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع اختصاصه له بجزء منها يكون العارض بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة في حصوله بل كانت محتاجة فيه الى شيء فان كانت محتاجة

فيه الى خارج مساولها ولامحالة يكون الخارج مسندا الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج يساويها فهذه الثلث لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية فظهر ان ترتب كلها على الذات بسبب استعداد مخصوص بالذات على مافى بعض حواشى شرح الشمسية لابسبب استعداد حاصل للامر المساوى كما زعمه المحشى الا ان يكون مراده بسبب استعداد حاصل للذات مختص بالامر المساوى على معنى ان فى الذات استعدادا طالبا للامر المساوى اولا وللامر العارض على المساوى ثانيا مثلا فى الانسان استعداد طالب للمتعجب اولا وللضاحك ثانيا والحاصل ان الامر المساوى واسطة فى العروض وقد علم معناها فى شرح قوله امالذاته فقوله اى يكون تصريح بما علم ضمنا (قوله فيعرضه) امر التذكير سهل على الاهل (قوله بشرط ان يكون) مستفادا عن الوصف بالمساواة فتأمل (قوله اوخارجا) اى امرا خارجا (قوله على ماهو التحقيق) اشارة الى مااعتبره المتقدمون والى ان مااعتبره المتأخرون خلاف التحقيق فان الجزء الاعم واسطة فى العروض عندهم ايضا فان قلت القوم يبحثون فى العلوم عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث لايكون الاعن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود وحينئذ يكون من الاعراض الذاتية وكأن المتأخرين انما وقعوا فيما وقعوا لمارأوا من البحث عن الاعراض الذاتية لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة على ماتقرر فى موضعه وقال بعض ٨ المدققين وليس النزاع فى كون الجزء الاعم واسطة فى العروض لفظيا يرجع الى تفسير اللفظ بل نزاع معنوى

٨ اشارة الى وجه كون ماذهب اليه المتأخرون خلاف التحقيق منه

ما آله انه هل يبحث عنه فى العلوم المدونة فى الواقع اوانه هل ينبغى ان يبحث عنه فيها وظاهر ان هذا نزاع معنوى يليق ان يصير معركة للآراء وفيه مالايخفى من المنافاة من الوجه الاول فتامل ٩ (قوله فالعرض الذاتى مايستند الى الذات) اشارة الى وجه التسمية بالذاتى (قوله بلا واسطة) اى بلا واسطة فى العروض كامر وكذا المعنى فى الثانى وهو ظاهر (قوله واما يلحق الشئ بواسطة الامر الاعم) شروع فى الاعراض الغريبة لكونها مقابلة للذاتية اذ الاشياء تنكشف باضدادها وهى ليست مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب استعداد فى الذات مخصوص بها اما العارض بسبب خارج اعم منه فهو فرع لاستعداد هو لامر اعم مخصوص به طالب لآثار هى مختصة بالامر الاعم وحالة له فى الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص به والالم يكن الاسود متحركا بل هى حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع لاستعداد لامر اخص مخصوص به طالب لآثار مختصة بالامر الاخص وهى حالة له فى الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والالم يكن له اختصاص بالانسان بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه يتحدمعه فى الوجود الخارجى واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد حاصل فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر وهذا هو المثال المطابق وماذكره فغير مطابق فان النار ليست واسطة فى العروض لان هناك عروضين لان الماء حار حقيقة كما ان النار كذلك بل عروض الحرارة لهما بواسطة الجزء الاعم وهو الجسم العنصرى فظهر عدم

(المطابقة)

٩ وجه التأمل ان المنافاة مدفوعة بان النزاع فى وقوع البحث بلا ملاحظة القيود المخصصة ـه

المطابقة من وجه آخر فهو محل نظر من وجهين (قوله فتسمى اعراضا غريبة لما انها لم تستند الى الذات) ولم تترتب عليها بسبب استعداد فى الذات مخصوص بها ففيها غرابة بالقياس اليها اى الى الذات لان الذات لا تطلب تلك الاعراض كما لا يخفى (قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية) يفيد ان البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم غير واقع فهذا ممنوع لانه قدم آنفا ان البحث عنه واقع فى العلوم على ما قال مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية اولان وقوعه محل النزاع على ما نقلنا عن مولانا ميرزا جان وان اراد ان العلوم لا ينبغى ان يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية ولا ينبغى البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم فهو ممنوع لانه محل النزاع ايضا على ما قال هذا الفاضل والحاصل ان البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم محل بحث من حيث انه واقع فى العلوم ومن حيث انه لائق فهو معركة الآراء على ما مر النقل عن مولانا ميرزا جان فتأمل (قوله اذ اللائق آه) وقد مر ان البحث عن الاعراض الذاتية دون الاعراض الغريبة امر استحسانى لانهم انما بحثوا فى العلم عن احوال الموضوع حقيقة اما احوال الامر الاعم او الاخص او المباين فهى ليست احوال الموضوع فى الحقيقة فهى بالنسبة الى الموضوع احوال متعلقة فلهذا حصروا البحث على الاعراض الذاتية فغرضه بيان سبب الحصر لا الاستدلال على ذلك كما قيل اذ الدليل عليه استقراء مباحثهم فتأمل ٩ (قوله عن الآثار المطلوبة) اى عن الاعراض التى تطلبها الاستعدادات الحاصلة للذات (قوله لان لكل شئ استعدادا مختصا به) اى بذلك الشئ الباء داخل على المقصور عليه على الاصل الا انه غير شائع ولو قال استعدادا مختصا به طالبا لتلك الآثار لظهر وجه التسمية وكان اولى (قوله بالآثار المطلوبة) لانها مطلوبة

٩ وجه التأمل ان وقوع البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم محل النزاع كما مر منه

لاستعداد الذات كامر (قوله ونطلب فى العلم) يعنى تطلب بيانها فى العلم ولو بالتنبيه عليها لان مسئلة العلم قد تكون بديهية وقيل اذا كان ثبوتها لموضوعاتها بالبرهان كما فى المسائل النظرية وحينئذ يسمى بالمطالب العلمية واما التى لاتثبت بالبرهان فليست من المطالب العلمية لكن المسائل اعم منها انتهى وهذا مبنى على ماقال شارح الشمسية من ان المسائل هى المطالب التى تبرهن عليها فى العلم ان كانت كسبية انتهى فالاولى ماذكرنا فتأمل (قوله واما الآثار المترتبة بسبب استعداد غير مختص به) اى غير مختص بذلك الشئ وهو موضوع الفن وهذا يوهم ان الترتب المذكور بسبب استعداد عام له ولغيره وليس الامر كذلك لما عرفت ان الاستعداد ليس الا للامر الاعم اوالاخص اوالمباين (قوله فتقييد الاعراض بالذاتية) متفرع على قوله والعلوم لايبحث فيها آه (قوله لمجرد التوضيح) لاللاحتراز كما هو الاصل فى القيود وهذا مما قال به عصام الدين فى حواشى شرح الشمسية وفيه نظر لان البحث عن العارض بواسطة الجزء الاعم واقع على مامر نقلا عن مولانا داود ووقوعه محل بحث ومعركة للاراء كما قال به مولانا ميرزاجان عليهما الرحمة والغفران فهو قيد احترازى على الاول وكون ذلك للتوضيح لايتضح على القول الثانى فتأمل (قوله ان المراد بالبحث فى العلم عن الاعراض الذاتية للشئ) وهو موضوع العلم وقد فسروه بانه مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية وقالوا فى تعريف العلوم علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للشئ وقالوا فى تعريف العرض الذاتى هو اللاحق لذاته اولامر مساو وقدمر ان البحث هو الحمل فى اصطلاح المنطقيين فيتبادر من ذلك امور الاول ان يكون موضوعات المسائل موضوع الفن وليس الامر كذلك فانه مثلا يجوز ان يكون موضوع المسئلة الاسم وقسم الاسم من المعرب والمنصرف والمبتدأ والخبر وغيرذلك والثانى ان يوجد العرض الذاتى حيث يوجد

قوله فتأمل وجه التأمل ان ضمير تطلب راجع الى الآثار مطلقا والتقييد خلاف الاصل ولايصار اليه الابدليل ولادليل ههنا وكلام الشارح القطبى لايقتضى ذلك لان غرضه بيان ان مسائل الفن لايجب ان يكون مبرهنة ومدللة فى العلم وان كلام المحشى يشعر بان تلك الآثار انما وصفت بالمطلوبة لكونها مطلوبة فى العلم وهوخلاف ماذكره من كون الاستعداد طالبا والجواب يجوز الامران فتبصر منه

موضوع العلم لانه على هذا المعنى من مقتضيات الذات ولوازمها ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها وليس الامر كذلك لان اكثر محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها والثالث انه لا يكون موضوع المسائل اخص من موضوع الفن وليس الامر كذلك كما اشار اليها بقوله ٩ فلا يرد ان آه وقد عرفت ان المحمولات التي هي اخص من موضوع العلم اعراض غريبة بالقياس الى موضوع الفن ومنهم من ذهب الى ان موضوع كل علم امر واحد الا ان المسائل التي محمولاتها اعراض غريبة بالقياس اليه ليست من مسائل هذا العلم بل من مسائل علوم اخر مندرجة في هذا العلم واليه مال العلامة الشيرازي في شرح الكليات وفيه بحث وهو انه يلزم حينئذ ان يكون اكثر مسائل العلوم بل كلها خارجة عنها مثلا يكون احوال الفلكيات والعنصريات وفصل النبات والحيوان والانسان خارجة عن العلم الطبيعي داخلة تحت علم آخر مندرج تحت العلم الطبيعي وخواص الواجب والعقول خارجة عن العلم الالهي ٦ داخلة في علم آخر مندرج تحت العلم الالهي وبطلانه بين ثم يقال اين ذلك العلم وما اسمه وكذا الاحوال المختصة بالبايعات والمناكحات والخراج وغيرها خارجة عن الفقه داخلة تحت علم آخر مندرج تحت الفقه وكذلك حال المبتدأ والخبر واقسام الاسماء والافعال والحروف في علم النحو الى غير ذلك من ما لا يقول به من له ادنى دربة ومنهم من ذهب الى ان موضوع كل واحد من العلوم ليس امرا واحدا حتى يلزم ان يكون محمولات مسائله اعراضا ذاتية بالقياس اليه بل موضوعه امور كثيرة يكون محمولات المسائل اعراضا ذاتية بالقياس اليها كما اختاره العلامة في موضوع الحكمة واختار بعض آخر ان محمولات المسائل لا يجب ان تكون اعراضا ذاتية لموضوعات مسائله وفي قولهم موضوع العلم

٩ اى الى هذه المحذورات فدفعها بما ذكره بقوله ان المراد بالبحث الى قوله فلا يرد منه

٦ فان موضوع العلم الالهي الموجود من حيث هو هو والواجب اخص منه وكذا العقول اخص منه اى من الوجود فيكون الباحث عن احوال الواجب علما مستقلا مندرجا تحت العلم الالهي وكذا الكلام في علم العقول منه

مابحث فيه عن عوارضه الذاتية طي ومعناه مابحث فيه عن عوارضه الذاتية اوعوارض انواعه الى آخر ما اعتبروه وقدفصله المحشي وهذا مااختاره المحقق الدواني في تصانيفه وهو المنقول عن برهان الشفاء الاانه ٣ اطلق في الاشارات وقدحمل المحققون ماذكره في الاشارات على ماصرح به في الشفاء من التفصيل لان الاصل حمل المطلق على المقيد وحينئذ يتعين حمل ماذكره المتأخرون على الطي اعتمادا على القرينة وهي ماذكروه من المباحث المذكورة في كتبهم فان محمولات اكثر المسائل اعراض غريبة ولا يجوز البحث عنها في الفن فيجب حمل كلامهم على الطي ائلايتناقض اولان الاصل عندهم كلام الشيخ وهوالمقتدى في القواعد الفلسفية *اذاقالت حذام فصدقوها (قوله ان يرجع البحث فيه اليها) اي الى الاعراض الذاتية وفيه مسامحة والمراد ان يرجع البحث فيه الى البحث عن اعراض الذاتية مثلا يبحث في النحو عن احوال الاسم بل عن احوال اقسام الاسم مثل المبتدأ والخبر واللاحق بواسطة الاخص غريب وهو لايبحث عنه في العلم وبالارجاع الى البحث عن احوال الكلمة اندفع الاشكال وفيه نظرلانه لاحاجة الى اعتبار الرجوع في اعراض الموضوع واعراض اعراضه فانهما لايحتاجان الى التأويل مع ان التقرير يشعر الاحتياج الى التأويل في الكل (قوله بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة) كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي (قوله اويجعل نوعه) كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لايقبل الخرق والالتئام (قوله اومايعرضه) اي النوع (قوله لامراعم) اي من ذلك النوع وذلك الامر اما نفس الموضوع اوفصله اوخاصته (قوله بشرط ان لايتجاوز عمومه) اي بشرط ان لا يتجاوز ذلك العارض اوذلك الامر الاعم

٣ اي صاحب برهان الشفاء فلا يلزم الاضمار قبل الذكر لانه مذكور ضمنا
سعد

في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام ٧ (قوله ويحمل عليه) اى على كل واحد من العرض الذاتي ونوعه ويجوز رجوع الضمير اليهما باعتبار الموضوع وكذا الكلام في له في قوله العرض الذاتي له كما لا يخفى (قوله العرض الذاتي له) اى العرض الذاتي اللاحق له اى لذاته اوالاحق لامر اعم من النوع بشرط ان لا يتجاوز اللاحق في العموم عن موضوع الفن كامر كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما (قوله اولامر اعم) معطوف على قوله له وهو ظاهر الا ان الظاهر اوما يعرضه لامر اعم كما في بعض النسخ (قوله اولوازمه) هكذا في النسخة المعول عليها بالواو الفاصلة والظاهر الواو الواصلة ويجوز ان يكون الاول ناظرا الى قوله لذاته والثاني ناظرا الى قوله لامر مساو كما لا يخفى فتأمل (قوله فيلزم ان آه) ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها (قوله بل يلزم من ظ العبارة) اى العبارة المذكورة في تعريف العلم والموضوع (قوله اذ الظاهر عن البحث) علة لقوله بل يلزم من ظاهر العبارة وهو ظاهر انما قال كذلك لامكان التأويل بما مر من القول بالرجوع (قوله والحال ان الامر ليس كذلك) يعني ان كلا من اللازمين المذكورين غير صحيح اذ ما من علم آه (قوله فقولهم ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه) هكذا في النسخة المعول عليها وغيرها وفيه مساهلة ظاهرة صوابه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل ومفصله ما ذكرناه ويمكن ان يقال في التوجيه ان المبتدأ محذوف وهو موضوع العلم كما ذكرنا بان يكون ما عبارة عن الموضوع والعائد محذوف لان اللام في الاعراض عوض عن المضاف اليه اى عن اعراضه الذاتية الا ان قوله لموضوعه مستدرك او يقال ان الموضوع في لموضوعه مستدرك ولك ان تقول

٧ وموضوع الفقه افعال المكلفين وتناول المسكر نوع منها ولحوق الحكم له بواسطة فعل المكلف فان تناول غير المكلف من البهائم والصبيان واشالهما ليس بحرام كما لا يخفى عليك منه

قوله كل متحرك آه فانه نوع العرض الذاتي اللاحق للجسم الطبيعي والسكون كذلك وكل متحرك بهذه الحركة ساكن بينهما اى بين الحركتين المستقيمتين ولحوق السكون بينهما لا السكون المطلق انما هو بواسطة الجسم وهو اعم من المتحرك كما تقرر في موضعه واستيفاء الامثلة يظهر بالتأمل والله الموفق منه

فى التوجيه ان ماعبارة عن العلم وهو خبر مبتدأ محذوف وان قوله فى العلم مظهر ذكر فى موضع المضمر تقدير الكلام فقولهم العلم ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لموضوعه كما قال بعض الاذكياء (قوله ومايقال من ان العرض) والتوجيه الاول مبنى على الحمل على المسامحة وهذا مبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ماينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق الذى هو من خواص الفلكيات مع المحمولات التى يقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لايخلو عن احدهما والكلمة اما معربة واما مبنية فكل منهما اذا اخذ مع مقابله يكون عرضا ذاتيا فان الكلمة لاتخلو عنهما (قوله كالحركة والسكون) فان الجسم لايحتاج فى لحوق المتحرك والساكن له الى ان يصير نوعا لان الطبيعة الجسمية صالحة لهما (قوله فيرد عليه ان محمولات مسائل العلوم) لان الكلمة مثلا مالم تكن اسما بل اسما معربا لم تكن منصرفة وغير منصرفة وهو ظاهر (قوله داخلة على المحمولات) تكرار لماسبق منه التنبيه على ذلك (قوله يحتمل فيه) اى على التفصيل المذكور وظاهره ليس بمراد كما لايخفى (قوله والمراد المعلومات) فذكر التصورات واريد المتصورات وكذلك ذكر التصديقات واريد المصدق بها (فوائد نفيسة) وهى ان العلم عين المعلوم عند المحققين وايضا ان العلم التصديقى مخالف بالنوع للعلم التصورى عندهم وايضا لاحجر فى التصور فيتعلق بكل شئ حتى عدم نفسه ومن ههنا يرد اشكال لان احدهما انه يتعلق على هذا بالنسبة التامة ادراكان متخالفان بالنوع فيلزم ان يصير النسبة نوعين هذا خلف ويمكن الجواب عنه بان ماقيل ان التغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار فهو فى العلم التصورى فقط لان ذلك يلزم من اثبات الوجود

الذهني وذلك انما يجري في العلم التصوري ٩ وثانيهما انا قد نتصور التصديق فيلزم ههنا على مذهب التحقيق اتحاد التصور مع التصديق نوعا هذا خلف ونحن نقول ان ما قالوا ان العلم والمعلوم متحدان بالذات معناه انهما يتحدان بالماهية النوعية لكن لا مطلقا بل مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة للعلوم في الذهن فالانسان مثلا اذا حصل في الذهن يعرض له هناك بعض الاحوال وهو اذا اعتبر معها كان مغاير الحقيقة الانسان وكان بهذا الاعتبار علما فالاعتبار داخل في الحقيقة العلمية خارج عن الحقيقة الانسانية التي هي المعلوم فاتحاد العلم التصوري المتعلق بالنسبة معها ليس من حيث انه تصوري وكذا اتحاد العلم التصديقي بها بل اتحاد كل منهما معها عند حذف الاعتبارات التي بها يصير نوعا آخر نظير ذلك ان الانسان من حيث انه كاتب مغاير بالنوع للانسان من حيث هو ومن هذا يظهر الجواب ٦ عن الوجه الآخر فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق ثم اعلم ايضا انهم اختلفوا في ان المعلوم بالذات هل هو الامر الخارجي او الصورة الذهنية وقد نسب الثاني الى ارباب التحقيق كالشيخين ابي نصر وابي علي لان النفس لا تدرك الا ما حصل فيها وهو الصور الذهنية ومعتمد هؤلاء في ذلك ان النفس كثيرا ما تدرك ما لا وجود له في الخارج كالنائم والمبرسم فانهما يدركان اشياء لا وجود لها في الخارج على نحو ادراك ما في الخارج ومعتمد الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه بالذات ولا شك انا حين رأينا زيدا مثلا كان التفات النفس الى جانب المعلوم الذي هو زيد الموجود في الخارج حتى لو اريد الحكم على صورته يحتاج الى التفات آخر من النفس بل نقول ثبوت الصورة انما هو بالادلة المثبتة للوجود الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بارتسام الصور وكذا المتكلمون النافون لارتسام

---

٩ حاصل الجواب انا لا نسلم ثبوت الوجود الذهني في العلم التصديقي لان الدليل القائم على الوجود الذهني على تقدير تمامه انما يقوم في باب التصورات بل في المعدومات وفيه شيء وهو انهم فسروا العلم بالصورة الحاصلة ثم قسموها الى التصور والتصديق وهذا ينافيه والجواب ان المجيب مانع لكون الدليل تاما في باب التصديقات فارجع الى المطولات فتأمل منه

٦ حاصله انا لو سلمنا ان دليل الوجود الذهني تام في باب التصديقات ايضا نقول لا نسلم لزوم كون النسبة نوعين لانه انما يلزم ذلك اذا كان اتحاد كل منهما مع المعلوم مأخوذا بالاعتبار المذكور منه

الصور يدر كون ما يدر كه الحكماء بلا فرق فا لمعلوم ليس الا ما هو
الموجود فى الخارج والتحقيق فى ذلك ان هذا نزاع لفظى وذلك
لان الحق هو ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هى مع قطع
النظر عن كونه موجودا فى الخارج او حاصلا فى الذهن فمن قال
ان المعلوم هو الامر الخارجى فاراد به هذا وكذا من قال
انه هو الصورة فالقائل الاول اراد بالامر الخارجى ما عدا الصورة
الذهنية من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس لا الموجود
فى الخارج وكيف يقول عاقل ان المعلوم انما هو الاشياء الموجودة
فى الخارج فينكر ادراك المعدومات الخارجية والقائل الثانى
اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق الصورة على هذا المعنى
شائع بينهم ونفى كون المعلوم امرا خارجيا بناء على حمله على ما هو
الظاهر على ما يفهم من دليله وح ان اريد بالمعلوم بالذات ان يكون
الالتفات اليه بالذات كما يفهم من كلام سيد المحققين فلا غبار عليه
اصلا وان اريد به الحاصل فى الذهن بالذات فهو الماهية
من حيث هى من غير تقييدها بالذهن وغيره لان الطبيعة لا بشرط
شئ متقدم على المأخوذ بشرط شئ على ما صرح به الشيخ
فالمعلوم بمعنى ما هو معلوم اولا وحاصلا فى الذهن سابقا هو هذا
واما العلم فهو الصورة من حيث هو صورة ذهنية وهى غير معلومة
بالذات بهذه الملاحظة لا من حيث القصد ولا من حيث الحصول
فى الذهن والوجود وما ذكرنا من جعل النزاع لفظيا مما افاده المحقق
الدوانى وغيره ومما ينبغى ان يعلم انهم اختلفوا فى ان الالفاظ
هل هى موضوعة للمعلوم الخارجى او للصورة الذهنية قال بعض
الافاضل هذا الخلاف فرع الخلاف فى ان المعلوم بالذات ماذا
اذ لا نزاع فى ان الالفاظ موضوعة بازاء ما هو معلوم بالذات وقد عرفت
ان الاول لفظى فاعلم ان هذا ايضا لفظى فاعلم فعلم المرء ينفعه
(قوله الامور الحاصلة صورها فى العقل) وهذا يشعر بان الصور

قوله لا الموجود فى الخارج
يعنى ان المراد بالامر الخارجى
ليس ما هو المتبادر وهو
الموجود فى الخارج بل المراد
به ما عدا الصورة الذهنية من
حيث انها قائمة بالنفس
فيشمل المعدوم فى الخارج
والموجود فيه وكيف يقول
العاقل بان المراد به الموجود
فى الخارج ولا يكون المعلوم
الا هو ضرورة تعلق علمنا
بالمعدومات حتى نحكم عليها
باحكام ايجابية او سلبية
فيحمل الامر الخارجى على
الماهية ١٢ منه

الجسمانية كصور الكليات والمجردات حاصلة فى النفس الناطقة والامر كذلك عند الكثير ولكن حصول صور الجسمانيات فيها بواسطة الالات الجسمانية لان حصول صورة المبصر فيها فرع فتح البصر لا يقال ان الصور الجسمانية لوحصلت فيها لزم انقسام النفس الناطقة لانا نقول لانم ذلك لجواز ان يكون حلولها غير سريانى فليكن جواريا وهذا هو التحقيق ومن قال بان حلولها سريانى قال بان الصور الجسمانية حاصلة فى الالات واعلم ان هذا يشعر بان النفس الناطقة تدرك غيرها من المجردات سواء كانت نفوسا بشرية اوعقولا على الوجه الجزئى وهو ليس ببعيد لمن له قلب منور بنور الولاية ولكن المستفاد من كلام مولانا الفاضل ميرزا جان خلاف ذلك فانه قال ان الدلائل المذكورة انما تدل على انه لايمكن ادراك الماديات الا بواسطة الالات الجسمانية ولاتدل على انه لايمكن ادراك النفس بدونها الجزئيات المجردة لكن اذا راجعنا الى وجداننا لم نجد شيئا من الجزئيات المجردة مدركا لنا على الوجه الجزئى وعلمنا بانفسنا حضورى وليس الكلام فيه وتدرك نفوس غيرنا وسائر المجردات على الوجه الكلى انتهى والوجدان لايكون حجة على الغير فيجوز كون المجرد مدركا على الوجه الجزئى كما ذكر فتأمل ولكن المحققين متفقون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى الالات كنسبة القطع الى السكين وعلى القول الثانى لابد من التأويل بان يقال معنى قوله فى العقل عند العقل فظهر ان التصور المرادف للعلم الصورة الحاصلة عند الذات المجردة وعند بعض ان الالة مدركة حقيقة (قوله والتصديقية) واعلم ان ههنا مباحث نفيسة لابد من تحصيلها لمتعاطى الفن (المبحث الاول ان التصديق عند الحكماء امر بسيط وهو الادراك مع الاذعان مثلا

قوله المراد فى للعلم واعلم ان العلم والتصور والادراك الفاظ مترادفة ومعنى الكل الصورة الحاصلة عند الذات المجردة فهذا منطبق على جميع المذاهب منه

فى نحو زيد قائم امور الاول عنوان الموضوع وهو المفهوم والثانى ذات الموضوع وهو ماصدق عليه ذلك المفهوم ويعتبر المفهوم اذا كانت القضية طبيعية والافالذات والثالث عنوان المحمول وهو مفهوم قائم مثلا والرابع ماصدق عليه هذا المفهوم وهذا لايعتبر اصلا والخامس النسبة وهى اتحاد المحمول مع الموضوع ذاتا على معنى ان ماصدق عليه العنوانات امر واحد وهذا معنى الحمل عندهم وهذه النسبة تتعلق بها الادراكان الاول التصور الساذج وهو فى مرتبة الشك وتسمى تلك النسبة فى هذه الحالة نسبة حكمية والثانى الادراك مع الاذعان وهو الحكم وتلك النسبة تسمى نسبة تامة خبرية ويطلق عليها الحكم ايضا بعد كونها مدركة بالادراك الرابع فالحكم عندهم مشترك لفظى وقال بعضهم ومنهم العلامة التفتازانى ان الحكم هو اذعان النفس لاحد طرفى النسبة اعنى الاثبات والنفى (ثم اعلم انهم قسموا الحكم الى اقسام منها الشك ومنها الوهم مع انه لااذعان فيهما اصلا وهذا سؤال مشهور فانهم تارة قسموا الحكم وتارة التصديق وتارة الاعتقاد المرادف له الى اقسام اغنى عن ذكرها شهرتها وعدوا منها الشك والوهم مع انه لاحكم فيهما فانه لابد فيه من الرجحان ولارجحان فيهما اصلا لان الشك يقتضى المساواة والوهم هو جانب المرجوح والجواب ان ذكرهما ليس لكونهما قسمامنه بل باعتبار ٩ ان امتياز الاقسام يتوقف على تصورهما لكنهما ذكرا فى معرض الاقسام اعتمادا على ظهور حالهما من عدم الاندراج تحت المقسم من الحكم وامثاله وبعضهم جعل المقسم ماعنه الذكر الحكمى وهو العبارة الدالة على الحكم كقول النائم زيد قائم فانه دال على الحكم دفعا لذلك السؤال كما لايخفى وماذكر من بساطة التصديق هو التحقيق ومحصل الكلام ان التصديق عندهم هو الادراك مع الاذعان اونفس الاذعان فعلى القولين امر بسيط والتصورات الثلاثة شرطه وعند الامام فخر الدين الرازى ان

٩ قوله بل باعتبار ان امتياز الاقسام من اليقين والظن والتقليد والجهل المركب والاول هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وكذا الرابع الا انه غير مطابق للواقع وقيل ان الثبات غير معتبر فى مفهومه لجواز الزوال والثانى الطرف الراجح والوهم هو الطرف المرجوح والثالث هو الجزم بناء على حسن ظن لقائله والشك هو التردد بين الوقوع واللاوقوع فالشك يخالف الاعتقاد والوهم خلاف الظن والاشياء تنكشف باضدادها كما لايخفى فتأمل

منه

التصديق امر مركب من الحكم ومن التصورات الثلثة فالتصورات شرط له وقال السيد السند قدس سره وهذا اى مذهب الحكماء هوالحق اى هوالصواب لان لكل واحد من التصور والتصديق طريقا موصلا وموصل التصور القول الش وموصل التصديق القياس والحجة وهما موصلان الى التصديق ان كان الحكم نظريا وان كان بديهيا وكان الاطراف نظرية يلزم اكتساب التصديق من القول الش فلا يمتاز كل منهما بطريقة وهوخطأ عندا هل الفن وقال مولانا داود فى حاشيته على الحاشية الصغرى ان الحق بمعنى الراجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم اليهما اى الى التصور فقط والى التصديق وغرضهم تميز كل منهما بطريق موصل له وقدمر ان هذا الغرض لا يحصل على اصطلاح المتأخرين انتهى وفيه نظر لانه قال قدس سره فى شرح المواقف جعل التصديق مركبا من الحكم والتصورات سواء كان الحكم فعلا اوادراكا لاوجه له انتهى وقال فى الحاشية فى مقام التعليل لافائدة لاعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه اى الحكم وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب انتهى والحاصل ان كلامه فى شرح المواقف يدل على انه اى الحق مقابل الخطأ ثم التصديق على ما يقتضيه عبارة المتأخرين هوالادراك المقارن للحكم وهوالتصورات الثلثة ويقال له المذهب المستحدث ففى التصديق ثلثة مذاهب والحق مذهب الحكماء كامر (والبحث الثانى ان الحكم من قبيل الادراك وهومن مقولة الكيف اومن مقولة الانفعال لانه الصورة الحاصلة عند الذات المجردة اوقبول الصورة والاول المشهور عند الحكماء اوهو فعل من افعال النفس عند الامام وهوالمذهب المشهور وقيل ان الامام برئ منه وانما نشأ ذلك من اشتراك لفظ الاسناد وامثاله بين المعنى اللغوى الذى هوضم احد المفهومين الى الآخر على وجه خاص هو الايجاب والسلب فانه فعل من افعال النفس وبين المعنى

قوله ان الحكم وقد عرفت ان الحكم مشترك لفظى والكلام ههنا فيما هو من قبيل العلم لافيما كان من اجزاء القضية لانه من قبيل المعلوم منه

قوله او هو فعل فعلى هذا وجه التكليف بالايمان وهو التصديق ظاهر لانه مقدور لانه فعل اختيارى اما على تقدير كون التصديق ادراكا فليس بظاهر لان النفس قابلة لتلك الصورة لافاعلة والجواب ان الادراك مقدور مطلوب تحصيله بالفكر وهو ترتيب الامور المعلومة وذلك الترتيب فعل فالايمان بهذا الاعتبار مقدور ومكلف به كما لايخفى منه

الاصطلاحى وهو الاذعان على ماقال مولانا ميرزاجان فى بعض تصانيفه (والمبحث الثالث فى بيان امور منها ان النسبة الحكمية عند المتأخرين هى مورد الايجاب والسلب معا ويقال لها النسبة بين بين وهى واحدة فى الموجبة والسالبة وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع على وجه التقييد ولذلك سميت نسبة تقييدية ايضا ومنها بيان معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهو المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها فالمعنى فى المثال المذكور ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما فى نفس الامر اوانه ليس بمطابق له فالوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة بين بين فقول المحشى كوقوع النسبة اولا وقوعها ناظر الى هذا المذهب ومنها ان النسبة الحكمية عند القدماء متعددة وهى النسبة التامة الخبرية وهى الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة ومنها بيان معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فهما صفتان للمحمول وهذا هو الحق فلو قال المحشى كالوقوع واللاوقوع لكان اولى كما لايخفى ومنها ان اجزاء القضية اربعة عند المتأخرين وثلثة عند المتقدمين لان النسبة الحكمية وهى النسبة الخبرية والحكم وهو من قبيل المعلوم واحد عندهم وهذا النزاع متفرع على النزاع فى اثبات النسبة التقييدية فهو نزاع حقيقى لالفظى كما توهمه مولانا داود فى حاشية الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى على شرح الشمسية اللهم الا ان يكون النزاع بين المتقدمين ايضا فيكون النزاع فى هذا المقام متعددا لاواحدا ومنها ان المتأخرين قالوا ان التصديق يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق ايضا فلا يتعلق التصور بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة اولا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم متعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها والتصور

قوله هو الحق لان النسبة بين بين مما اخترعها المتأخرون ولايدل عليها اللفظ ويدل الوجدان على عدمها على ما قالوا منه

قوله لان النسبة مسوق لاثبات ان اجزاء القضية ثلثة عند القدماء واما كون اجزائها اربعة عند المتأخرين فعلوم مما سبق منه

قوله اولى لانطباقه على المذهب الراجح كما لايخفى منه

ادراك متعلق بغير ذلك فامتاز باعتبار المتعلق كما كان بحسب
الذات ومنها ان الحكماء قالوا لاحجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق
به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات
واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهو الحق عند
المحققين بشهادة الوجدان الصادق (والمبحث الرابع ان التصديق
ليس تفصيل ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كما يتبادر من
عباراتهم وهي انهم قالوا في تفسير الحكم ادراك ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة والا يلزم في كل تصديق تصديقات غير متناهية
بل هو امر اجمالي اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
على ما حقق في موضعه في عدول المحشي من هذه العبارة المركبة
المفصلة الى النسبة المفردة المجملة حيث قال كوقوع النسبة او
لاوقوعها اشارة الى ان المتعلق امر اجمالي (والمبحث الخامس في بيان
اجزاء الشرطية المتصلة مطلقا على المذهبين واعلم ان النسبة الحكمية
عند القدماء ثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر على معنى تحقق قضية
عند تحقق قضية اخرى وهو نفس الاتصال فيتعلق به الادراكان
الاول الادراك المتعلق به بلا اذعان وقبول وهو ادراك النسبة الحكمية
والثاني الادراك مع الاذعان وهو التصديق وهذا في الموجبة اما
النسبة الحكمية في السالبة فهي عدم ثبوت شيء عند ثبوت شيء
آخر على معنى عدم التحقق فيتعلق به الادراكان المذكوران
فالنسبة الحكمية صفة التالي لانه بمنزلة المحمول فاجزاء القضية
ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار والنسبة الحكمية عند المتأخرين
اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وهي النسبة الحكمية
في الموجبة والسالبة معا فالوقوع واللاوقوع صفة هذا الاتصال
والمتعلق بهما هو الحكم فاجزاء القضية اربعة متغايرة بالذات
لابالاعتبار كما كان الامر كذلك عند القدماء (والمبحث السادس

قوله ان التصديق ليس
تفصيل ان نسبة اضافة
التفصيل بيانية يعني يتعلق
الحكم اي الادراك مع
الاذعان بالوقوع مثلا حال
كون ذلك الوقوع مجملا
لا مفصلا وهو اي المفصل
قولنا ان النسبة واقعة اي
مطابقة للواقع فتأمل سعد

قوله بل هو امر اجمالي اي
التصديق امر اجمالي آه ولا
يخفى ما فيه من المسامحة
والمراد ان التصديق ادراك
اجمالي متعلق بامر مجمل اذا
فصل ذلك المجمل صار ان
النسبة واقعة اوليست بواقعة
كما لا يخفى سعد

قوله مطلقا فالشرطية
متصلة مطلقة او متصلة
لزومية او متصلة اتفاقية
فقوله مطلقا اشارة الى ان
الشرطية اعم من هذه
الاقسام كما سيجيء تفصيلا
ان شاء الله تعالى سعد

فى بيان اجزاء المنفصلة فالنسبة الحكمية عند القدماء وقوع منافاة
بحقق قضية بتحقق قضية اخرى اولا وقوع تلك المنافاة
فيتعلق بهما الادراكان فان كان الادراك المتعلق بهما بلا اذعان
فهما النسبة الحكمية وان كان مع الاذعان فالادراك المتعلق بهما
تصديق وحكم وكذلك المدرك حكم ايضا كما مر واما عند المتأخرين
الانفصال والمنافاة هى النسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع
صفتان لتلك النسبة (والبحث السابع ان ماذكر من الاقسام
للحملية فى ضمن بيان اجزائها غير حاصر لان ماذكرته من التفصيل
انما يجرى فى الجملة الاسمية دون الفعلية مع انها حملية ايضا لانا اذا
قلنا ضرب زيد فلاشك فى انها قضية حملية مع انه لايحكم فيهما
باتحاد المحمول مع الموضوع ولابعدم الاتحاد لاعلى طريقة
الحكماء ولاعلى طريقة المتأخرين لايقال انها فى قوة قولنا زيد ضارب
لانا نقول ان مدلول الاول غير مدلول الثانى والكلام فى مداولها فى نفسها
مع قطع النظر عن استلزامها لامر آخر لانها لاشك فى انها قضية
فى نفسها والحاصل ان الكلام فى المدلول المطابقى اذ لاشك فى انها
قضية حملية مع انها لاتدخل فى الموجبة والسالبة بالمعنى المذكور
فلايكون التقسيم حاصرا والجواب ان الكلام فى القضايا المشتملة على
الحمل بهو هو اوهو ليس اوليس هو والكلمات ٦ مع مرفوعاتها ليست
من هذا القبيل فهى خارجة عن المقسم ايضا لايقال ان تعميم
قواعد الفن مما التزمه السلف والخلف لانا نقول ان التعميم انما
هو بقدر الامكان والحاجة والاحتياج انما هو الى القضايا التى يتركب
منها الحجة وهى انما تكون مايشمل الحمل والكلمات مع مرفوعاتها
اذا وقعت جزأ للقياس فادام لم يرجع الى مايشمل الحمل المذكور
لم ينتج نحو ضرب زيد وكل ضارب مولم فان الاولى فى قوة زيد
ضارب كما لايخفى (والبحث الثامن فى بيان نفس الامر حتى يفهم

٩ قوله كما ان الامر ناظر الى المنفى فا جزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار لان نفس اتصال التالى بالمقدم يتعلق به التصور الساذج والتصديق فالاتصال اثنان باعتبار كل منهما ﷺ

٦ اى الافعال فان الافعال تسمى كلمات عند المنطقيين ﷺ

معنى وقوع النسبة فانه بمعنى المطابقة للواقع ونفس الامر مثلا كامر فمنشاها نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هو الشيء نفسه واذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ذلك ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان هو موجودا وذلك الوجود اما وجود اصلى ٦ او وجود ظلى ٩ فنفس الامر يتناول الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو في نفس الامر قطعا واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما هو في الذهن يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن واما ما قيل من ان نفس الامر هو العقل الفعال اى العقل العاشر فنظور فيه على ما قال سيد المحققين في حاشية التجريد فتأمل ٣ في ان نحو كل فاعل مرفوع هل له نسبة الى نفس الامر اولا وقد يطلق الخارج على نفس الامر وهو شايع وما ذكرناه في المباحث هو التحقيق الملتمس بلا اشتباه ولا بأس وبالله التوفيق (قوله تلك المعلومات) وفيه بحث وهو انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شأنها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصورى الامن حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقى الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الامن حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول ولا يرد هذا البحث على القول بان

٦ وهو مصدر للآثار ومظهر للاحكام فان النار مثلا لها وجود به يصدر عن آثارها ويظهر عنها احكامها من الاحراق والاضاءة وغيرهما وهذا يسمى وجودا عينيا واصيلا وخارجيا منه

٩ وهو مثلا وجودها في القوة الدراكة سواء كانت لنا او للمبادى العالية وهذا الوجود يسمى وجودا ذهنيا وظليا وغير اصيل منه

٣ وجه التأمل انه ليس للقضايا الاصطلاحية والشرعية نفس الامر بالمعنى المذكور لانه اذا قطع النظر عن اعتبار المصطلح واعتبار الشارع لا تثبت المحمولات للموضوعات اما بعد اعتبار ذلك فلها نفس الامر فان قولنا الفاعل مرفوع في نظر الواضع وقولنا الخمر حرام في شرعنا وحلال في شرع موسى صادق منه

موضـوع المنطق المعقولات الثـانية فان البحث عن احوالهـا من حيث تنطبق على المعقولات الاولى على ماتقرر فى موضعه والمقصود بيان ان القول الثانى مختار المحققـين فلا تغفـل (قوله من حيث نفعها فى الايصال) لم يقل من حيث انها توصل الى مجهول تصورى اوتصـديقى كما قال الكاتبي لان نفس الايصـال عرض ذاتى يثبت فى العـلم بالدليل فلايكون بظاهره قيدا للموضوع بل لابد من التأويل كما سيجئ (قوله فى ايصال العقـل) من قبيـل اضـافة المصدر الى مفعوله ثم ذلك يحتمل ان يكون بيانا لحاصـل المعنى اواشـارة الى ان لام التعريف عوض عن المضاف اليه (قوله تصورية اوتصديقية) تقسيم للمجهولات لمـا انحصر العـلم فى التصور والتصديق انحصر المعلوم فى المتصور والمصـدق به قطعـا وانحصر المجهول ايضـا فى التصورى والتصـديقى لان ماكان مجهو لا اما ان يكون بحيث اذا علـم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا (قوله ظرف مستقر) ٩ اعلم ان الجار والمجرور يسمى ظرفا تشبيها بالظرف المصطلح الذى ماوقع فيه فعـل مذكور من زمان اومكان لاحتيـاجه الى الفعـل اومعناه احتيـاج الظرف اليه ثم الظرف المستقر هو ماتعلق بعامل مقدر وكان له محل من الاعراب نحو زيد فى الدار اى مسـتقر اواستقر والحر بالحر اى مقتول اويقتل فالظرف فى المثـالين مرفوع المحل خبر المبتـدأ لوقوعه موقع عامله المقدر المرفوع عـلى الخبرية وعامله واجب الحذف وان كان عاما كالمثال الاول وضمـيره لايحذف معه لانه ينتقل الى الظرف ويسـتتر فيه وجائز الحذف ان كان خاصـا وضميره يحذف معه نحو زيد من العلمـاء اى معدود من العلماء فسمى مستقرا لاستقرار معنى عامله فيه بخـلاف اللغو وهو ماتعلق بعامل مذكور اومقدر لم يحذف نسـيا منسـيا فلم يكن لمجموعه محل من الاعراب بل للمجرور فقط ٧ (قوله

قوله والمقصود بيان ان القول آه وقدمر ان محمول الفن مايحمل اليه محمولات المسـائل فمحمول الفن هو الموصل مطلقا سـواء كان الايصال قريبـا او بعيدا و ابعـد وذلك الموصل المطلق مساولموضوع الفن وبهذا يندفع البحث عنهم فتأمل سعد

٩ لا يقال مبحث الظرف المستقر لا ينبغى ذكره ههنا لانا نقول قد يذكر فى الفن ماليس منه لايضاح مايكاد يخفى تصوره عـلى اذهان المتعلمين كما قال شارح المطالع والامر كذلك لانه مأخوذ على الوجه الغير المشـهور كما لايخفى سعد

٧ وبهذا امتاز عن الجـائز الحذف من المسـتقر فان الاعراب فيه للمجموع سعد

الانسان من حيث هو هو) كلي طبيعي اوما هية لابشرط شئ اونحو ذلك والمشهور فيما بين القوم هوان الماهية لابشرط شئ يسمى كليا طبيعيا لكن الاولى ان يسمى الماهية لابشرط شئ طبيعة لانها طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقائق وما هية من الماهيات وان يسمى الصورة الحاصلة من الماهية فى العقل كليا طبيعيا و ذلك لان الصورة منسوبة بالنسبة الى الطبيعة التى هى الماهية من حيث هى ومعروضة لمفهوم الكلي فتسمية الصورة العقلية بالكلي الطبيعي انسب لاتصافها بما هو مفهوم هذا المركب دون الماهية لابشرط شئ اذلا يظهر فيها معنى النسبة الى الطبيعة وليست هى ايضا متصفة بالكلية وانما المتصف بها الصورة الحاصلة منها فى العقل على ما قال سيد المحققين فى حواشى التجريد وفيه ان الماهية لابشرط شئ طبيعة من الطبايع كما مر فمعنى النسبة انها اى كل فرد منها منسوبة الى الطبيعة المطلقة كالعامل اللفظي ومعنى كون الكلي موجودا فى الخارج ان الطبيعة التى يعرضها الكلية فى العقل بمعنى ان يتصورها العقل من حيث هى وينسبها الى كثيرين بكونها مشتركة بينها موجودة فى الخارج فتأمل٣ فمن حيث لبيان الاطلاق وقد يكون للتقييد وقد يكون للتعليل فالحيثية لها اطلاقات ثلثة فعلى هذا يجوزان يكون قوله من حيث نفعها للتعليل و يكون ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن عوارض المعلومات التصورية والتصديقية بسبب نفعها فى الايصال الى المجهول يعنى الباعث للباحث على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التى للايصال دخل فى عروضها والالم يكن الايصال باعثا له على البحث عنها فالاعراض وان كان جمعا مستغرقا باللام الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية

٣ وجه التأمل ان ماذكرته لايدفع الاولوية المذكورة وانما يكون ما ذكروه صحيحا بما ذكرته من التكلف منه

والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بصحة الايصال ويجوزان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من المقام لان قوله للتصورات والتصديقات صفة اى الاعراض الذاتية الثابتة لهما وحينئذ يكون الحيثية للتعليل ويجوزان يكون متعلقا بالاعراض لكونها متضمنة لمعنى اللحوق والاقرب ماذكره المحشي كما سيجئ الاشارة اليه ولايخفى ان قيد الحيثية للتقييد على ماذكره المحشي (قوله اذالمقصود اى من قيدالحيثية) يعني لايخلو الامر عن هذين الاحتمالين بان يكون قيد المعلومات اذالمقصود آه. ففيه رد على برهان الدين حيث قال ان التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية انتهى والحق ان كلا منهما مستلزم للآخر ولكن الاقرب ماقال المحشي لان الغرض تقييدالموضوع ٩ (قوله مأخوذة ومعتبرة والمأخوذة والمعتبرة (قوله والمصدقات بهما) صوابه والمصدق بها (قوله ليس مطلقا) هكذا في النسخة المعول عليها صوابه ليست مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال الى موضوع له فتأمل (قوله والسر في ذلك) اى سبب التقييد انه لو كانت المعلومات مطلقا موضوع المنطق يلزم ان يكون جميع العلوم كلها المنطق فكلمة من ليست في محلها ولو قال يلزم ان يكون كل علم مدون من المنطق لكانت في محلها وان كان مقصوده بقوله جميع العلوم ماعدا المنطق كانت ايضا في محلها واللازم بطل فلذا قيد الشارح العلامة وقال من حيث نفعها وفيه انه انمايلزم ذلك لواريد بالمعلوم ما صدق عليه المعلوم لانه لواريد به المعلوم من حيث المفهوم لا يلزم لان النحو مثلا يبحث عن احوال الكلمة من حيث وقوعها في التراكيب العربية فالكلمة المعتبرة من هذه الحيثية اخص من المعلوم المأخوذ من حيث المفهوم واللاحق باعتبار الاخص غريب والتقرير التام انه ان اخذ

٩ لان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لا بتمايز المحمولات لانها غير معتبرة كامي منه

٤ وجه التأمل انه يمكن ارجاع ضمير المذكر باعتبار ماذكر منه

المعلوم باعتبار الماصدق يلزم ذلك وان اخذ باعتبار المفهوم لايصدق التعريف على شئ لانه لايبحث فى علم عن احوال المعلوم من حيث انه معلوم فتأمل ولان المنطق لايبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هى الايصال ومايتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لامن هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن اوغير موجودة فيه وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها اوغير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطق عنها لان غرضه لايتعلق به بل البحث عن هذه الاحوال فى العلم الالهى من الحكمة فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال لانه عرض ذاتى يثبت فى العلم بالدليل ثم اعلم ان الاحوال المبحوث عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول تصورى امابالكنه كما فى الحد التام واما بوجه ما وهو اماذاتى اوعرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك فى باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة فان قلت قد يذكر فى المنطق الجزئية مع انها ليست من هذه الاحوال قلت ذكرها على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى

قوله ولان المنطق آه وجه ثان لوجوب التقييد بقيد الحيثية فكأنه قال انه لابد من هذا التقييد لانه اولم يقيد به لزم المحذور المذكور ولانه لايبحث عن جميع الاحوال بل يبحث عن الاحوال التى يترتب عليها غرض المنطق والفرق بين الوجهين ظ

منه

يقينيا كان اوغير يقيني جازما اوغير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيهاماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة فهما معدود ان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل المعلومات التصورية ٧ وبهذا التفصيل علمت الاعراض الذاتية لموضوع المنطق وميزت تلك الاحوال المبحوث عنها نوع تمييز فلا تغفل وبالله التوفيق (قوله كما قيل) اى كما قال بعض المتكلمين وقال بعضهم هو ذات الله وقال بعضهم الموجود بما هو موجود ٤ (قوله لانفس الايصال) معطوف على الصحة لاعلى الكون اذلاصحة له ولذلك عدل الشارح العلامة عما قالوا من حيث انها توصل الى قوله من حيث نفعها فتبصر (قوله المبحوثة عنها) صوابه المبحوث عنها كما لايخفى (قوله المطلوب اثباتها بالبرهان) مبنى على الغالب (قوله فانها مجمل آه) اى الايصال ومايتوقف عليه مجمل شامل على المحمولات كلها لمسائل المنطق كما ظهر لك من التفصيل المذكور (قوله لكونها راجعة) اى لكون المحمولات راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال بل الى الايصال مطلقا قريبا اوبعيدا اوابعد كما مر (قوله فلايكون جزأ من الموضوع) اى فاذا كان كل منهما اى الايصال ومايتوقف عليه الايصال من الاعراض الذاتية المطلوب اثبتها بالبرهان لايكون شيء منهما جزأ من الموضوع وقيداله لانهما لايثبتان في العلم بالبرهان والالدار وسيجيء بيانه فضمير لايكون راجع اليهما وافراده باعتبار مايحل اليه اوباعتبار كل منهما (قوله لان الموضوع

٧ وقد ظهر من هذا المقام ان في قولهم المعلومات التصديقية مجازا لان اطلاقها على المقدمات والتوالى مجاز كما لايخفى منه

٤ اى من حيث هو وغير مقيد بشيء والقائل طائفة ومنهم حجة الاسلام منه

وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت) يعني لايثبت موضوع العلم واجزاؤه
في العلم فان موضوع العلم الطبيعي مركب من الهيولى والصورة
الجسمية فان كلا منهما يثبت في العلم الالهي وهو العلم الاعلى ٦
لما مر من ان موضوعه هو الموجود المطلق من حيث هو والادار ٨
على ما في المحاكمات وغيرها لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له
فلو اثبت وجود الموضوع في ذلك العلم توقف ثبوت الوجود له على ثبوت
الوجود له وهو عين الوجود الموقوف عليه فيلزم توقف الشئ على
نفسه وفيه نظر لان معنى قولهم ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت
له انه مستلزم له ٤ فيجوز ان يكون ثبوت المثبت له بعين هذا الثابت
فالوجه ان يقال في التعليل ان وجود الموضوع لما كان ممتازا عن
الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم بكونه موقوفا عليه
لم يجعلوا وجود الموضوع من الاعراض الذاتية ولم يبحثوا ذلك
فتفطن (قوله فلا يثبت) من الاثبات دون الثبوت وهو ظاهر
(قوله حتى ينتهي) اى ينتهي العلم والمعنى انه يثبت موضوع كل
علم في علم آخر اعلى منه والحال يستمر على هذا المنوال الى ان ينتهي
الى علم موضوعه بين الثبوت كالعلم الالهي ٣ (قوله الى ما موضوعه
بين الثبوت) اى الى علم موضوعه بين الثبوت كالموجود فانه من
حيث هو هو موضوع العلم الآلهي من الحكمة فالوجود ليس جهة
البحث اذ لا يبحث فيه بان ذلك موجود وهذا ليس بموجود بل البحث
فيه عن العلية والمعلولية والوجوب والامكان العارضة من جهة
الوجود فقيد الحيثية هذه جزء الموضوع وقد يكون جهة البحث
بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية المبحوث عنها وان كان له نوع آخر
منها نحو قولنا موضوع الطب بدن الانسان من حيث الصحة والزوال
عنها فان البحث فيه من هذه الجهة ويرد على الاول وجهان الاول
ان موضوع العلم الآلهي ليس مركبا من الوجود والموجود وليس

---

٦ لان موضوعه اعم من موضوع الطبيعي او اشرف منه

٨ قوله والا يعني لو اثبت موضوع العلم واجزاؤه فيه يلزم الدور منه

٤ قوله مستلزم له والقول بان الوجود مستثنى عن هذه القاعدة منظور فيه لان الاستثناء عن القاعدة الكلية وظيفة اهل العربية لان قواعدهم ظنية لا يقينية كما لا يخفى منه

٣ فان موضوعه الموجود من حيث هو هو عند الاكثر منه

البحث عن اعراض هذا المجموع اذليس المجموع امرا محققا ٦ حتى يبحث عن اعراضه فى اعلى العلوم ٩ الحقيقة والثانى انه لايلزم من عدم ٧ كون الوجود جهة البحث ان يكون جزأ لجواز ان يكون خارجا معتبرا فى البحث وذلك هو الحق فقيد الحيثية فيما هو جزء الموضوع معناه قيد للموضوع فى صحة موضوعيته غير مستفاد من المحمولات وفيما هو جهة البحث معناه قيد هو محمل المحمولات ومستفاد منها هو سبب لخصوصية حالها على ماتقرر فى موضعه ويمكن الجواب عنهما بان قولهم جزء الموضوع مسامحة والمراد به انه قيد خارج عن الموضوع ومصحح لموضوعية الموضوع ولايكون الموضوع موضوعا الابه ولايتم موضوعيته الابه فكأنه كالجزء فى كونه موقوفا عليها فاطلقوا عليه الجزء فرقا بين القيدين وقولهم بين الثبوت يؤيد ما ذكرنا من التأويل والتوجيه فان معنى بين الثبوت بين الوجود والمركب من الماهية والوجود ليس بموجود فضلا عن ان يكون بين الثبوت كالايخفى على المتأمل واورد على الثانى ان الحيثية لوكانت بيانا للاعراض المبحوث عنها والاعراض مبحوث عنها عن تلك الحيثية يلزم تقدم الشئ على نفسه ضرورة تقدم سبب اللحوق عليه واجيب بان المراد بالحيثية التى هى سبب لحوقها المعتبرة قيدا للموضوع حيثية الاستعداد لعروضها كحيثية الاستعداد للصحة فى الطب وللحركة والسكون فى العلم الطبيعى وفيه بحث اذ لايتمشى فى مثل قولهم موضوع علم السماء من الطبيعى اجسام العالم من حيث ٤ الطبيعة اذ لا يصح تفسيره بحيثية استعداد الطبيعة وان امكن تأويله بصرف الطبيعة الى تأثيرها والحق من الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبارها غيرها وليست علة للحوقها بل لحلها والفرق بين اعتبارها فى الموضوع والمسائل بانه فى الاول بالعروض وفى الثانى بالجزئية ولو صح حديث الاستعداد

٦ لان الوجود اعتبارى لانه من المعقولات الثانية فالمجموع اعتبارى ﷻ

٩ قوله العلوم الحقيقية اى العلوم الحكمية بفتح الكاف كما فى الارضية وان كان القياس السكون سموا علومهم علوما حقيقية لعدم تبدلها بتبدل الاديان عندهم ﷻ

٧ وانما يلزم ذلك لوكانا نقيضين وليس الامر كذلك فلا يلزم ذلك ﷻ

٤ اى الصورة النوعية مثلا العناصر كلها مشتركة فى الصورة الجسمية والهيولى فالجسم مشترك والصورة النوعية مختصة لان لكل منها صورة نوعية ﷻ

لما احتيج الى هذا الفرق فالقيد والسبب الاعتبار لانفس الصحة التى هى مجمل تفاصيل المحمولات فما هو السبب ليس نوعا للاعراض المقصودة وماهو نوع ليس سببا ولئن سلم ان الصحة هو السبب لكنها سبب البحث والالحاق بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عن تلك الاعراض لا انها سبب اللحوق فى نفس الامر حتى يلزم توقف الشئ على نفسه فيثبت ان قيد الحيثية ليس بيانا لنوع الاعراض بل لسبب البحث عنها وحملها فالحاصل ان حيثية الشئ اعتبارها ٤ فى كلا القسمين ٩ ويكون سببا للبحث والالحاق فى كليهما لكن مدخولها اذا كان جزء الموضوع يكون سبب صحة الموضوعية ومقتضيا اياه واذا كانت جهة البحث يكون سبب الحمل وداعيا اليه فى الكل سميناه مجمل تفاصيل المحمولات سواء كان غاية كالصحة فى الطب اولا كالتغير فى العلم الطبيعى فظهر ان التأويل بصحة الايصال والاستعداد غير صحيح على ماتقرر فى موضعه ويمكن الجواب عن النقض بموضوع علم السماء بان المراد بالطبيعة لازمها وهو الاستعداد الحاصل للجسم للاعراض فكان القيد حيثية الاستعداد وهذا الصرف اقرب مما من التأويل بالتأثير فتأمل ٢ (قوله والسر فى ذلك) اى سبب وجوب كون الموضوع وقيده مسلمى الثبوت (قوله ان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية) اى حقيقة العلم هو التصديق بثبوت الاعراض الذاتية لموضوع العلم وقدمر اطلاقات العلم ومنها التصديقات بالمسائل المخصوصة عن الادلة والمراد ههنا هذا (قوله على ماهو معنى الهلية المركبة) اى على طريق اثبات الاحوال للموضوع الموجود فلا يدخل الوجود فى تلك الاعراض وهذا امر عادى لاعقلى وقدمر الاشارة اليه واعلم ان هل قسمان بسيطة وهى التى يطلب بها وجود الشئ اولا وجوده كقولنا هل

٤ لما كان اضافة الحيثية الى الشئ بيانية جعل الضمير ضمير التأنيث سعد

٩ الاول جزء الموضوع والثانى قيد الموضوع سعد

٢ فان هذه المباحث مما يجب تحصيلها على اصحاب التحصيل فانها قنطرة لفهم العلوم كلها سعد

الحركة موجودة اولا موجودة ومركبة وهى التى يطلب بها وجود شئ لشئ اولا وجوده له كقولنا هل الحركة دائمة اولادا ئمة فان المطلوب فيه وجود الدوام للحركة وقداخذ فى هذه شيئان غير الوجود الحركة والدوام وفى الاولى شئ واحد وهو الحركة فلذا كانت مركبة بالنسبة الى البسيطة فالوجود ٢ فى البسيطة محمول وفى المركبة رابطة على ماتقرر فى محله (قوله ولاشك انها) اى الهلية المركبة (قوله وماقبل ٤) من ان قيد الموضوع الايصال المطلق قال الشريف العلامة فى حاشية شرح المطالع فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له فى هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا تعرض للموضوع بعد كونه موصلا قلت ماوقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته اونقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لانفسه انتهى (قوله بان الايصالات الخاصة اخص من موضوع المنطق) فتكون من الاعراض الغريبة لموضوع العلم وهى لايبحث عنها فى العلم كامر والجواب معلوم مما سبق من المحشى من قوله ومايهم ان يعلم ان المراد بالبحث فى العلم آه فالحاصل انه ظهر من كلامه هنالك انه يجوز ان يكون محمولات المسائل اخص من موضوع الفن لانه يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم اولنوعه آه ماذكر هنالك فتذكر (قوله ومن قال الضمير فى نفسها راجع الى الاعراض الذاتية) وهو مولانا برهان الدين حيث قال التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية وجوز رجوع الضمير اليها مولانا داود فى حاشيته على الحاشية الصغرى والظاهر من لفظ التخصيص رجوع الضمير الى الاعراض ٦ الذاتية ويمكن الجواب عنه بان مقصوده الاشارة الى ثمرة تقييد

٢ واعلم ان الوجود على قسمين وجود الشئ فى نفسه ووجود الشئ لغيره ففى الاول يكون الوجود محمولا ويسمى ذلك التصديق بسيطا ويسئل عنه بهل البسيطة وفى الثانى يكون الوجود رابطة ويسمى ذلك التصديق مركبا ويسئل عنه بهل المركبة على مافى حاشية التجريد للسيد السند قدس سره منه

٤ جواب سؤال يرد على قوله فانهما يحمل محمولات مسائل المنطق منه

قوله بل يجب ان يكون آه يعنى ليس الامر ههنا كذلك لان القيد والمبحوث عنه متحدان فاجاب بالفرق منه

٦ فما ذكره المحشى رد على مولانا داود ايضا وان لم يقصده فتأمل منه

(الموضوع)

الموضوع فانه يستلزم تقييد الاعراض الذاتية والاشارة الى انه لايبحث عن اعراض المعلومات كلهــا بل عن الاعراض التى لها دخل فى الايصال الى المجهولات ٣ لابيان مرجع الضمير كما هو المتبادر لان لفظ التقييد محتمل لان يكون المراد به تقييد الموضوع فتأمل ٦ (قوله لاتصير وصلا) اى لاتصير امرا موصلا فالاولى ان يقال موصلة والقول بان موصلا علم ٨ ليس بصفة لامستندله (قوله الى الكنه) ناظر الى الحد (قوله ولايميزه) ناظر الى الرسم فالمطلوب فى الرسم هو التمييز عن الغير كما لايخفى (قوله لم يأت ببرهــان) ولايخفى مافيه من اللطف ٤ (قوله ان المراد بالعلومات التصورية) واعلم ان المحققين قالوا ان موضوع المنطق المعقولات الثانية ثم اعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضــا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضيــة ونظائرها فلا تكون هى موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشــف والمصنف اعنى صاحب المطالع عن طريقة المحققــين الى ماهو اعم فقالوا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصــديقات اى المعلومات التصديقية على مافى شرح المطالع (قوله كل ذاهمة) اى ذاهمة عالية والتنوين للتعظيم والا فاصل الهمة موجود ثم الهمة فى زماننا خفية ماهبــة وانية وانها ممالايمكن تحصيلها فالامر بها مشــكل فتأمل (قوله فى ضبط هذه المعانى) ولم يقل فى فهم هذه المعانى ظنا منه انه قد حصل لظهورها حيث قال فى اول الحاشية انها تسابق الالفاظ فى الوصــول الى الاذهان ان بعض الظن اثم (قوله ولاتصعر بالعين المهملة) الظاهر من التصــعير ويجوز ان يكون من الاصعار ولايســاعده الرسم بان يكون من المصاعرة والكل واحد والمعــنى لاتمل صفحة وجهك عنا لاجــل مافعلنا من الاطناب لانه ليس غرضنا اظهار الفضــل والكمال بل افادة مالايسع جهله فى

٣ فيكون بيانا لحاصل المعنى فان المق من تقييد الموضوع بيان المبحوث عنها من الاحوال منه

٦ وجه التأمل ان الموجه مانع يكفيه ادنى احتمــال منه

٨ اى علم جنس يشمل القليل والكثير منه

٤ لان فيه اشارة الى ان المراد بمن قال برهــان الدين كما لايخفى منه

فهم العلوم معقولها ومنقولها من المباحث الشريفة لارباب الهمم العالية والله الموفق (قوله عند البعض وقد سما هم شارح المطالع بالمحققين) حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول اويكون لها نفع فى الايصال انتهى كلامه قال الشارح العلامة اوعن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية ولم يقل اوللمعقولات الثانية عطفا على التصورات والتصديقات مع انه اخصر اشارة الى ان هذا مذهب آخر فتأمل كما لايخفى (قوله فكلمة اولتقسيم الحد) متفرع على ماذكره من قوله اوالمنطق آه وفيه انه لاوجه لاعادة المنطق فتأمل ثم قوله تقسيم الحد غير صحيح قال صاحب التحقيق فى الاصول اعلم ان كلمة اوفى التحديد ان كان يؤدى الى تقسيم الحد فهو باطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف وان كان يؤدى الى تقسيم المحدود لاالى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاختلاف فى التعريف ثم قال ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم المحدود والا فهو تقسيم الحد كما لوقيل الجسم مايتركب من جوهرين اواكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما واوقيل الجسم مايتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما الحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد فيفسد انتهى وقدصرح غير واحد بفساد تقسيم الحد دون المحدود فلا يجوز تقسيم الحد اصلا كما يشعر به لفظ المحشى (قوله على معنى انه) اى تعريف المنطق عند قوم الى آخره وهذا الاختلاف مبنى على الاختلاف فى الموضوع والتعريف مأخوذ منه وهذا التأويل صحيح بحسب المعنى الاانه لايقال له تقسيم ٩ الحد

٩ فالوجه ان يقال ان كلمة وليست لتقسيم الحد بل هى اشارة الى المذهبين منه

فى العرف كما لايخفى ٩ (قوله ولا على معنى انه حدين) ان كان المراد به الحد التام فهو بط والا فلا (قوله المعقولات الثانية) واعلم ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة من حيث هى كمفهوم الحيوان اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فان نفس هذا المفهوم منها ٤ وما يعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ولايوجد فى الخارج امر يطابقه ٢ كالكلية والذاتية ونظائرهما وكمفهوم الكلى والذاتى وغيرهما تسمى معقولات ثانية لوقوعها فى الدرجة الثانية من التعقل اذ لايمكن تعقل الكلية مثلا الابعد تعقل امر يعرض له الكلية فى الذهن وليس فى الخارج امر يطابق الكلية كما كان للسواد المعقول مايطابقه فى الخارج اى يصدق عليه السواد المعقول واذا تعقل مفهوم الكلى فى الدرجة الثانية واعتبر صدقه على كثيرين عرض المفهوم الكلى كلية اخرى هى فى الدرجة الثالثة من التعقل فبعضهم يسمى نظائرها معقولات ثالثة وهكذا يثبت معقولات رابعة ٣ ومابعدها وبعضهم يجعل مابعد المرتبة الاولى مطلقا معقولات ثانية وبالجملة المعتبر فى المعقولات الثانية امران احدهما ان لاتكون معقولة فى الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وثانيهما ان لا يكون فى الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل فى الدجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان اومعدوما كما كان اوبسيطا وكذا مالايعقل الاعارضا لغيره اذا كان فى الخارج مايطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها فى الخارج على ما قال سيد المحققين فى الحاشية القديمة (قوله اى ما للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فى عروضه) حاصله ان يكون منشأ عروض العارض وجود المعروض فى العقل وكل ماكان منشأ عروضه وجود معروضه فى العقل لايمكن ان يكون موجودا فى الخارج بل يجب ان يكون فى المرتبة

٩ لان معناه هو التردد بين التعريفين كما مر منه

٤ اى من المعقولات الاولى منه

٢ واعلم ان ضمير يطابق راجع الى الامر وضمير المفعول راجع الى الموصول منه

٣ مثلا مفهوم الانسان كلى ونفس الكلى كلى ثم هو ذاتى للكليات الخمس ثم جنس لها فالمراتب اربع منه

الثانية من التعقل وهي من المعقولات الثانية فالاضافات ليس منشأ عروضها وجود معروضها في العقل فخرجت عن المعقولات الثانية ٢ وفيه انه بظاهره لم يتناول نفس الوجود الذهني لامتناع مدخلية الشيء في نفسه والجواب ان المراد بالمعقول الثاني مايكون ظرف عروضه هو الذهن فقط كما لايخفى (قوله من قال) وهو الشارح الجديد للتجريد (قوله سميت بها) يعني سميت تلك الاحوال العارضة للشيء اي المفهوم المتعقل في ابتداء الامر ٦ بها اي بالمعقولات الثانية لكونها متعقلة في المرتبة الثانية اراد بها مابعد المرتبة الاولى كما ذهب اليه بعضهم ثم اعلم انه قال الحسين الميبدي شارح الهداية في الحكمة في الحاشية المعقولات الثانية مالا يعقل الاعارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان مايطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب ٤ دون التفسير الثاني انتهى فيكون الثاني اخص من الاول مطلقا والثاني هو مختار المحشي وهو مذكور في الحاشية الكبرى على شرح المطالع والاول مأخوذ من الحاشية القديمة على الشرح القديم للتجريد كما ترى ثم قوله ويصدق التفسير الاول على الوجود آه اشارة الى الفرق بين الاصطلاحين او اشارة الى ان الاول اولى والثاني منقوض بالوجود والامكان وقال المحشي مصلح الدين اللاري في حاشيته على شرح الميبدي وقد يقال التعريفان متساويان فان بعضهم لما رأوا ان لوازم ٩ الماهيات لم تعقل الاعارضة لمعقولات اخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا قد زادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهني لايقال ان التعريف الاول يفيد انه لايجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض وهو ممنوع وهذا المنع وارد على الاول دون الثاني فالثاني اولى واجاب المحشي اللاري بان هذا المنع مدفوع بالاستقراء في التعريفين

٢ سواء قيل بتحققها في الخارج كما ذهب اليه الحكماء او لم يقل به كما ذهب اليه المتكلمون فانهم لم يقولوا لايتحقق الا بن منها منه

٦ وهذا المفهوم يعم جميع العوارض التي هي المعقولات عارضة بحسب الوجود الذهني منه

٤ لان الوجوب سابق على الوجود لان الشيء مالم يجب لم يوجد منه

٩ اللوازم ثلثة لان عروض اللازم ان كان بسبب الوجود الذهني فهو لازم الوجود الذهني وان كان بسبب الوجود الخارجي فهو لازم الوجود الخارجي وان كان بسبب الوجود المطلق فهو لازم الماهية كالزوجية فالاربعة زوج اينما وجدت منه

عدم جواز ذلك مراد واما قوله يصدق الاول على الوجود والوجوب آه ممنوع فانه تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون عروضه في العقل بحسب الوجود الذهني فصدق الثاني عليه ظاهر ٤ وفي صدق الاول خفاء ٩ لكنهم يدعون البداهة في ان تصور الوجود وامثاله لا يمكن بدون الاضافة الى شئ فلا تفاوت بين التعريفين انتهى فظهر من هذا ان اللزوم بينهما البين بالمعنى الاخص لا الاعم كما سيجئ وفيه منع لان القدر المسلم ان عروضها في العقل يستلزم حصول معروضاتها في العقل واما ان تعقلها يستلزم تعقل معروضاتها فممنوع على ما قال صدر المحققين في حواشي التجريد فتأمل ٢ (قوله كالكلية مثلا) وكذا الذاتية والعرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده في الخارج وقوله مثلا تأكيد لمعنى الكاف كما لا يخفى (قوله وكذا الجزئية) وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه على ما قال السيد السند قدس سره في حاشية شرح المطالع ونوقش فيه بان القضية الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول فله الايصال الابعد وقيل انها مأولة بالاحوال الكلية نحو المسمى بزيد او صاحب هذا الاسم وفيه نظر (قوله انما هو الحصول العقلي) وفيه ان كنه الباري عز وجل شانه لا يمكن حصوله في العقل مع انه جزئي حقيقي عندهم وسيجئ التصريح بذلك والجواب ان المراد بالحصول العقلي اعم من الحصول حقيقة او تقديرا وان كان المقدر محالا ولذلك قال والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل الى آخره فان الشرطية لا تقتضي صدقها صدق الطرفين بل لا تقتضي امكانه نحو قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين كما لا يخفى (قوله فالجزئية ايضا) اي الجزئية والكلية كلاهما من العوارض الذهنية لا من العوارض الخارجية ونفس الامر لا يجاوزهما

: فالمراد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني هي العوارض الذهنية وقوله المخصوصة بالوجود الذهني احترازعن العوارض الخارجية سعد

٩ لان عدم انفكاك التعقل غيرمأخوذفيه ظاهرا سعد

قوله كما سيجئ وهو ان تصور المعروض لا يستلزم تصور العارض قطعا بل يحتاج الى تصور العارض ايضا ويكون اللزوم بينهما بينا بالمعنى الاعم والنزاع ههنا انما هو في ان التصور العارض يستلزم تصور المعروض لزوما بينا اولا نعم يستلزم حصول المعروض في الذهن اتفاقا فلا تخبط سعد

٢ وجه التأمل ان العروض نسبة تستلزم الطرفين ولكن العروض صفة العارض ويجوز تعقل العارض بدون تعقل صفة العروض فتأمل سعد

(قوله ولامدخل لعروضها للوجود العيني) فقولنا زيد جزئي قضية ذهنية لاخارجية لان اتصاف زيد بالجزئية ليس في الخارج بل في الذهن فيصدق قولنا زيد ليس بجزئي في الخارج فورد مااشتهر بينهم من ان كل ماوجد في الخارج فهو جزئي فاجاب بقوله ومااشتهر آه فهو جواب سؤال مقدر فحاصل ماذكره في الدفع فهو جزئي اذا حصل في الذهن والحاصل ان اتصافه باعتبار الحصول في الذهن ولو مقدرا فلا يشكل عد الجزئية من المعقولات الثانية كما زعمه بعض الافاضل حيث قال عدها منها غير صحيح لان كل ماوجد في الخارج فهو جزئي على مااشتهر كما اشار اليه في الحاشية كما لا يخفى (قوله لايقال كون الكلية والجزئية آه) واعلم ان المواطن في ظاهر الحال ثلثة الاول نفس الامر والثاني الخارج والثالث الذهن وفي الحقيقة اثنان لان نفس الامر منقسم اليهما ومنحصر فيهما كما عرفت واتصاف شيء بشيء يقتضي موطنا وقد مر انهما اي الكلية والجزئية من العوارض الذهنية لا من العوارض الخارجية فوطن الاتصاف بهما الذهن لاالخارج فاذا كان الاتصاف في الذهن كان الموصوف في الذهن ولو بوجود ظلي ايضا فيشكل بذات الباري فانها متصفة بالجزئية مع امتناع حصول الموصوف فيه فاورد اشكالا عليه وايرادا بان ذلك ممنوع لجواز ان يكونا من العوارض النفس الامرية لامن العوارض الذهنية لانه انما يكونان منها اذا كان الاتصاف بهما موقوفا على الحصول في الذهن وهو ممنوع لان كنه الباري متصف بالجزئية مع ان حصوله في الذهن محال فهما من عوارض النفس الامرية وفيه نظر لان نفس الامر منحصر في الخارج والذهن فاذا لم يكن الاتصاف بهما في الذهن يكون في الخارج وهو ضروري الاستحالة كما صرح بذلك في مقام الجواب فلا يتصور للسؤال معنى معقول اولا حتى

يحتاج الى الجواب والجواب ان السؤال مبنى على الغفلة عن معنى نفس الامر وانحصاره فيهما وقد عرفت معنى هذه الامور الثلثة والنسب بينهما ولو اورد اشكالا على اتصاف ذات البارى بالجزئية ودفعه عنه لكان اخصر لانه ليس فى هذا التطويل كثير فائدة فتأمل (قوله على امكان حصوله فيه) اى فى الذهن فان كنه البارى لايمكن حصوله فى الذهن وفى العلم بحقيقة الله تعالى ٩ مقامان الوقوع والامكان اما الوقوع فهو تعالى غير معلوم للبشر وعليه جمهور المحققين من الفرق الاسلامية وغيرهم وقد خالف فيه كثير من المتكلمين من اصحابنا والمعتزلة واما المقام الثانى فى جواز العلم بحقيقته تعالى ففيه خلاف فى منعه الفلاسفة وبعض اصحابنا كالغزالى وامام الحرمين ومنهم من توقف كالقاضى ابى بكر وضرار بن عمرو وكلام الصوفية فى الاكثر يشعر بالامتناع وماذهب اليه الحكماء من امتناع التصور بالكنه ممنوع عند كثير من المتكلمين والسند جواز ان يخلق الله تعالى علما به ليس ضروريا بالقياس الى عموم الناس فى شخص بلا سابقة نظر على مافى المواقف وشرحه (قوله فلخصوص الوجود الذهنى) اى فللوجود الذهنى بخصوصه مدخل فى عروضهما وهو احتراز عن الوجود الخارجى فانه لامدخل له فى عروضهما اصلا والحاصل ان للوجود الذهنى دخلا فى ذلك ولخصوصه دخلا فيه ايضا (قوله لابمعنى ان الوجود الذهنى قيد) يعنى ليس موضوع القضية المفهوم الموجود فى الذهن بل الموضوع نفس المفهوم بشرط الوجود الذهنى كما لايخفى (قوله بحيث تصير القضية وصفية) قال فى الحاشية والقضية الوصفية هى التى يكون الموضوع فيها موصوفا اولا ثم يحمل المحمول عليه انتهى فهذه القضية عرفية عامة اومشروطة عامة وقد مر ان الوجود الذهنى

٩ واعلم ان العلم بكنهه تعالى ليس ببديهى ولا نظرى لان العلم المنقسم اليهما مايمكن حصوله ١٢

من المعقولات الثانية فلا يجرى هذا القول فيه فتأمل ٢ (قوله واما الاحوال التى لامدخل فيها) اى لامدخل فى عروضها لشئ للوجود الذهنى اى ليس الوجود الذهنى مصححا لعروضها بل ا مصححه هو الوجود الخارجى والوجود الاصيلى وهو مصدرا لآثار ومظهر الاحكام فهذا هو المصحح لعروضها فلا تسمى هذه الاحوال معقولات ثانية بل تسمى لوازم الوجود وهو اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى كما صرح به السيد السند قدس سره فى كتبه والاحوال التى لعروضها لشئ مدخل للوجود الذهنى فهى تسمى معقولات ثانية وهو الوجود الظلى والوجود الغير الاصيلى والاحوال التى ليس لعروضها لشئ مدخل للوجود الذهنى بخصوصه ولا للوجود الخارجى بخصوصه ايضا بل المصحح لعروضها هو الوجود المطلق فايما وجدت الماهية سواء وجدت فى الخارج اوفى الذهن عرض لها تلك الاحوال تسمى لوازم الماهية كالزوجية العارضة للاربعة فان الماهية ايما وجدت عرض لها الزوجية فالمصحح هو الوجود المطلق فالاحوال والعوارض ثلاثة اقسام باعتبار انقسام الوجود اليهما كما لايخفى ٩ (قوله فتسمى) اى تلك الاحوال (قوله ومالامدخل لعروضه لشئ من الوجودين) اى بخصوصهما لما مر من قوله فلخصوص الوجود الذهنى مدخل فيستفاد من كلامه ان لازم الماهية مالعروضه مدخل للوجود المطلق فيخرج الوجود المطلق عن لازم الماهية وبعضهم جعله لازم الماهية بناء على انه لاينفك عن الماهية وفيه نظر لانهم جعلوا الوجود المطلق من المعقولات الثانية حتى الوجود الخارجى فثبوته للماهية انما هو فى الذهن فقولنا زيد موجود فى الخارج قضية ذهنية وقولنا فى الخارج قيد للمحمول لاظرف للنسبة فلا تغفل وماموصولة فهى عبارة عن الاحوال واللام فى لشئ متعلق بالمدخل قال التى لايحاذى

٢ والا يلزم توقف الشئ على نفسه منه

٩ وماذكر من المثال من الاربعة مبنى على المشهور فيما بينهم من وجود العدد فى الخارج فالمناقشة فى المثال بان وجود العدد فى الخارج ممنوع لايضر منه

بهـا امر اى لايكون لها فرد يتصف بها فى الخارج وملخصه ان لاتكون محمولة على شئ حملا خارجيا بان تكون القضية خارجية بل لايكون صدقها الابالحمل الذهنى وتكون القضية ذهنية فقط على ماذكر فى بعض حواشى شرح المطالع (قوله على البناء المجهول) وهو المروى على ما قال برهان الدين قال الشريف العلامة فى حاشية المطالع وما للوجود الذهنى بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والذاتية والعرضية فلايوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج انتهى (قوله حال كونه آه) والا خصر حال وجوده كما مر لايقال انه يشعر بان فى الخارج حال عن النكرة المحضة وهو لايساعده النحو لانه يجب التقديم حينئذ لانا نقول لانسلم ذلك لان النكرة المستغرقة ليس بنكرة محضة على ماتقرر فى محله على انه تصوير المعنى دون بيان الاعراب (قوله صفة كاشفة) وقال سيد المحققين فى شرح المفتاح الكاشف المطلق هو الحد انتهى والحد عند اهل العربية التعريف الجامع والمانع كما لايخفى فعلى هذا لايصلح لان يكون صفة كاشفة لان المعتبر فى المعقولات الثانية امر ان احدهما ان لاتكون معقولة فى الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وثانيهما ان لايكون فى الخارج مايطابقها فكل مايعقل فى الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان اومعدوما مركبا كان اوبسيطا وكذا مالايعقل الا عارضا لغيره اذا كان فى الخارج مايطابقه كالاضافات اذاقيل بتحققها فى الخارج على ماقال سيد المحققين فى حواشى التجريد كامر وماذكره الشارح من قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج لايفيد الامر الاول بل يفيد الامر الثانى وهو لايكفى فى كون الشئ من المعقولات الثانية اذالعمى ليس بموجود فى الخارج مع انه

ليس بمعقول ثان لابد فيه ان يكون منشأ العروض الوجود الذهني كما مر منه فاخطأ برهان الدين حيث قال ان المجموع المركب من الموصول والصلة صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات التي لايقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والذاتية انتهى فانه منقوض بالعمى وامثاله كما مر وقال مولانا قول احمد في حاشيته على هذا الشرح في هذا المقام ان المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لامعناها الاصطلاحي لانه يلزم استدراك الوصف فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية انتهى ولايخفى مافيه من التعسف لان المعقولات الثانية مجاز حينئذ كما لايخفى (قوله مرادا بها معناها الاصطلاحي) لامرادا بها معناها اللغوي كما زعمه مولانا قول احمد كما علم مما مر (قوله هي الاحوال التي لايوصف شيء بها) باعتبار وجوده الخارجي اشارة الى الامر الثاني من الامرين المعتبرين في المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية وقوله بل هي من العوارض اشارة الى الامر الاول وقوله على ان يكون آه اشارة الى طريق اخذ الامر من القول المذكور وهو انه لما لم يوصف بها امر حال وجوده في الخارج يفهم منه انه يوصف بها امر حال وجوده في الذهن فالموصول اعني التي عبارة عن الاحوال التي توصف بها وهو اي الوصف امافي الخارج واما في الذهن فاذا توجه النفي الى القيد بقي الاصل وهو الوصف فيكون في الذهن ومن المعلوم ان توجه النفي والاثبات الى القيد وعكسه امران مفوضان الى المقام والاول هو المتبادر وقد يتوجه الى القيد والمقيد جميعا كقوله تعالى ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع اي لاشفاعة ولاطاعة وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار لنفي القيد

كقوله تعالى * ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون * يعنى ان
عدم الاصرار متحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه
وقد يتوجه القيد الى النفى نحوما ضربته اكراما فان معناه تركت
الضرب للاكرام والحاصل انه توجه النفى ههنا الى القيد مع ثبوت
اصل الفعل وهو الاكثر ويتبادر الذهن اليه بجعل المرجوح كالعدم
فاذا تقررهذا نقول ان المتبادر توجه النفى الى القيد وهو فى الخارج
وهو المراد فنقول وفيه نظر لان تلك الدلالة التزامية وهى غير
معتبرة فى التعاريف واوسلم ذلك نقول ان تلك العبارة لاتدل على ان منشأ
عروض تلك العوارض هو الوجود الذهنى ولابد من هذا القيد ايضا
ويمكن دفع هذا بانه لما علم انه لايوصف به امر فى الخارج و يوصف
به فى الذهن علم انه منشأ الاتصاف ومامر من مولانا قول احمد ومن
المحشى من التكلفات انما نشأ من توهم انه يجب فى الكشف ان
يبلغ الغاية حتى يكون مظهرا للكنه او مميزا له عن جميع ما عداه
وفيه نظر لان وجوب ذلك ممنوع لانه يجوز الكشف بوجه اعم
وقول صاحب المفتاح كشفته كشفا كانك حددته انما هو تحقيق
المثال لاوضع الضابطة على ماقال مولانا عصام الدين فى شرح
التلخيص فقول برهان الدين انه صفة كاشفة صحيح وبالله التوفيق
(قوله ولا ينتقض) اى لا ينتقض التعريف الذى هو الوصف
الكاشف لانه لابد وان يكون تعريفا جامعا ومانعا كما زعموا كما مر
(قوله بالمعدوم) قال مولانا قول احمد لو جعل جملة الصلة
والموصول صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية كما توهم
برهان الدين انتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ يصدق
عليه انه لا يحاذى بها امر فى الخارج مع انه معقول اول انتهى
ولكن الانتقاض مبنى على عدم دلالة ذلك القول على الامر الاول
المعتبر فى المعقولات الثانية فلما قال المحشى بل هى من العوارض

الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها الذهني وجعل هذا
الامر مستفادا من ذلك القول سقط الانتقاض به وتوضيح المقام
بحيث لايشتبه على ذوى الافهام انااذا تصورنا الماهيات والحقائق
من حيث هى فهى معقولات اولى واذا اعتبرنا لهـا عوارض
كالجنسية والذاتية العارضة للحيوان وحكمنا عليهـا باحكام كما
ان هذا كلى اوذلك ذاتى فتلك العوارض والاحكام هى المعقولات
الثانية لانها فى المرتبة الثانية فى التعقل وتحقيقها ان الماهية لها
وجودان خارجى وذهنى وتعرض لها بحسب كل واحد من الوجودين
عوارض تختص بذلك الوجود فالمعقولات الثانيـة هى عوارض
طبايع الاشياء من حيث هى فى التعقل لايحاذى بها امر فى الخارج
فالمعقولات الثانيـة هى العوارض والاحكام التى لاوجود لها الافى
العقل والا فالعوارض الخارجية ايضا معقولة فى الثانيه وليست
هى معقولات ثانية فاذا علم المعقولات الثانية التى هى الموضوع
فالمنطق علم باحوال المعقولات الثانية من حيث هى تفضى الى تحصيل
مجهول اوتنفع فى ذلك فمن قال ان المنطق ليس بعلم اراد به انه ليس بعلم
بحقائق الاشياء التى هى المعقولات الاولى وهذا لاينافى لان يكون
علما باحوال المعقولات الثانية من تلك الحيثية على ماقال صاحب
المحاكمات (قوله المتعقل فى الدرجة الاولى) وكل متعقل فى الدرجة
الاولى فهو من المعقولات الاولى كامر (قوله لان المعدوم المتعقل)
فى الدرجـة الاولى مثل الكليات الفرضية وهى التى يمكن
صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشئ فان كل مايفرض فى الخارج فهوشئ فى الخارج ضرورة
وكل مايفرض فى الذهن فهوشئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق
فى نفس الامر على شئ من الشيئين المذكورين انه لاشئ وكذلك
غيره على ماقالوا وفى بعض النسخ كزيد المعدوم انتهى

والاول هو الملايم لقوله لما حقق (قوله من انهما) اى الكليات الفرضية انواع وكل نوع ذاتى لافراده ٩ والذاتى هو الذى لايخرج عن حقيقة جزئياته والنوع تمام ماهية افراده فهى اى الكليات الفرضية ذاتية وكل ذاتى لشئ لايكون عارضا لذلك الشئ فلا يصدق عليه التعريف لانه لابد وان يكون عارضا لشئ كما مر (قوله نعم العدم المطلق آه) اى العدم المطلق من المعقولات الثانية لانه يستند الى المعقولات الاولى وذلك لان العدم المطلق لايعقل الاعارضا لغيره وليس فى الاعيان مايطابقه وهو ظاهر وكذا الوجوب والامكان والامتناع لاتعقل الا عارضة لغيرها ولامطابق لها فى الخارج لانها امور اعتبارية وكذا مفهوم الماهية اعنى مايقال فى جواب ماهو ومفهوم الجزئى ومفهوم الكلى ومفهوم انواعه ٦ كلها لاتعقل الاعارضة بغيرها وليس لها فى الخارج مايطابقها وذلك ظاهر بادنى تأمل فى تلك المفهومات فلاحاجة الى الاستدلال فلايتجه مايقال من ان جميع ماذكر دعاوعارية عن الدليل على مافى الشرح القديم للتجريد وحواشيه للسيد السند قدس سره ولكن لم يرض به الشارح الجديد للتجريد وقال ان الوجود والعدم المطلقين يعقلان غير مضافين الى شئ وما قيل من ان العدم سلب الوجود المطلق فباطل اما اولا فلانه سلب مضاف الى مفهوم الوجود فلايكون مطلقا واما ثانيا فلا نا قد نتصور مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم الوجود ولوكان مفهوم العدم سلب الوجود لم يتصور ذلك انتهى وقال المحشى فى الحاشية لكنه اى العدم المطلق من المعقولات الثانية على ماقرروا فاقيل من ان قوله التى لايحاذى بها آه لا يصح ان يكون صفة كاشفة والا لانتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى فناش من الغفلة التامة عن تحقيق المراد اوعن قلة الاهتمام بتدقيق

---

٩ فالنوعية والذاتية عارضتان للكلى الفرضى فالكليات الفرضية ليست من المعقولات الثانية بل معروضتان لها منه

٦ من الذاتى والعرضى والجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فانها عارضة لمفهومات فى الذهن منه

قوله لايصح من الصحة كذا فى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ لايصلح وكلاهما صحيح لان حذف اللام من ان وان قياس منه

الكلام انتهى مافى الحاشية ولا يلتفت الى بعض النسخ فانه جعل هذه الحاشية من الاصل والمعول عليه ما ذكرناه والقائل مولانا قول احمد المحشى لهذا الكتاب فانه حمل المعقولات الثانية فى عبارة الشارح على المعنى اللغوى ورد على مولانا برهان الدين بانه لايجوز حملها على المعنى الاصطلاحى وجعل قوله لا يحاذى بها امر فى الخارج صفة كاشفة لانه ينتقض التعريف المستفاد من الصفة الكاشفة بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لايحاذى بها امر فى الخارج مع انه معقول اول انتهى وقد مر ان هذا الايراد من المحشى قول احمد على المولى برهان الدين مبنى على ان الصفة الكاشفة يجب ان تكون كاشفة عن تمام الماهية او مميزة عن جميع ماعداها وليس الامر كذلك فانها يجوز ان تكون اعم منها على ماقال عصام الدين وايضا قد مر ان مدار توجيه المحشى هذا مبنى على استفادة امرين من ذلك القول بطريق المطابقة وهى ليست بتامة كما مر ٧ (قوله ظهر عليك) الاولى ان يقال ظهر لك لان المتعدى بعلى بمعنى غلب كما لايخفى (قوله نار القرى) والقرية معروفة والجمع القرى على غير القياس ويقال قريت الضيف اذا اضفته واحسنت اليه ان كسرت القاف ويجوز كل منهما ولكن شراح قصيدة البردة ضبطوا بالكسر (قوله ليلا) اى ليلا مظلما (قوله على علم) اى على جبل (قوله ان المعقولات الثانية) يعنى ان المعقولات الثانية لا تنقسم الى المعلومات التصورية والى المعلومات التصديقية بل هى من قبيل المعلومات التصورية لانها من قبيل اللازم الذهنى (قوله العارضة للاشياء) اى العارضة للامور الموجودة فى الذهن وسبب عروضها هو الوجود الذهنى لاالوجود المطلق ولاالوجود الخارجى كما مر الان معروضا تها تعم المعلومات التصورية والتصديقية نحو كل جنس كلى مع ان طرفيه من المعقولات الثانية

قوله والمعول عليه ماذكرناه لماروى ان المحشى رحمه الله امر بان يخرج هذا القول من الاصل اعنى لكنه الى ان قال وبما جئنالك ويكتب فى الهامش فجعلها من الاصل لايصح بحسب الرواية والفاء فى قوله فما قيل متفرع على مامر من المحشى من ان النفى متوجه الى القيد وان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج صفة كاشفة وانت خبير بان الاولى ان يقال فى الحاشية بدل قوله لكنه فالعدم المطلق من المعقولات الثانية كما لايخفى منه

٧ والوجه ماقال برهان الدين اما الانتقاض فلا يضر لما مر من انها لايجب ان تكون جامعة ومانعة منه

والنسبة من تتمة المحمول ليس من المعقولات الثانية فتأمل (قوله كمفهوم الكلى) اى كمفهوم لفظ الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه اى ما يمكن فرض صدقه على كثيرين كمفهوم الحيوان وهو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فانه يمكن فرض صدقه على كثيرين فى نظر العقل مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه وهو ظاهر (قوله كمفهوم القضية) وهو ما يحتمل الصدق والكذب كرر المثال تنبيها على انه يجوز كون معروضها من المعلومات التصديقية (قوله العارضة) صفة المفهوم لا القضية والتأنيث باعتبار المضاف اليه وهو ظاهر فالاولى ان يقال العارض كما لا يخفى (قوله فان مناط اتصافه) اى اتصاف هذا القول وهو قولنا الانسان كاتب (قوله الذى هو مفهوم القضية) فيه مسامحة لا تخفى (قوله ومشترك بينها) اى بين الكثيرين والكثرة لها معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح فى هذا المقام وانما انث الضمير لان المراد بالكثيرين الافراد ولا يشترط كونها من ذوى العقول وانما اختار واجمع الكثير بالياء والنون تنبيها على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر فان مفهوم الفرس مثلا لا يصدق على الانسان فى نفس الامر لكونه مباينا له ويصدق عليه بهذا الاعتبار كما لا يخفى على اولى الابصار (قوله ومن ههنا) اى ومن اجل ان المعقولات الثانية هى الامور العارضة للمعلومات فى الذهن بسبب الوجود الذهنى قيل انها لوازم بينة بالمعنى الاعم لتلك الامور اى المعلومات مطلقا وهو اى اللازم ان كفى تصور الملزوم فى الجزم باللزوم بينهما فهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يكف

ذلك فان كفى تصور الطرفين فيه فهو اللزوم البين بالمعنى الاعم
وان لم يكف بل احتاج الى الوسط وهو الذى يقارن بقولنا لانه
فهو اللزوم الغير البين (قوله فلا تصغ الى قول من قال آه) اى اذا
علمت ان المعقولات الثانية ما هى وانهما من التصورات فقط
فلا تسمع قول من قال انها كالمعلومات منقسمة الى التصورات
والتصديق بها فان اعتبر المقسم فموضوع المنطق على المذهبين
واحد وهي حقيقية وان اعتبر الاقسام فواحد وحدة اعتبارية
والافالفرق تحكم اى ترجيح بلا مرجح او دعوى بلا دليل وانما امر
بعدم سماع هذا القول لانه خلاف التحقيق لما علمت انهما من
التصورات فقط كما لا يخفى (قوله بعيد عن التحقيق
بمراحل) وانما كان هذا بعيدا بمراحل عن المرام لانه من باب اشتباه
العارض بالمعروض لانه لما صار المعروض منقسما الى قسمين
ظن ذلك القائل ان العارض كذلك وهو ظن فاسد لانه لايلزم منه
ذلك لانه يجوز مثلا انقسام الكلى الى الكليات الخمس مع انه لاينقسم
الحيوان المعروض للكلى اليها بلا مرية فحال العارض لايجب
ان يكون طبق حال المعروض كما لا يخفى (قوله وعيت) اى حفظت
فانه يقال وعاه اذا حفظه كما فى القاموس (قوله من البينات) اى
من الايات البينات (قوله فاستمع) يعنى اذا علمت حقيقة المعقولات الثانية
فى نفسها وعدم انقسامها كانقسام المعلومات اليهما
فاعلم انها ليست موضوع المنطق مطلقا فلا بد من بيان ذلك
فنقول الاشياء التى هى معروضاتها تسمى معقولات اولى
اصطلاحا والمراد بالتعقل ههنا مطلق الادراك وانما سميت
اولى لان ادراكها انما هو فى المرتبة الاولى من التعقل فهو من قبيل
وصف الشيء بوصف متعلقه وهو ظاهر (قوله فى الدرجة الاولى)
اى فى المرتبة الاولى من مراتب التعقل فانا ندرك اولا مفهوم

الحيوان ثم ندرك كونه كليا ثم ندرك كونه ذاتيا ثم ندرك كونه جنسا فقس عليه الباقى (قوله فهى اى المعقولات الاولى مندرجة تحت المعقولات الثانية) الظاهر ان الفاء للتفريع وفيه نظر لان العروض لايقتضى الاندراج لان الكلية عارضة للحيوان ايضا مع انها لا يندرج تحتها معروضها اللهم الاان يفرع على مامر من ان المراد بالمعلومات التصورية ماينطبق عليها المعقولات الثانية والاولى الواو بدل الفاء فتأمل (قوله وللمعقولات الثانية) ولما كانت المعقولات الثانية المعرفة بما ذكر من التعريف ليست على اطلاقها موضوع المنطق لانها قسمان قسم يلاحظ فى مفهومه الايصال وقسم لايلاحظ فيه الايصال فالقسم الاول هو الموضوع هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام (قوله منها مايشمل ويسرى) اى من احوال المعقولات الثانية مايتعدى الى المعقولات الاولى وليست المعقولات الثانية مستقلة فى ثبوت تلك الاحوال لها وانما تثبت هى لها بواسطة المعقولات الاولى كالتى يبحث عنها فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد وان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين فى تلك الاحكام وكذلك اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما تنعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية فى ثبوتها لان الايصال مثلا يثبت اولا للحيوان الناطق مثلا ويكون الحد صادقا عليه يقال انه موصل كما يقال الانسان كاتب بواسطة كون افراده كاتبة (قوله وليست هى مستقلة) اى ليست المعقولات الثانية مستقلة فى تلك الاحوال كما مر (قوله ومنها ما لا يشمل ولايسرى اليها بل يختص بها) اى بعض احوال المعقولات الثانية يختص بها

قال قول احد ان الشيئية والوجوب والوجود والامكان من المعقولات الثانية وليست هى داخلة فى موضوع المنطق فلابد من قيد حيثية النفع فى الايصال حتى تخرج هذه المفهومات انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما لاشبهة فيه وان اراد انها لايعرض لها الايصال فهو ممنوع لان الوجوب اذا اخذ فى تعريف مفهوم الواجب يعرض له الايصال فتأمل منه

اى بالمعقولات الثانية ككونها من العوارض الذهنية وفيه نظر لانه منقوض بالحيوان فانه اذا وجد فى الذهن كان صورة حاصلة فيه فتكون من العوارض الذهنية لانه من مقولة الكيف ولو قال ككونها متعقلة فى المرتبة الثانية كان اولى (قوله وكذا الحال فى كل كلى) يعنى ان كل كلى سواء كان ذلك الكلى معقولا اول اومعقولا ثانيا احواله على قسمين قسم حاصل له باعتبار افراده نحو الانسان فانه كاتب باعتبار ان زيدا كاتب وبكرا كذلك مثلا فانه اولم يوجد افراده فى الخارج ولم يكن متصفة بالكتابة لم يكن كاتبا وقسم آخر حاصل بالقياس اليها ولكنه غير سار اليها نحو الكلية فانها غير سارية اليها وهو ظاهر وكونه حاصلا صورته عند العقل فاذا حكمنا عليه بالقسم الاول تكون القضية محصورة اومهملة واذا حكمنا عليه بالقسم الثانى قد تكون شخصية وقد تكون طبيعية فهذا القسم الثانى لايسرى الى الافراد والى هذا القسم اشار بقوله ومنها ما لايسرى (قوله ومنها) اى من احوال الانسان مايختص بالانسان كالكلية والنوعية فانها لاتسرى الى الاشخاص فان زيدا مثلا ليس بنوع ولاكلى ايضا فاحوال المعقولات الثانية لايبحث فى المنطق عن كلها بل عن بعضها وهو الاحوال الحاصلة لها باعتبار المعقولات الاولى واليه اشار بقوله بل عن احوالها كما لايخفى (قوله ولذلك لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيده) اى بل قيد البحث فيكون قوله من حيث تنطبق قيدا احترازيا عن القسم الثانى من الاحوال فكانه قال يبحث فى المنطق عن احوال المعقولات الثانية اللاحقة لها بواسطة المعقولات الاولى (قوله اشتمال الكلى على جزئياته) احتراز عن اشتمال الكل على الاجزاء فان كان المشتمل عليه يصلح لان يكون موضوعا فالاول والا فالثانى وهو ظاهر (قوله اللاحقة لها) اى اللاحقة

(للمعقولات)

للمعقولات الثانية بسبب المعقولات الاولى فان المتصف بالا يصال
الى المجهول هو الحيوان الناطق وبواسطته اتصف الحد التام به
كما مر (قوله فيجرى) الفاء فاء نتيجة اى يحكم على المعقولات الثانية
باحوال كلية نحو الحد التام موصل الى الكنه فان هذا الحكم
سار الى الحيوان الناطق ولذلك يتعرف حال الحيوان الناطق من
هذه القاعدة بان يقال الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل
الى الكنه فهذا موصل الى الكنه وكذلك الكلام فى غيره (قوله
وتعرف احكامها) قد يذكر الحكم ويراد به المحكوم به اى يعلم
احوال المعقولات الاولى من الاحوال الجارية على المعقولات
الثانية كما مر فلفظ التعرف يشعر بان قواعد الفن لا تكون احوال
جزئيات موضوعها بديهية جلية كما لا يخفى (قوله عند مساس الحاجة
اليها) اى لى احكام المعقولات الاولى اى الى تعرف احوالها ويجوز
ان يكون الضمير راجعا الى التعرف باعتبار المعرفة فعلى هذا يرد
ان الاولى ان يقول اليه بدل اليها وانما قلنا كذلك لان الظاهر
ان الاحتياج مماس الى المعرفة لانها الحاصلة بالنظر فتأمل (قوله
لكون تلك المعقولات) اشارة الى طريق التعرف منها وهو انه يؤخذ
موضوع قواعد الفن و يحمل على شئ من جزئياته فيحصل
صغرى سهلة الحصول نحو هذا حد تام وكل حد تام موصل الى
الكنه كما مر (قوله و بهذا الاعتبار) اى بسبب الانطباق او
باعتبار التعرف صار مسائل المنطق بل صار مسائل جميع الفنون
قوانين بهذا الاعتبار (قوله اذ محمولات مسائله) تعليل لقوله يحكم
آه ففيه دفع لما يقال لا مسئلة فى المنطق محمولها الايصال وما
يتوقف عليه الايصال وحاصل الدفع ان الاعراض الذاتية
لموضوع المنطق تتعدد على سبيل التفصيل فاعتبر
المرجع وهو الايصال وما يتوقف عليه الايصال (قوله فيتعرف به)

حال الحيوان الناطق والحيوان اى فيعرف بما ذكر من حال الحد التام والجنس (قوله ان مست الحاجة اليها) اى الى حال الحيوان الناطق اى الى معرفة تلك الحال (قوله اذا الموصل علة التعرف) اى يعرف احوال المعقولات الاولى من قواعد المنطق لان الغرض من المنطق معرفة حال الكاسب والموصل وهو المعقولات الاولى دون الثانية وهو ظاهر (قوله فتضم القضايا الكلية) حاصله ان طريق تعرف حال المعقولات الاولى اخذ صغرى سهلة الحصول بان يحمل موضوع المسألة على جزئى من جزئيات الموضوع كما اشار اليه بقوله الحيوان آه كما مر وانما قال سهلة الحصول لسهولة حمل موضوع القاعدة على جزئى من جزئياته وفيه نظر لانه قد يكون عريقا فى النظرية كقولنا ان الهيولى جوهر وكل جوهر قائم بذاته لان كون الهيولى جوهرا فرع وجوده كما لا يخفى (قوله ان قولنا العالم متغير آه) فيه مناقشة لانه شكل اول ايضا (قوله لكن ينبغى ان يعلم) وقد علم مما مر ان القوم اختلفوا فى موضوع المنطق فيتوهم من القول بان موضوع المنطق المعلومات دون المعقولات الثانية ان موضوعات المسائل المعقولات الاولى وان المراد بها المفهوم دون الماصدق ويتوهم ايضا من القول بان الموضوع المعقولات الثانية انه المعقولات الثانية مطلقا فدفع كلامنهما بقوله لكن ينبغى (قوله من قال موضوع المنطق) وهم اكثر المتأخرين (قوله لاينكر كون الموضوع) بل انما ينكر كون المقصود اثبات الاعراض الذاتية ابتداء للمعقولات الثانية ويقول المقصود اثبات الاعراض الذاتية للمعقولات الاولى ابتداء لانها الموصلة بالذات والمعقولات الثانية الآلات ٩ لاغير (قوله الموضوع الذكرى) اى مفهوم الموضوع ويقال له عنوان الموضوع ويقال له وصف الموضوع ايضا واما ماصدق عليه ذلك

٩ لانها اى المعقولات الثانية عنوانات لموضوعات المسائل والعنوان هو آلة لتصور الموضوع الحقيقى وهو الماصدق وتصور الافراد الغير المتناهية تفصيلا محال فعنوان الموضوع آلة لتصور تلك الافراد منه

فهوذات الموضوع وهوالموضوع الحقيق وقد يكون ذلك المفهوم
عين حقيقة الذات وقديكون جزئها وقديكون خارجا عنها اما
الوصف بالذكرى فلان داله مذكور وهوظاهر وبعض الناس قرأه
بضم الذال فيكون الذكر بمعنى التعقل وهو تحريف لما هو المشهور
فى الالسنة المتداول بين ايدى الكملة وهو ظاهر (قوله معقولات
ثانية) نحو كل حدتام يوصل الى الكنه ونحوالموجبة الكلية
تنعكس الى موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس الى سالبة
كلية كنفسها والشكل الاول ينتج فالموضوع فى هذه القضايا
معقولات ثانية وهوظاهر (قوله التصورية)الاولى حذفه (قوله
فان مفهوم المعلوم التصورى) تعليل لعدم الارادة حاصله ان
مفهوم المعلوم معقول ثان والمعقول الثانى ليس بموضوع الفن
عندهم لان موضوع الفن عندهم معقول اول وفيه نظر لان شارح
المطالع صرح بعموم المعلومات للمعقولات الثانية لان المنطق
يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها ويمكن الجواب عنه بان المراد انه
لم يرد مفهومها بخصوصها بل المراد الاعم كما مر فتبصر ٣ (قوله
كالكليات) كما فى بعض النسخ تنظير لا تمثيل وهو ظاهر (قوله
معقول ثان كمفهوم الكلى) كما فى بعض النسخ ايضا فان كون
الشئ معلوما يعقل فى الدرجة الثانية (قوله لم يرد به) اى بالمعقولات
الثانية وتذكير الضمير باعتبار اللفظ ولما كان المراد به المعنى فى
قوله انها جعل مؤنثا وانما لم يكن ذلك مرادا الان البحث لاينحصر
فيه (قوله الا ماصدق عليه مفهوم المعقول الثانى) وذلك المفهوم
صادق على نفسه ايضا (قوله كمفهوم الجنس والنوع) فهذه
المفهومات كلها معقولات ثانية فالاعراض الذاتية تثبت لامور
هى معقولات ثانية فى انفسها وان كان ثبوت تلك الاحوال لها

٣ وجه التبصر ان التعليل
لايصح حينئذ على انه ليس
بحتمل فى المقام ١٢ منه

بواسطة المعقولات الاولى (قوله لكونها ممكنا او ممتنعا) فالاولى ان يقال ممكنة او ممتنعة وانما قلنا الاولى ولم نقل الصواب لانه يمكن توجيهه بحذف الموصوف اى لكونها امرا ممكنا او ممتنعا او شيئا ممكنا فتبصر ثم اعلم انه عدل فى التقرير عما قال المحشى قول احمد من ان المعقولات الثانية قسمان موصل وغير موصل لانه منظور فيه (قوله لكنه لم يذكره اعتمادا على ما سبق) فى التعريف الاول وفيه رد على مولانا قول احمد حيث استبعد الاكتفاء بما مر فى التعريف لان من شرائط التعريف كونه اوضح واجلى والحذف لايلائمه والحق ان قيد الحيثية حذفه شايع فى التعاريف فلابعد فى الاكتفاء بما مر فى مقام الاختصار (قوله لكن لا نزاع لاحد آه) دفع لتوهم ان النزاع فى الموضوع يستلزم النزاع فى المحمول لانه فرع الموضوع (قوله وهى القضايا الاولى المضية التى آه) لان التعريف للماهية لاللافراد نحو كل جنس ماتوقف عليه الايصال فان افراد الجنس موجودات ذهنية لاخارجية لان الجنسية انما تعرض المفهوم فى الذهن فتأمل (قوله التى يصلح) اشارة الى ان المراد بالمحاذاة ماهو بالقوة وهو ظاهر (قوله ان يتصف بها) الاولى ان يوصف لحسن المقابلة فالمعقولات الاولى هى الاحوال التى يتصف بها امر موجود فى الخارج اتصافا خارجيا فهذا لان الاتصاف يقتضى وجود الموصوف فى الخارج وان لم يكن الوصف موجودا فيه كالعمى الا ان الاتصاف بالفعل فى كون تلك الصفات معقولات اولى ليس بشرط بل امكان الاتصاف كاف وهو ظاهر فهى خارجة عن الامر الذى اتصف بها فالحيوان المتصف فى الخارج بالمشى مثلا ليس منها ففيه نظر لان طبايع المفهومات التى هى معروضات للمعقولات الثانية من المعقولات الاولى فتأمل (قوله فيندرج فيه) اى فى التعريف (قوله الاحوال الخارجية) المراد بها الاحوال الموجودة فى الخارج

٢ وجه التبصر ان الامر يجوز اطلاقه على المتعدد فتأمل

٣ وجه التأمل ان عروض الوجود انما هو فى الذهن لان الوجود من المعقولات الثانية مع ان الموجود فى الخارج

بل اراد بها الاحوال التى كان الاتصاف بها فى الخارج وان لم تكن موجودة فيه (قوله ولوازم الماهية) قدمر تعريفها (قوله اذا اتصف بها) يوهم اشتراط الاتصاف بها بالفعل وهو ليس بشرط بل الصلاحية كما فيه كما مر (قوله سواء) قيل اشارة الى الاختلاف المذكور فهى على المذهبين من المعقولات الاولى كما لا يخفى (قوله اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجى) فيه نظر لان العنقاء ليس مثلا من الصفات التى يتصف بها امر فى الخارج ولو قال التى يحمل على امر حال وجوده فى الخارج لكان اولى لان الحمل اعم من المواطأة والاشتقاق لا يقال ان الموجودات الخارجية التى هى جزئيات حقيقية لا تحمل على شئ فتخرج عنه لانا نقول لا نسلم دخولها فى المعرف لان المعقولات الثانية والاولى هى المفهومات التى يصلح اتصافها بالكلية لان الكلام فى الكاسب فتأمل ٩ (قوله واعلم انهم عدوا) لو وجهنا خبرهذا الى هذا المقام لان هذا من تتمة تحقيق المعقولات الثانية (قوله الشيئية) وهى ليس بموجودة فى الخارج والا لكانت لها شيئية اخرى وتسلسل الموجودات الخارجية فالشيئية المطلقة ليست بموجودة فى الخارج بل هى تعرض لخصوصيات الماهيات فى العقل حاصله ان الشيئية لا تعقل الا عارضة لمعقول آخر كما هو شأن المعقولات الثانية وفيه نظر لان الوجود قد يؤخذ على الاطلاق غير مقيد بشئ اصلا لا معينا ولا مبهما اذ يجوز ان يلاحظه مجردا عما عداه بالكلية وكذا الشيئية لانها نفس الوجود او هو ما يؤول معناه اليه لا يقال ان المراد بها ٦ هو الشئ المطلق وهو ليس بموجود فى الخارج اذ ليس فى الخارج الاشياء مخصوصة لانا نقول ان طبايع الكليات مطلقا ليست ٨ بموجودة فى الخارج سواء كانت معقولات اولى اوثوانى فلا وجه للتخصيص ٤ فتأمل (قوله ونظائره كالمفهومية) فالوجود والامكان العام والماهية والامتناع

---

٩ وجه التأمل ان لفظ المعقول يستعمل فى الكلى وان الجزئى الحقيقى قد يكون موصلا ابعد اذانه نادر سعد

٦ اى بالشيئية اذ كثيرا ما يذكر المأخذ ويراد المشتق سعد

٨ فان قلت ان المحشى لم يقل ان الشيئية لا تعقل الا عارضة لمعقول آخر فكيف يرد عليه الايراد قلت بل قالوا كذلك يظهر هذا بالتأمل فى سياق كلامه سعد

٤ حاصله ان سلب الوجود المطلق عن الشئ المطلق ليس فى محله لان غيره ايضا ليس بمقصود فيه فاذا تعين ان المراد هو الشيئية المطلقة فعدم تعلقها الاعارضا لم سعد

من المعقولات التى تعقل عارضة فى الذهن للمعقولات الاولى وليس فى الخارج مايطابقها (قوله لان الحيوانية) علة لعدم الاختلاج وقد مر من المحشى ان المعقولات الثانية هى العوارض الذهنية والحيوان المطلق ذاتى لافراده (قوله فان قلت هو) اى الحيوان جسم طبيعى وهو مفتقر الى المادة وهى الهيولى فى الوجودين فيكون محتاجا فى التعقل الى المادة لان المادة جزء له ولا يخفى مافيه لانه لايتوهم ان احتياج الكل الى الجزء فى التعقل احتياج العارض الى المعروض فكيف يتصور السؤال اولا حتى يحتاج الى الجواب والحاصل ليس للسؤال وجه معقول وهو ظاهر ٩ (قوله كيف يعد من المعقولات الثانية) يعنى لايصح عدشئ منها من المعقولات الثانية لانها يوصف بها الامر حال كون ذلك الامر موجودا فلا يصدق تعريفها على شئ منها وهذا السؤال للشارح الجديد للتجريد (قوله فى ضمن حصصه) واعلم اولا ان الانسان مثلا الذى هو الماهية لابشرط شئ العارى عن جميع الاعتبارات حتى عن قيد الاطلاق له فردان فرد حقيقى موجود فى الخارج وهو زيد وفرد اعتبارى وهو الحصة وهو الكلى المضاف الى الجزئى الحقيقى انسان زيد فالانسان باعتبار صدقه على زيد موجود خارجى وباعتبار صدقه على تلك الحصة موجود ذهنى لان تلك الحصة ليس لها وجود الا فى الذهن فاذا تقرر هذا نقول ان الموجود له اعتباران الاول اعتبار صدقه على زيد والثانى اعتبار صدقه على موجود زيد صدق الاعم على الاخص وبعبارة اخرى صدق المطلق على المقيد فالموجود المطلق بالاعتبار الثانى عارض لمعقول اخر فى الذهن ومن المعقولات الثانية ايضا واما بالاعتبار الاول فليس منها فلابد من اعتبار قيد الحيثية فى التعريف ٦ (قوله الوحدة) مزج قبيح ولقد احسن فيما سبق حيث

٩ فالاولى اسقاطه من البين للاحتراز عن خطاب المتعلم بما لايمكن تصوره على ماينبغى فانه من غوامض مباحث الحكمة فان تصور الهيولى لايتيسر لكل احد هنا كما لايخفى على المصنف فتأمل

٦ وهذا القيد غير مذكور فى التعريف فيكون حكما بفساد التعريف المستفاد من الصفة الكاشفة على مذاقهم والجواب ان قيد الحيثية معتبر فى تعاريف الامور الاصطلاحية وهو شايع فشهرته اغنت عن ذكره فهذا غاية الاصلاح وبالله التوفيق

لم يذكر الوحدة هناك قال المنطق قانون ولا يخفى ان المنطق مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة فباعتبار ضبطها يكون امرا واحدا اعتباريا وباعتبار كونها واحدا يكون معرفا فلذلك قالوا قانون (قوله لان كل مسئلة) تعليل لقوله بل قوانين واماوجه تعبير الشارح عن تلك القوانين بالقانون فستفاد من قوله وكان فيه اشارة آه كامر (قوله فالمنطق) فاء نتيجة وهوظ (قوله باسم الجزء فيكون فى التعريف مجاز (قوله والقانون) والاصل والضابطة والقاعدة الفاظ مترادفة على ماقالوا كامر ثم القانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم يحتمل مسطر الكتاب ومسطر الجدول واياما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحى لانه يتوصل به الى تعرف احوال جزئيات موضوعه كما سيجئ وهواى القانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احترازعن العلوم التى لاتفيد تمييز صحيح الفكر عن فاسده كالنحو والمعانى (قوله قضية كلية) خرج بها القضية الجزئية (قوله تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها) خرج بها نحو كل نار حارة فان احكام جزئيات موضوعها معلومة بالبداهة والمراد بالاحكام الاحوال لان الحكم قديراد به المحكوم به كامر (قوله يتعرف منها) وباب التفعل يفيد ان تلك الاحكام والاحوال لاتكون بديهية اولية كامر (قوله القضايا التى آه) اى الفروع والنتايج نحو كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها اى لتلك القضية فروع وهى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قام زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية

الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل وماذكر من القانون وغيره اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة تحتها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ونجعل صغرى لتلك القضية الكلية وهى كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك وبهذا اتضح المقام وانكشف المرام كما لايخفى على اولى الافهام (قوله تحكم فيها على اخص من موضوعها) بالاحوال التى هى محمولات فى الفروع لاموضوع القضية الكلية واراد بالاخص جزئيات موضوع القضية الكلية التى هى القانون كامر (قوله بان يحمل موضوع تلك القضايا) متعلق بتعرف والاولى موضوعات تلك القضايا محكوما عليها (قوله وهذا هو المراد) والمحشى صرح بالمراد جريا على وتيرة الصناعة اى صناعة التعريف فانها تقتضى ان يذكر فى التعريفات ماهو ظاهر الدلالة على المراد ولايذكر فيها ماهو ظاهر فى خلافه ولوقال قضية حلية موجبة كلية آه لكان اولى (قوله امر كلى) اى قضية كلية وقدمر تفصيله (قوله ينطبق على جزئياته) اى يشتمل بالقوة على احكام جزئيات موضوعه فيعرف تلك الاحكام من الامر الكلى اى من القضية الكلية بالفعل على الوجه الذى مر تقريره (قوله لكن نص رئيس القوم) ولما كانت القضية المذكورة المعرفة شاملة بظاهرها القضية الكلية السالبة من الحلية والشرطية الكلية موجبة كانت اوسالبة ولم يكن شئ منها فى الاصطلاح قانونا ولم يكن ذلك اى عدم كونها قانونا عرفا ظاهرا نقل عن مقتدى القوم وهو ابن سينا انها ليست بقانون فى العرف * اذاقالت حذام فصدقوها * فاذاوجب اخراجها عن التعريف فنقول فى توجيه

التعريف فالمراد بجزئيات موضوعها جزئيات لها زيادة تعلق وارتباط بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجود تلك الجزئيات اما في الخارج ان كانت القضية خارجية اوفى الذهن والخارج ان كانت حقيقية اوفى الذهن فقط ان كانت ذهنية فخرجت السوالب لان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع فان قلت ان كان المراد انها لا تتوقف على وجوده في الخارج فهو مسلم والموجبة قد لا تقتضي ذلك فلا فرق وان قلت انها لا تتوقف في الذهن فهو ممنوع لان القضية تقتضي الحكم ولا حكم بدون وجود الموضوع في الذهن لانه لابد وان يتصور اجزاء القضية واطرافها فلا تخرج السالبة قلت الفرق بين توقف الحكم على الموضوع وبين توقف صدق القضية وتحققها ظ ولا يتوقف صدق لسالبة على وجود الموضوع نحو العنقاء ليس بطائر دائما فان هذه القضية صادقة مع انتفاء موضوعها وهو ظاهر (قوله السالبة لا تستدعى) اى صدق السالبة لا تستدعى بحذف المضاف وكذلك الكلام في الموجبة فالمراد بالاستدعاء في السالبة والموجبة هو استدعاء صدقهما لا استدعاء الحكم فيهما فانه يقتضي وجود الموضوع في الذهن فهو مشترك في الموجبة والسالبة كما مر (قوله والا فالموجبة) اى ان لم يكن المراد بالاستدعاء هو الاستدعاء بحسب الصدق لا يصح قولهم الموجبة تستدعى لان كون الموجبة قضية لا يقتضي وجود موضوعها لان الموجبة الكاذبة نحو العنقاء طائر قضية حملية موجبة وبالجملة ماهية القضية لا تقتضي وجود الموضوع فالموجبة الصادقة تقتضي وجود الموضوع دون السالبة الصادقة فافترقتا وهو ظاهر (قوله فلانه لا موضوع لها) فخروجها عن التعريف ظ لا يحتاج الى التأويل كما يدل عليه سوق كلامه (قوله فالمسائل التي تعرى) اى واطلاق المسئلة على الشرطية مجاز لكونها دالة عليها والا فالمسئلة بمعنى القاعدة كما مر وهذا التأويل ان كان

المراد بالعلوم فى كلام الشيخ مطلق العلوم حكمية اولا يجب وان كان المراد بها العلوم الحكمية يناسب كما لايخفى (قوله ان كان المبتدأ آه) فاعل وقع وتأويل ذلك هكذا كل مبتدأ مشتمل على ماله صدر الكلام واجب التقديم على الخبر وكل منفصل واقع فى الكلام عند تعذر المتصل (قوله فتأول) هكذا فى النسخة المعول عليها وغيرها صوابه فتأولة (قوله هذا) فصل خطاب (قوله سميت هذه القضية) ولما فرغ عن تحريرها وتمييزها من بين القضايا وصارت المسمى ظاهرة متميزة عما عداها اشار الى وجه التسمية بالقانون وما يرادفه لان القانون حين النقل اليها مجاز فلابد من بيان العلاقة وان كانت حقيقة عرفية بعد ذلك واشار ايضا الى ان لها اسماء غيره كما مر غير مرة واعلم ان تسمية تلك القضية بالقانون وما يرادفه انما هى باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الامور التى اعتبر فيها الاضافة وان نسبة الفروع الى الاصول تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما يحمل عليهما وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التى تستنتج منها احكام على ما يساوى موضوعاتها او على ماهو اعم منها فلا يسمى بالاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتايج وان كان مبدأ لها (قوله فهو قانون يعرف) اى فاذا علمت معنى القانون فالمنطق قانون يعرف به آه فالقانون بمنزلة الجنس والباقى بمنزلة الخاصة فيكون هذا التعريف رسما له فيكون معلوما بالتعريفين فيحصل اكمل تميز عما عداه فيحصل زيادة البصيرة لان العلمين خير من علم واحد كما لايخفى (قوله يعرف به) اى يعرف بالمنطق ولايكفى فى تلك المعرفة بديهية العقل لانه لو كفى لايقع الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء والاضطراب واللازم ظاهر البطلان لاختلاف فهم فى المطالب بل لاختلاف الفكرين الصادرين عن شخص واحد فى زمانين فان العاقل المفكر اذ فتش عن احواله وجد نفسه يعتقد امورا متناقضة

بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالو قتان انما هو للفكرين واما النتيجتان فشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقص والى هذا اشار بقوله اذ لا تكفى الفطرة (قوله بالفعل ومفصلة) معطوف على قوله بالفعل اى يعرف معرفة حاصلة بالفعل ومفصلة فتأمل ٩ واعلم ان المحشى حمل الفكر على الامور المترتبة فتكون الافكار الجزئية داخلة تحت موضوع الفن دخول الجزئى تحت الكلى نحو القياس المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية فاذا ورد على الفكر الناظر قياس وا حد بعينه وكانت الحاجة ماسة الى تمييزه عن الخطأ يقول هذا قياس كذا وكل قياس كذا ينتج فهذا ينتج فهذا القياس معلوم بالقوة فى ضمن القاعدة اجمالا لكونه فردا من افراد موضوعه فاذا علم بهذا الوجه يكون معلوما بالفعل فيكون علمه خارجا من القوة الى الفعل فتحصل المعرفة المفصلة وقس عليه الباقى (قوله لكون الفكر المطلق) علة لقوله يعرف اى الفكر الكلى يعنى الامور المرتبة موضوع والافكار الجزئية داخلة تحتها فاذا مست الحاجة الى المعرفة يؤخذ صغرى سهلة الحصول فيركب قياس منتج للمطلوب كامر (قوله موضوعا لتلك القضايا) فيه نظر لان موضوع المسائل قد يكون الاعراض الذاتية ونوعها كامر فتأمل (قوله وضبط الانظار الجزئية) ولما اشعر الكلام ان الغرض من البحث عن احوال الانظار الكلية معرفة احوال الانظار الجزئية كان مظنة ان يقال ان القوم لم يبحثوا عن احوال الانظار الجزئية المقصودة بالذات اجاب بان البحث عنها على الوجه الجزئى ممتنع لعدم تناهيها لان المواد النظرية غير متناهية كما لا يخفى (قوله متعسر) يشعر امكان البحث عنها وهو ليس كذلك فالوجه اسقاطه من البين كما اسقطه سيد المحققين (قوله بل لعدم تناهيها)

٩ وجه التأمل انه يمكن التوجيه بحذف المضاف اى حصول آخر المبادى ثم حركة منه فى المبادى الى المطلوب

منه

اى لعدم وقوفها عند حد كما يقتضيه التعليل فلو فرض عدم التلاحق لو قفت وفيه نظر لان البحث انما هو عن افراد الفكر مطلقا وتلك الافراد غير متناهية لشمولها الموجودة والمعدومة على ان النفوس على قاعدتهم غير متناهية ومطالبهم كذلك فالتعذر مقطوع به فتأمل (قوله والاشخاص) اراد بها المفكرين ولو حذفه لكان اولى (قوله فالمقصود الاصلى آه) فاذا علم من مامر ان الافكار الكلية وسيلة الى معرفة الافكار الجزئية علم ان المقصود الاصلى معرفة آه (قوله اذهى المقصود للناظر المفكر) ففيه نظر لان فيه شائبة المصادرة وفيه استدراك ايضا لانه علم ممامر (قوله لكن لما لم يتيسر للقوم) بل لما لم يمكن البحث (قوله وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك) عطف العلة على المعلول (قوله موضوعها) الاولى موضوعاتها (قوله واثبتوا لها) اى لموضوعها فالضمير راجع الى الموضوع باعتبار ان المراد به الموضوعات لان لكل قضية موضوعا واردا بالاثبات مجرد حمل الاحوال والاعراض الذاتية لا البيان بالدليل كما هو المتبادر (قوله فصارت قضايا كسبية) اى فصارت تلك القوانين كسبية وهذا بناء على الاغلب فصحة الافكار الواقعة فى اكتساب القوانين بما ذا تعلم وفيه نظر آخر لان كونها كسبية ليس بمترتب على الاثبات بل الامر بالعكس فتبصر (قوله من حيث انها موصلة) ايصالا قريبا اوبعيدا او ابعد فاريد به مطلق الايصال لا الايصال بالفعل كما مر (قوله ابتوسل) متعلق بوضعوا (قوله فجاء المنطق) اى فصار المنطق قوانين آه (قوله فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان) تفريع على ماذكره من قوله يتعرف منها صحة الافكار الجزئية قوله لا يتزن على صيغة المبنى للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه (قوله فهو فاسد العيار) والعيار هو الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا عن الغش وفاسد

العيار اذا كان بخلافه ثم الاولى ان يقول بدله يبرز فى معرض البطلان ثم اعلم انه ان اراد ان الافكار الصحيحة مستفادة من تلك القوانين باستخراجها عنها كما يدل سياق كلامه عليه فهو ممنوع لما صدر من ائمة الدين من الافكار الصحيحة من غير استعانة منها وهو ظاهر وان اراد ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها فهو مسلم لكن لا يثبت احتياج جميع الناس حينئذ مع ان ذلك هو المدعى اذ كل حزب بما لديهم فرحون والحق ان الناس اصناف ثلثة اصحاب النفوس القدسية واصحاب ٩ البله والمتوسطون والكلام فى المتوسط فتأمل ٦ (قوله فالمنطق وان وضعت) تصريح بما علم فى ضمن قوله فكل فكر لا يتزن وتأنيث الضمير باعتبار القوانين والاولى وان وضع (قوله للعلوم الحكمية) القياس فى لفظ الحكمية تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما فى الارضية (قوله فان وقع بدونه) تصريح بان صحة كل فكر موقوفة على استعمال المنطق وقد عرفت ما فيه (قوله فرمية من غير رام) او كعدد واة العجوز (قوله ومن ههنا تطابقت الآراء) اى من توقف معرفة صحة كل فكر على المنطق حكم فحول الاعلام بوجوب معرفة المنطق اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون على ما فى شرح المطالع وحاشيته قيل المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها ولذا سماه ابو على خادم العلوم وسماه ابو نصر رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى على ما قال سيد المحققين فى حاشية المطالع ايضا لو تم التوقف لكان التارك آثما وهو يحتاج الى النقل عن الفقهاء والظاهر انهم

٩ فان المؤيد من عند الله بالقوة القدسية لا يحصل العلوم بالنظر على ما قال سيد المحققين منه

٦ وجه التأمل ان الاحتياج فى جميع انظار المتوسط غير ثابت لان صحة بعض الانظار بديهى فالاحتياج فى الجملة ثابت لا نزاع فيه منه

لايقولون بتوقف علم الدين على علم الفلاسفة فتأمل (قوله والفكر) ويرادفه النظر ٤ (قوله عند المتقدمين) اتفق العقلاء على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولاشك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة هي من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص وتنتقل منها الى المط فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل اى من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له اذلا يوجد بدونه قطعا والاول لايلزمه بل ٩ هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر ٧ لابحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة والحركتان مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية واختلف الحركة وان اختلف الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اى ماهو بمنزلة المادة اعنى مبادي المط التى يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل ماهو بمنزلة الصورة لان الفكر عرض لامادة له ولاصورة على ماقال سيد المحققين (قوله حركة) اى للنفس من المط (قوله مناسبة) لانه كما لا يتوصل الى كل مطلوب في الخارج بكل شئ الا بمناسب فانه يتوصل الى حرارة الماء بالنار دون التراب كذلك لايتوصل الى المجهول التصورى المعين بكل شئ من التصورات

٤ في المشهور قال بعضهم الفكر هو الانتقال المذكور والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الانتقال منه

٩ لان كلمة لكن لدفع التوهم الناشي من الكلام السابق فكلمة لكن افادت لان الامام معدود من المتأخرين لهم بل هو رئيس لهم منه

٧ لان الانتقالين والترتيب لاخلاف بينهم فيهما منه

وكذلك الكلام فى المجهول التصديقى بل لا بد من المناسبة وهوظ
(قوله ونهايتها حصول المبادى) وحركة من المبادى وفيه نظر لان
الحركة الثانية واقعة فيها وقد عرفت ان منتهى الاولى مبدأ الثانية
فتأمل ٩ (قوله وعند المتأخرين) اى عند جمهور المتأخرين (قوله
اللازم للحركة الثانية) اى الفكر موضوع بازاء الترتيب المذكور
اللازم للانتقال الثانى عندهم فان قلت هذا مخالف لما مر فى كلام
السيد السند قدس سره من انه جعل الانتقال الثانى لازما للترتيب
قلت قد مر فيه ايضا انه قال الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى
فهذا صريح فى ان الانتقال الثانى منشأ الترتيب فالترتيب لازم الثانى
فهما متلازمان (قوله لكن ذهب الامام الرازى) اى ذهب الامام
من المتأخرين ولذا قال لكن بطريق الاستدراك (قوله هو الامور
المرتبة) اى القضايا بناء على ما اختاره من امتناع الكسب
فى التصورات واعلم ان السيد السند قال فى شرح المواقف عرف اى
الامام النظر بترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديقات اخر
انتهى لايقال الكلام فى الفكر لافى النظر وقد قال الامام فى المحصل
الفكر المفيد للعلم موجود انتهى فالمفيد هو الامور المرتبة لانا نقول
لانم ذلك لان النظر المفسر بالفكر يوصف بالافادة وهوظاهر
فتفسير الامام بذلك ممنوع وقد قال الشارح فى فصول البدايع
فى تعريف النظر قيل النظر هو الفكر الذى يطلب به علم اوظن
وعند الآخرين الامور المرتبة بجعل المصدر بمعنى المفعول واضافة
الصفة الى موصوفها انتهى وهو المنقسم الى الجلى والخفى فعلى
تقدير تسليم تفسير الامام به انفراده به ممنوع وكذلك دعوى عدم
التلقى بالقبول ممنوع ايضا وقد قال الامام فى شرح الاشارات الناس
اختلفوا فى تفسير الفكر هل هو نفس الانتقال من هذه الضروريات
الى النظريات اوحالة منفصلة عن ذلك الانتقال مقتضية له وافظ

٩ وجه التأمل انه معطوف
الحقيقة على التعلق فى
وصف المعرفة بالمفصلة
نوع خفاء اذ المجمل والمفصل
هو المعلوم منه

٤ لانه اى يجوز ان يكون
المبادى حاضرة فيرتب
الذهن تلك المبادى بدون
الانتقال الاول منه

الكتاب كأنه مشعر بان هذا الفكر امر مغاير للانتقال مقارن له حاصل معه والاقرب ان الفكر ليس هو الاذلك الانتقال انتهى وقد نقله السيد السند قدس سره ايضا فى حاشية المطالع فهذا نص فى ان الفكر ليس بمعنى الامور المرتبة حقيقة بل مجازا فان اطلاقه عليه شايع كاطلاق النظر عليه صرح به المولى حسن الفنارى فى حاشية المواقف فاذكره فى شرح الاشارات يدل على سياق كلامه على انه المختار عنده لانه قال والاقرب فى نقل احتلاف الناس وما يوهمه من عباراته من انه الامور المرتبة ذاتبت فيجب تأويله فتبصر وبالله التوفيق (قوله لم يتلقوه بالقبول) لان الفكر مصدر فهو امر قائم بالمفكر وفيه نظر لانه لا مشاحة فى الاصطلاح فدعوى عدم موافقة احدله ممنوع لما مر من النقل عن الشارح (قوله وان وافق القول باشتمال التعريف) اى وان وافق كلام الامام هذا القول موافقة ظاهرة والافالقول المختار موافق ايضا كما لا يخفى وانما كان كلام الامام اوفق لان اشتمال الفكر على قوله المادة والصورة ظاهرة لان الامور مادة الفكر بها كان الفكر بالقوة وبالهيئة ٩ الاجتماعية كان بالفعل واما على قول القوم فغيرظ لان نفس الحدث المخصوص الغير الموجود البسيط لا يتصورله مادة وصورة اذهما لا يتصوران فى المركب الا باعتبار متعلقه وهو الامور المرتبة والمراد باشتمال ٦ التعريف عليهما ان المعرف يعرف بمحمولات مأخوذة بالقياس الى العلل لا بالعلل انفسها فانها مباينة للمعلول كما لا يخفى (قوله وصحته استلزامه) فالفكر والنظر ينقسم الى صحيح وهو الذى يؤدى الى المطلوب وفاسد يقابله اى لا يؤدى الى المطلوب فالصحة والفساد وصفان عارضان للنظر حقيقة لا مجازا على ما فى المواقف وشرحه ولاشك ان الاستلزام لا ينفك عن الصحة فى الوجود اما كونها عينه فم لان الاستلزام يدور على الصحة وجودا وعدما فهو غيرها (قوله وهو منوط

٩ فالامور تجرى مجرى المادة والهيئة الاجتماعية العارضة لها تجرى مجرى الصورة للمركب منهما منه

٦ جواب سؤال مقدر تقريره ان العلة مباينة للمعلول والتعريف بالمباين لا يصح منه

بصحة المادة والصورة) اى الاستلزام حاصل بسبب صحتهما اما فى التصورات فلان يكون المذكور فى موضع الجنس مثلا جنسا لاعرضا عاما وماوقع فى موضع الفصل فصلا لاخاصة ولا فى موضع الخاصة خاصة شاملة بينة واما فى التصديقات فلان يكون القضايا المذكورة فى الدليل مناسبة وصادقة قطعا اوظنا اوتسليما اما صحة الصورة فحاصلة باعتبار الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفات والادلة فصحة الفكر حاصلة بسببهما معا (قوله اذلوفسدتا) حاصله ان فساد الفكر يحصل بفسادهما معا اوبفساد احدهما وهوظاهر (قوله لم يستلزم المط) فاذا فسد المادة مثلا لايستلزم المطلوب فيه نظر لان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فزيد جسم لاشك فى استلزامه فتأمل (قوله وصحة المادة) قدم الكلام فى صحة المادة والصورة (قوله كونها مناسبة) اى بعد كونها صادقة فتأمل (قوله بالقياس الى الذكى والغبى) ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب التفاوت فمن كان تعلمه اوحدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر فما توهمه العبارة من تسوية الناس فى الاحتياج اليه فليس بمقصود فتأمل (قوله طوبى آه) وقدجرت العادة على المبالغة فى المدحة فطوبى لمن كان له حظ اوفر فى العلوم النافعة ۹ ومباديها (قوله ينساقان) اى يجران الى معرفته برسمه حاصل الكلام ان التصديق بغاية الفن والتصديق بالموضوعية اذاقدما يستفاد من كل منهما بادنى تصرف تعريف الفن وقد يعكس الامر فيقدم التعريف المأخوذ من الغاية ويقدم التعريف المأخوذ من الموضوع فيستفاد منهما التصديقان اى التصديق بغاية العلم المترتبة عليه والتصديق بموضوعية الموضوع فيحصل الاستغناء عن التصريح بهما كما وقع فى الكتاب فلا يتوهم ان العادة قدجرت بتقديم الامور الثلثة معرفة العلم المشروع فيه بتعريف واحد فى هذا الكتاب وقع تقديم تعريفات ثلثة ولم يوجد

۹ اى التفسير والحديث والفقه وعلم العقائد الدينية ولا يشك فى احتياجها الى المنطق فيهما و نفيهما بالنسبة الى النفوس المتوسط كما لايخفى على الذكى المنصف
منه

تقديم التصديق بالغاية وتقديم التصديق بموضوعية الموضوع وحاصل الدفع ان العادة انما جرت على التقديم مطلقا ٩ لا على التصريح بهذه الامور كما مر منا النقل عن الشارح العلامة (قوله اراد الشارح) جواب لما اى قد اراد (قوله فى التعريف الاول) ويجوزان يكون المراد بالاول شعور المسائل بالتعريف فتأمل ٧ (قوله باعتبار الجهة الوحدة الذاتية) هكذا فى النسخة المعول عليها وصف الجهة بالوحدة الذاتية مسامحة ظاهرة وحق العبارة جهة الوحدة الذاتية وهو ظاهر (قوله على المذهبين) وقد مر ان موضوع المنطق عند اكثر المتأخرين المعلومات المذكورة و عند المحققين المعقولات الثانية المذكورة (قوله اى التصديق) فالمراد بالمعرفة هو التصديق الخاص الذى له تعلق به لا تصور الموضوع فان التبادر من العلم المتعلق بالمفرد هو التصور الساذج فنبه على المراد (قوله حيث حصل من التعريف) تعليلية وبيان لوجه الاندراج وحاصل الكلام ان من علم مفهوم الموضوع ومفهوم الغاية اصطلاحا يفهم من التعريفين موضوع المنطق ويصدق بان موضوعه هذا على مذهب وذاك على مذهب آخر فلما كان انفهام ذلك سهلا على المتصور بمفهومهما قال اندرج مبالغة فى مدخلية التعريف فيهما (قوله مقدمة) هى الصغرى (قوله ان المعلومات) ناظر الى ماذهب اكثر المتأخرين كما مر غير مرة (قوله او المعقولات الثانية) ناظر الى ماذهب المحققون من القدماء و بعض المتأخرين كما مر (قوله ولنا مقدمة معلومة من الخارج) هى الكبرى فالتصديقان المذكوران معلومان من الدليل المركب منهما لا من التعريف والكبرى معلومة من خارج لا من عبارة الشارح واما الصغرى فمعلومة من عبارة التعريف (قوله فيحصل منهما تين المقدمتين) فتركيب القياس هكذا ان المعلومات او المعقولات الثانية على الوجه المذكور

٩ اى سواء كان التعريف واحدا او اكثر وسواء كان من الامور مصرحا به اولا ١٢ منه

٧ وجه التأمل ان ما يفيد البصيرة هو العلوم بالذات وبواسطتها يكون المعانى المفيدة اياها فاوجب تقديمها اما المجموع من المفيد والمفاد او المفاد فعلى هذا يناسب تقديم الشعور فتبصر ١٢ منه

مايبحث فى المنطق عن اعراضها الذاتية وكل ما يبحث فى العلم عن
احواله فهو موضوعه فهذا موضوع المنطق (قوله التصديق
بموضوعية موضوع المنطق) وههنا تصديقان متلازمان مثلا
لوقلنا الكلمة الواقعة فى التراكيب العربية موضوع النحو اوبالعكس
حصل هناك تصديقان وليس احدهما عين الآخر لان العكس
لازم الاصل واللازم غير الملزوم والموضوع فى التصديق اللازم
عن الدليل المذكور محمول لاموضوع وعبارته لاتخلوعن المسامحة حيث
لم يفرق اللازم من الدليل عن لازم اللازم فتبصر (قوله فالتصديق
بهلية ذات الموضوع) اى اذا كان التصديق المعدود من المقدمة
هكذا علم ان التصديق المعدود من اجزاء العلم هو التصديق بوجود
ذات الموضوع مثلا بوجود الكلمه فانه لابد من هذا التصديق ايضا
لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له فان خارجا فخارجا وان
ذهنا فذهنا فلابد من تصديق وجود موضوع المنطق فى الذهن لان
قضايا المنطق كلها ذهنية كامر واوقال واما التصديق بوجود
الموضوع فمن اجزاء العلوم لكان اولى (قوله من اجزاء العلم) وهى ثلثة
المسائل والموضوع والمبادى اما المسائل فهى المطالب التى تبرهن
عليها فيه اى فى العلم ان كانت كسبية وهو الاغلب والموضوع مايبحث
عن اعراضه الذاتية كامر اما المبادى فهى التى يتوقف عليها
مسائله وهى تصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية اوتصديقات فهى اما علوم متعارفة واما اصول
موضوعة واما مصادرات وسيجئ اطلاقات المبادى (قوله وتصور
مفهوم الموضوع) اى مفهوم هذا اللفظ (قوله لكونه موضوع
تلك القضية) اى لكونه من مقدمة الشروع على وجه البصيرة
فتدبر (قوله فههنا امور اربعة) اثنان من التصديق واثنان من
التصور (قوله ربما يقع بينها) اى بين الامور يعنى يقع الاشتباه

بين الاولين وبين الاخيرين اظهور المراد تسامح فى العبارة (قوله اذ حصل منه) اى من التعريف اى فهم من التعريف الثالث ان من راعى ٧ قواعد الفن سلم عن الخطأ فى الفكر فيترتب عليه معرفة صحة الفكر وفساده فهى العاصمة عن الخطأ بشرط المراعاة فالغاية هى المعرفة او العصمة والثانى هو المشهور كما سيجىء والاول هو الظاهر من اللفظ فان شئت طبق على المشهور لانهما متقاربان كما لايخفى (قوله وكل مايترتب) وقد عرفت ان الغرض والعلة الغائية اخص من الفائدة والغاية والكلام فى الاخص لا فى الاعم كما يشعر به العبارة فتأمل ٩ (قوله مقدمة كلية) هى صغرى الدليل وفى كونها كلية نظر لان الموضوع فى هذه القضية هى الطبيعة الكلية لان غاية المنطق امر واحد وكذلك موضوعه فتكون تلك القضية بمنزلة الشخصية نعم الموضوع فى نفسه كلى الا انه ليس الحكم على افراده فتأمل (قوله لانه بمجرد التعريف) كما يوهمه ظاهر اللفظ (قوله على ان ذلك ممالم يقم آه) فلا محذور فى اكتساب التصديق من التصور لانه يجوز وهذا كله دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم اكتساب التصديق من التصور وهو محال فالجواب الاول بمنع الملازمة ٦ والثانى تسليمى يعنى سلمنا انه يلزم نقول لانسلم الامتناع هذا ولو قرر السؤال انه يفهم من هذا الكلام انه اكتسب التصديق من التصور وجوازه غير معلوم لايتم الجواب الثانى وهو ظاهر فتأمل ٣ (قوله يذكرون لارتباطه فى الجملة بالفن) سواء كان من المقدمات التى يتوقف عليها الشروع فيه على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة فى تحصيله بحيث لايكون عبثا عرفا او فى نظيره اولم يكن (قوله مايسمونه بالرؤس الثمانية) الاول التسمية وهى عنوان العلم وكان منه تعريف العلم برسمه او بيان خاصة من خواصه ليحصل للطالب علم اجمالى بمسائله ويكون له بصيرة فى طلبه والثانى الغرض من تدوين العلم

٧ فيه اشارة الى ان المنطق ليس بعاصم بنفسه بل بشرط المراعاة وهو ظاهر عبد

٩ وجه التأمل ان المقام قرينة على المراد وهو الاخص عبد

٦ والسند ان ذلك حاصل من الدليل لامن التعريف عبد

٣ وجه التأمل انه قد تقرر ان وقوع ذلك غير معلوم وان لم يعم البرهان على امتناعه فالتقرير الثانى اولى من الاول عبد

وتحصيله اى الفائدة المترتبة عليه لئلا يكون تحصيله عبثا فى نظره والثالث المنفعة ٣ اى مايشوقه الكل وهى الفائدة المعتدة بهابالنسبة الى مشقة تحصيله لئلا يعرض له فتور فى طلبه وتحمل تعبه فيكون عبثا والرابع تعيين المؤلف ليطمئن قلبه فى قبول كلامه بالاعتماد عليه سيما اذا كان عارفا للحق بالرجال والمرضى هوالعكس عند ارباب التحقيق والكمال والخامس انه من اى علم هو اى من اليقينيات او الظنيات من النظريات اومن العمليات من الشرعيات اوغيرها ليطلب مايليق به من المسائل المطلوبة ومن المقدمات والسادس انه فى اى مرتبة هواى بيان مرتبته فيما بين العلوم اما باعتبار عموم موضوعه اوخصوصه اوباعتبار توقفه على علم آخر وعدم توقفه اوباعتبار الاهمية والشرف ليقدم تحصيله على ما يجب ويستحسن تقديمه عليه ٧ ويؤخر تحصيله عما يجب اويستحسن تأخيره عنه والسابع الانحاء التعلمية وهى امور مستحسنة فى طرق التعليم احدها التقسيم وهو التكثير من فوق اى من اعم الى ماهو اخص منه كما فى تقسيم الكلى الى الجزئيات وثانيها التحليل وهى عكس التقسيم اى التكثير من الاخص الى ما هو اعم منه كتحليل زيد الى الانسان والحيوان وتحليل الحيوان الى الجسم وثالثها بيان التحديد اى ايراد حد الشئ ورابعها بيان البرهان اى الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل وانما ذكرناها ازاحة للدغدغة عن ارباب التحصيل اما الحصر فاستقرائى فمن وجد امرا آخر وراء ذلك فليذكر ومن ترك فلا بأس عليه لانه امر استحسانى وبالله التوفيق (قوله اراد الشارح) اى ذكر الشارح واحدة وهى القسمة دون ماعداها اختصارا وفيه تأمل لان الاول والثانى بل الثالث مذكورة (قوله ثم نقول) معطوف على مقدر قبل اعلم فكانه قال نقول اعلم ان الى آه ثم نقول الغرض آه اما عطفه على

٣ والفرق بين الثانى والثالث ان الاول يصح به الشروع مثلا لو علم ان فائدة المنطق العصمة فى باب القول الشارح يصح ويكون باعثا لتحصيله الا انه عبث فى العرف والباعث له هو العصمة فى باب القول الشارح والقياس منه

٧ اى تقديم العلم المشروع فيه وهو فاعل يجب ويستحسن لطريق التنازع والضمير راجع الى ما الموصول منه

نقول المذكور فلا يخلو عن كدر لانه لا يتفرع على ماقبله (قوله من تدوين المنطق) قدر المضاف لما مر من ان الغرض ما كان باعثا على اقدام الفاعل على الفعل والمنطق بجميع معانيه ليس من قبيل الافعال ٩ (قوله معرفة الناظر) فهذا كما انه غرض للتعلم غرض للتدوين ايضا وما اشتهر من ان الغرض هو العصمة لا ينافيه ايضا لانهما متلازمان فهو امر اعتبارى (قوله حين نظر) ظرف للوارد ويجوز كونه ظرفا للمعرفة كما لا يخفى على اهل المعرفة (قوله فى مبادى معينة) نحو الحيوان الناطق والعالم متغير وكل متغير حادث والناظر فيها ترتيبها (قوله اما تحصيل المجهولات) هذا الترديد على قول الجمهور لان التصورات كلها بديهية عند الامام فلا اكتساب عنده الا فى التصديقات وما قال مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية من انه تشكيك من الامام ليس بمذهب فهو تشكيك منه فى المسلم الثابت لان الامام صرح بذلك فى كتبه قال فى الملخص وعندى ان شيئا منها اى من التصورات غير مكتسب لوجهين الى آخر ما قال فهذا عجيب منه او بمجرد التخمين كيف حمله على التشكيك لانه لو تعلق نظره الى نصوص الامام لا يقع فى ادنى شبهة فى مذهبه وقد صرح بكون ذلك مذهب الامام سيد المحققين فى شرح المواقف كما مر واعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وكل واحد منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابل تقابل العدم والملكة والثانى يقابل تقابل التضاد وهم اراد واههنا بالمجهول المجهول بالجهل البسيط لا الجهل المركب فان صاحب الجهل المركب يستحيل ان يطلب العلم لانه يعتقد ان العلم حاصل له ومع هذا الاعتقاد لا يمكنه الطلب وبالله التوفيق (قوله من جهة التصور) لقائل ٦ ان يقول لماذا قاسوا المجهول على المعلوم فى انقسامه الى القسمين ولم يقولوا المجهول قد يكون مجهول

٩ لانه اما المسائل المخصوصة واما التصديقات بها عن الادلة واما الملكة الحاصلة من تكررها على ما هو المشهور وكل منها ليس بفعل اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه من قبيل الكيف وكذلك الثالث منه

٦ هذا ايراد على المقام لا على قوله من جهة التصور منه

التصور وقد يكون مجهول التصديق والجواب انه قدمر ان المراد
بالجهل الجهل البسيط وهو امر عدمي فلا يمكن ايراد القسمة عليه الا
بايراد القسمة على الملكة ٦ المقابلة له فتأمل (قوله لا التصور والتصديق)
معطوف على قوله هو المجهول لان كلا منهما قسم للعلم المفسر بالصورة
الحاصلة عند الذات المجردة فاكتسابهما اكتساب الصورة الحاصلة
وهو تحصيل للحاصل وهو محال كما قال لانهما قسم آه فالمراد بالمجهول
مالم تكن صورته حاصلة فان كان الحاصل بعد ما كان معلوما التصور
فالمجهول مجهول تصوري وان كان الحاصل التصديق بعده فالمجهول
مجهول تصديقي فالمجهول التصوري يحتمل احتمالين احدهما ما كان
علمه تصورا اذا صار معلوما وثانيهما ٤ الصورة المخصوصة التي لم تكن
حاصلة بعد وكذا الكلام في المجهول التصديقي هذا ثم اعلم
ان الحاصل بعد الكسب امر ان حاصل بنفسه وهو الصورة العلمية
وحاصل بصورته وهو المعلوم والاول مرآة لملاحظة الثاني ثم
قد عرفت الاختلاف في المعلوم بالذات فيحتمل المكتسب ايضا لانه
المعلوم بالذات والظاهر من كلامهم من الاحتمالين ان المكتسب ما
كان ملتفتا اليه بالذات وهو معلوم لا ما جعل مرآة لملاحظة
امر آخر وهو العلم ولذلك كان الكاسب الموصل الى المجهول التصوري
مركبا من الجنس والفصل مثلا وكان الكاسب الموصل الى المجهول
التصديقي مركبا من القضايا التي هي معلومات فالمجهولات التصديقية
عبارة عن النسب الخبرية التي كانت غير مصدق بها فتأمل (قوله
فالغرض) اي اذا كان الغرض من تدوين المنطق معرفة صحة الفكر
الجزئي فالغرض من وضع المنطق في التحقيق بيان جميع الافكار
الجزئية الموصلة الى المجهولات التصورية والتصديقية في ضمن بيان
القواعد الكلية لان بيان الجزئيات الغير المتناهية ممتنع لعدم مساعدة
الطوق البشري له وهذا محصول كلامه وهو ظ (قوله الا انه كانت

٦ وتلك الملكة المقابلة للجهل البسيط اما تصور واما تصديق فقسم المجهول بالجهل البسيط اليهما فقيل المجهول التصوري والمجهول التصديقي منه

٤ وهذا التردد مبني على التردد في المعلوم وهو ان المعلوم بالذات اما الصورة الحاصلة عند الذات المجردة من الشيء واما الشيء كما مر في المباحث لان تقسيم المجهول انما هو باعتبار المعلوم منه

مع تلك الكثرة) اى الان الشان كانت الافكار الجزئية مع كثرتها الغير المتناهيـة آه (قوله فلاجرم حصروا جواب لما) اى قد حكموا بانحصار تلك الجزئيات الغير المتناهية فى النوعين حصرا استقرائيا والحاكم هو الجمهور دون الكل ٩ كامر ودخول الفاء فى جواب لما نادر فتأمل (قوله ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط) يعنى اولم يعرفوا اندراج تلك الجزئيات الموصلة الى المطالب الجزئيـة تحت الاقوال الشارحة والاقيسة لم يتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط فباندراجها تحت الكليات سهل البحث عن احوالها وبيانها ايضا فان قلت لايتوقف سهولة البيان على اندراجها تحت النوعين كما يدل عليه كلامه لانه لواندرج الكل تحت نوع واحد لسهل ايضا قلت مراده ان معرفة الجزئيات هى المقصودة بالذات لكن بيانها بالذات لم يمكن بل الممكن هو البيان فى ضمن الكليات وهوظ (قوله حصل) اوصار فتأمل ٨ (قوله طرفان) طرف الشئ ناحيته (قوله عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصورى) اراد بالفكر الامور المرتبة على مانقل عن الامام فيبحث فى المنطق عن صحتها وفسادها وعن كيفية ترتيبها ففيه نظر لان المبحوث عنه فى هذا الجانب اعم منها على قول من يجوز التعريف بالمفرد ومن الكليات الخمسة فتأمل ٣ (قوله فذلك الطرفان) ففيه نظر لان ذلك مفرد لايوصف بالتثنيـة فالصواب فالطرفان او فذان الطرفان فان اللام للعهد الخارجى ثم فى قوله تصورات اوتصديقات مجاز انا احدهما انه ذكر المشتق منه واريد المشتق وهوظ وثانيهما انه ذكر الجزء واريد الكل والمحشى جزم بذلك ففيه نظر لانه يحتمل ان يكون المضاف محذوفا اى مباحث التصورات اى المتصورات فيكون فيه مجازان ايضا احدهما المجاز فى الاعراب والثانى فى الكلمـة كامر (قوله احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات) وهى اعم من الافكار الموصلة وهذا اولى (قوله

٩ لما مر من ان الامام لا يقول بالكسب فى التصورات سعد

٨ فى الترجيح فان الفضل للمتقدم سعد

٣ وجهه ان الموضوع فى هذا الجانب التصورات مطلقـا الان العمدة هو المركب وهو القول الشارح سعد

هى المسائل) خبر لقوله فالتصورات (قوله اى من المتصورات والمصدق بها) اراد بالتصورات المباحث الباحثة عن احوالها وكذا الكلام فى المصدق بها لما مر من ان التصورات والتصديقات اريد بهما المسائل مجازا وقوله اومن الطرفين اشارة الى جواز ارجاع الضمير الى البعيد ولايخفى مافيه من البعد لان الضمير اذادار بين القريب والبعيد فالقريب متعين فيرد عليه انه ليس لمباحث الكليات الخمس مبادهى الكليات الخمس وكذلك ليس لمباحث الاقوال الشارحة مقاصدهى الاقوال الشارحة اذلا تصور المبادى والمقاصد الا فى الموصل فان الاقوال الشارحة لترتب المطلوب عليها هى المقاصد اما الكليات الخمس فهى المبادى لتوقف الوصل عليها واما المسائل فكلها مقصودة بالذات والجواب عنه ان اللام فى لكل منهما بمعنى فى فيكون المعنى وفى كل من المباحث الباحثة عن احوال التصورات مباد ومقاصد وان الاضافة فى المواضع الاربعة الآتية بمعنى فى فيكون فى تقرير المحشى تكلفات خمسة وسيشير المحشى فى كل من المواضع ان الاضافة بمعنى فى والباعث الى ارتكابها ان مسائل الفن كلها مقاصد بالذات لايطلق عليها المبادى وفيه نظر لان الاشتراك فى اصل المقصودية لاينافى لان يكون بعضها لترتب الفائدة عليها ابتداء مقاصد وبعضها مباد لعدم الترتب عليها ابتداء فينقسم المسائل الى المبادى والمقاصد كما ينقسم موضوعاتها اليهما فالمسائل فى الانقسام اليهما تابعة للموضوع فالمسائل وان كانت مقاصد بالذات بالنسبة الى مقدمة الفن منقسمة الى المقاصد والى المبادى ولامحذور فيه وبهذا الاعتبار يصح اطلاق المبادى الاانه يحتاج الى حذف المضاف فى تلك المواضع الاول فى قوله فبادى التصورات الكليات الخمس اى مباحث الكليات وكذا الكلام فى الباقى وهذا اظهر ولذا اختار هذا التوجيه مولانا قول احمد رح وبهذا التقرير ظهر المراد من العبارات الضيقة فالاولى

ما اختاره مولانا قول احمد لان التكلف فيه اقل من التكلف الذى ارتكبه المحشى فتأمل (قوله وهى تطلق) والمذكور فى هذا المقام اربعة (قوله فى اوائل الكتاب) هكذا فى النسخ الاولى فى اوائل الكتب (قوله فهى اعم من المقدمة) لان مايبدأ به يجوز ان يكون اعم مما لا يتوقف عليه الشروع اصلا ولكن ينتفع به فى المقاصد ويؤيد ذلك ان القاضى عضد الدين قال الموقف الاول فى المقدمات واكثر ما ذكر فيه مما لا يتوقف عليه الشروع فى المسائل بل من المسائل فاذا جاز اطلاق المقدمة على ماليس بمقدمة العلم فاطلاق المبادى عليها بالطريق الاولى (قوله اما المقدمة بمعنى مايعين فى تحصيل الفن) المتبادر منه انه ليس من اجزاء الفن ولم يؤخذ فى تعريفها التقديم فيجوز ذكرها فى اثناء الفن (قوله وقد يطلقون المبادى) هكذا فى النسخة المعول عليها وكانه تفنن فى العبارة (قوله مايعدونه جزأ) لم يقل على جزء الفن مع انه اخصر اشارة الى انه بطريق المسامحة كما قال بعض الافاضل (قوله هليتها) اى وجودها وقدم التفصيل والمدود من اجزائه هى القضية الدالة على وجود الموضوع (قوله يرون بها) هكذا فى النسخ وهو سهو من قلم الناسخ كما هو الظاهر صوابه يريدون بها اى بالمبادى حدود الموضوعات اى تعريفات موضوعات المسائل (قوله والمقدمات) بالنصب معطوف على حدود الموضوعات (قوله تتركب) جملة مستأنفة والاظهر ان يقال التى تتركب وحذف الموصول ضعيف (قوله لاثبات مسائله) اى مسائل العلم المذكور فى ضمن العلوم والاظهر لاثبات مسائلها وهو ظاهر (قوله تطلق على مايتوقف عليه الشئ ذاتا) هكذا ذكرها سيد المحققين فى حاشية المختصر (قوله وهذا اعم) لدخول الموضوع فيها وتناولها معرفة آه ففى ماذكر من التعليل نوع قصور فتبصر ٩ (قوله تطلق على معنى آخر) وهذه الاطلاقات

٩ وجه التبصر ان قوله معرفة الغاية يشعر بان الاطلاق ههنا على الادراكات وحديث العموم يشعر بان ذلك على المدركات فيجب الصرف عن الظاهر بان المراد بالمعرفة مايفيدها من المعانى فالمراد بالمبادى فى كلا المقامين المعلومات عهد

امابطريق الاشتراك اوالمجاز في بعضها (قوله مالايكون مقصودا بالذات في الفن) وهذا لا يمنع الصدق على اجزاء الفن لتفاوت الاجزاء بتفاوت موضوعاتها (قوله مقصودا اصليا) سهو صوابه مقصودة اصلية (قوله لكون مسائل الفن كلها مقصودة بالذات) وهذامسلم لانها مقصودة بالذات على معنى انها ليست بمقدمة فيجوز٩ التفاوت بناء على تفاوت موضوعات المسائل (قوله كالكليات الخمس) مثال للمبادي وليست هذه الكليات مقصودة اولية في الفن لعدم ترتب حصول المطلوب عليها ابتداء نعم انها دخل فيه فيكفي هذا في كون المسائل الباحثة عن احوالها غير مقصودة اولية فلابأس في اطلاق المبادي عليها كاطلاق عضدالدين على اجزاء الفن المقدمة كمامر مرة (قوله ليست مقصودا اصليا) سهو ايضا (قوله فهي مايكون النظر) تفسير للمقاصد التي هي جزء المسائل عند المحشي (قوله فان غاية المنطق التي هي العصمة) وهذه غير المعرفة المذكورة لاختلاف محلهما (قوله اقسام الفن) اللام للعهد الخارجي اي اقسام المنطق وهذا تصوير المعنى لابيان رجوع الضمير فلايتوهم انه لم يسبق الفن (قوله المباديين والمقاصدين) اي مباحث المباديين والمقاصدين لان المبادي والمقاصد لايطلقان على اجزاء الفن عند المحشي دون غيره وهذا هوالفرق في هذا المقام كمامر فلاتغفل (قوله اي المبادي الكائنة في جانب) يعني المراد بالمضاف اليه اعني التصورات المسائل والمباحث فاضافة المبادي اليها بمعنى في لان الكل ظرف الجزء وكذا الكلام في الباقي كمامر (قوله فاحد اقسام الفن) فاذا علم ان المسائل كلها مقصودة بالذات دون المبادي فانها ليست كذلك فالمبادي ليست جزأ من الفن وقدعرفت مافيه٦ (قوله في جانب التصورات) كرر الاشارة الى ان الاضافة بمعنى في مبالغة في الرد على المحشي الاول (قوله فاحدا قسامه ايضا المباحث)

٩ قال صاحب المواقف فهي اي تلك المبادي المبينة فيه اي في الفن مسائله من هذه الحيثية والمبادي لمسائل اخر فيه لاتتوقف تلك المبادي عليها اي على المسائل الاخر منه

٦ من ان كونها مقصودة بالذات انما هو بالنسبة الى المقدمة فيجوز ان يكون بعض المسائل مبادي بالنسبة الى البعض الآخر

كرر التنبيه على المراد ايضا لما مر حاصل كلامه ان المبادى لا تطلق على المباحث وقد عرفت انه لا بعد فيه لما مر من اطلاق عضد الدين المقدمة على المسائل (قوله لا مباحثه) اى مباحث القول الشارح اذا لمقاصد لا تختص بهذه المباحث لما مر من ان المباحث كلها مقاصد ولان المقابلة بالمبادى تفوت حينئذ (قوله بانواعها) من الحملية والشرطية واقسامهما (قوله اى العكسان) عكس ٩ المستوى وعكس ٦ النقيض (قوله ولوازم الشرطيات) اى الشرطيات اللزومية والمراد بالمنفصلة فى هذا الباب العنادية فتى صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم مثلا نحو اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يوجد النهار (قوله وسميت) اى سميت تلك القضايا احكام القضايا اى احوال القضايا لاستلزامها احوالا واحكاما فيقال القضية آه (قوله باعتبارها) اى باعتبار العكس و النقيض واللوازم فجعل مأخذ الاحكام عين الاحكام (قوله تنعكس) اى منعكسة الى موجبة جزئية (قوله وانما افردها بالذكر مع اندراجها) اى وانما افرد الشارح العلامة الاحكام التى هى القضايا ايضا مع دخولها تحت القضايا للتنبيه على انهم جعلوا الاحكام فى باب مستقل وانما جمعهما الشارح لاشتراكهما فى كونهما مباديا وفيه نظر لان الاندراج انما يتم اذا كان المراد بالاحكام هى القضايا وليس كذلك فتأمل (قوله اراد التنبيه على ذلك) اى على كون الاحكام مذكورة فى باب مستقل (قوله فاحد اقسامه) اى اقسام الفن المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اما القضايا واحكامها انفسها فهى المبادى كما مر غير مرة (قوله اى الموضوعات الذكرية) بكسر الذال فى هذه المباحث انواع القضايا واحكامها فانه يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ونقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهذا مبنى على ان المراد بالاحكام القضايا التى

٩ هو تبديل الطرفين مع بقاء الايجاب والسلب والصدق ايضا نحو كل انسان حيوان فتنعكس الى موجبة جزئية اى بعض الحيوان انسان منه

٦ وفيه اختلاف لا يحتمل المقام ذكره فلنكتف بالمثال نحو كل ما ليس بحيوان فهو ليس بانسان منه

تجعل موضوعات فى المسائل ٩ لا الاحوال كما زعمه المورد (قوله فلا يرد الخ) اذا كان المراد بالاحكام القضايا التى هى المأخذ لتلك الاحوال لا يرد الخ (قوله اى المقاصد فى جانب التصديقات) فاضافة المقاصد الى التصديقات بمعنى فى فالقسم الرابع من الفن مباحث القياس لا المقاصد فانها انواع القياس وتلك الانواع موضوعات المسائل المذكورة فى هذا الباب (قوله كانت) اى القياس فانها بمعنى الاقيسة ولذا حمل على المقاصد (قوله لا القياس من حيث الصورة) رد على المحشى الاول (قوله اذ القياس مطلقا) سواء كان بحسب المادة او الصورة مقصود بالذات لان صحة النتيجة موقوفة على صحة مادة القياس وعلى صحة صورته معا فيكون القياس مقصود ابكلا الاعتبارين معا والجواب ان صحة القياس والدليل عند ارباب الفن بحسب صحة الصورة فقط وتلك الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا تتوقف على صدق المقدمات ولا على مناسبتها ولذا قالوا متى سلمت لزم عنها قول آخر ولم يقولوا قول مؤلف لزم عنه قول آخر على ما تقرر فى موضعه فالمقاصد الكائنة فى جانب التصديقات هو القياس بحسب الصورة ٧ واما القسم الرابع فهو المسائل الباحثة عن احوال القياس المأخوذ بحسب الصورة على زعم المحشى والمقاصد عند المحشى الاول هى هذه المباحث والمسائل والمضاف محذوف اى مباحث القياس هذا ثم قال المحشى فى نسخة اخرى ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصديقات القياس اى من حيث الصورة واما المنسم للصناعات الخمس فهو القياس من حيث المادة فلا يلزم تعداد المقسم على الاقسام ولا يختلجن فى وهمك ان القياس مطلقا من مقاصد الفن فى جانب التصديقات و ينظر فى احوالها بكلا الاعتبارين فلا وجه للتخصيص لان مباحث الصورة بلغت فى الكثرة مبلغا كأنها المقاصد

٩ والحاصل ان القضايا واحكامها موضوعات المسائل المذكورة فى الباب الثالث كالكليات الخمس والاقوال الشارحة

٨ ولا يذهب عليك ان المقاصد لا تنحصر فى القياس بحسب الصورة لان القياس بحسب المادة من المقاصد ايضا عند المحشى واما عند المحشى الاول فالمقاصد هى القياس بحسب الصورة فى نظره لان الصحة فى نظر اهل الفن هى الصحة بحسب الصورة ولذا قالوا متى سلمت وهذا مذكور فى المفصلات فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام

انتهى وماذكرناه اولى من هذا لانه اطبق بقواعد الفن ولكن هذه النسخة اولى كما لايخفى (قوله واما اعادته مظهرا) يرتبط بما ذكرنا من اصل النسخة ودفع لما يتوهم من ان التوجيه المذكور ٩ لايصح لان ايراد المظهر فى موضع المضمر يدل على المغايرة فلايصح اعتبار كون القياس مطلقا مقابل المراد به فى الاول القياس بحسب الصورة وفى الثانى القياس بحسب المادة واجاب بان الاصل ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانى عين الاول والامر ههنا كذلك وانت خبير بان العدول عن الضمير لكونه خلاف مقتضى الظ يستدعى نكتة وهى المغايرة ٦ (قوله وان كان قد يعدل عنه كثيرا) ففيه مالايخفى من المنافاة وجوابه ظ (قوله ولايختلجن فى وهمك الخ) وحاصل الكلام ان الصناعات الخمس اقسام المقيد وهو القياس بحسب المادة لا اقسام المطلق فالمراد بالثانى غير الاول لانه مطلق وحاصل الجواب ان اقسام المقيد اقسام المطلق ايضا لان قسم القسم قسم وفيه نظر لان فى هذا المقام تقسيمين الاول بحسب الصورة والثانى بحسب المادة فالمغايرة ظاهرة (قوله فكلا) حرف ردع وهو ظاهر اى هذا التوجيه غير صحيح لان كثرة احوال القياس بحسب الصورة لايقتضى اسقاط القياس بحسب المادة عن الاعتبار لاشتراك توقف صحة المط عليهما معا وفيه نظر لان الاسقاط انما هو فى التسمية لافى البحث والكثرة موجبة لترجيح الاسم لاللترك (قوله وبيان المراد من العبارات الضيقة) يعنى من حمل الاضافات فى المواضع الاربعة على معنى فى وانما كانت ضيقة لان المتبادر منها كون الاضافة بمعنى اللام فتأمل (قوله من تصدى لشرح الكتاب)وهو مولانا قول احمد (قوله منحرف عن سمت الصواب)وقد عرفت صحة كلامه (قوله وان قرب مما ذكرنا) والقرب يستعمل بكلمة من نحو ان رحمة الله قريب من المحسنين (قوله فالحق احق بالاتباع) وفيه تنبيه لارباب التحصيل على ان اللائق اتباع الحق وترك التقليد لعلو كعب القائل لان لسلك

٩ وهو حمل القياس على الاعم فالعدول عن المضمر الى المظهر يدل على ان المراد به هو القياس بحسب الصورة فى الاول والقياس بحسب المادة فى الثانى وحاصل الدفع ان الاصل ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانى عين الاول فالقياس فى المقامين بمعنى واحد منه

٦ فلا يفيد القول بان الاصل هو العينية لان العدول يستدعى نكتة منه

النظر انسا عا فان الجواد قديكبو والصارم قدينبو وان الفضل بيدالله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم (قوله واو لا نزا كم العلائق الخ) ولوشاهد تعاقب المصائب وتلاطم امواج الفتن فى زماننا هذا لم يكتب سطرا ولم يقرأ حرفا * اللهم خلص امة محمد عنها بكرمك وبحرمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال مؤلف هذه الكلمات قدتمت هذه الحاشية فى ليلة القدر فى النصف الاخير من

خمس ومأئة والف اللهم اجعلها نافعة لقارئها
ولنا ظرها نظرا لانصاف واحفظها عن
الناظر فيها نظر الاعتساف
والحمد لله رب
العالمين
م

طبع فى المطبعة العامرة فى ٦ محرم الحرام سنه ١٢٨٨